



جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



النوع: أكاديمي

قسم : علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص - تدقيق محاسبي -

بعنوان :

المراجعة الخارجية في البنوك التجارية في ظل معايير المراجعة

الدولية

"دراسة حالة بنك التنمية المحلية - صندوق الوطني لتعاون الفلاحي -"

إشراف الأستاذ:

الأزهر عزه

إعداد الطالب:

فيروز داهش

الموسم الجامعي: 2013/2014



جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



النوع: أكاديمي

قسم : علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص - تدقيق محاسبي -

بعنوان :

المراجعة الخارجية في البنوك التجارية في ظل معايير المراجعة

الدولية

”دراسة حالة بنك التنمية المحلية – صندوق الوطني لتعاون الفلاحي –“

إشراف الأستاذ:

الأزهر عزه

إعداد الطالب:

فيروز داهش

الموسم الجامعي: 2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الدراسة باللغة العربية:

استهدفت الدراسة بشكل أساسي إلى تحديد دور المراجعة الخارجية في التقليل من المخاطر البنكية لكون البنوك نشاط متسع هذا يعني أكثر عرضة للمخاطر واتباع الباحث من خلال الدراسة المنهج الوصفي في الجانب النظري أما الجانب التطبيقي يتم الإعتماد على منهج دراسة الحالة في دراسة وتحليل القوائم المالية التي تعتبر المنتج النهائي للمؤسسة، حيث أعدت من طرف مجموعة من المتخصصين من محاسبين قانونيين وذلك من خلال تقرير المراجع الخارجي للقوائم المالية الخاص بالبنك التجاري صمم إعتمادا على الإطار النظري وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

نتائج الدراسة:

- إن المصادقة على شرعية وصدق القوائم المالية من قبل المراجع الخارجي يبين الوضعية الحقيقية للبنوك التجارية للرفع من ثقة المستخدمين والمستثمرين وتحضى بمكانة إقتصادية ومالية معتبرة؛
- عدم تطبيق الجزائر معايير المراجعة الدولية وهذا يؤدي إلى التأثير على مصداقية القوائم المالية مع إمكانية حدوث خلل في الإفصاح والشفافية؛
- المراجعة عبارة عن ركيزة يعتمد عليها المراجع للبدء في عمله بإعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى تقليص المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقصى حد ممكن؛
- يعتمد المراجع الخارجي في عمله على خطة عمل تتكون من خطوات متتالية ومترابطة حيث أن كل واحد منهما تكمل الأخرى وأي خلل في سيرها قد يؤدي إلى نقص في مصداقية نتائج مراقبة الحسابات.
- المراجعة الخارجية تمكن المسؤولين من إتخاذ القرارات الرشيدة من خلال التقارير التي يعدها المراجع التي تتضمن رأيه حول شرعية وصدق الحسابات والتوصيات التي من شأنها رفع مستوى الأداء لدى المؤسسات؛

توصيات وإقتراحات الدراسة:

تم التوصل إلى بعض الإقتراحات والتوصيات وهي كما يلي:

- الأخذ بعين الإعتبار درجة حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة هيكل الإقتصاد؛
- إعداد رقابة داخلية وفق معايير ذات جودة عالية يجب أن تحترم وهذا من أجل تغطية المخاطر وخاصة مخاطر القروض؛
- العمل على وجود أكثر من محافظي حسابات لكل وكالات البنوك التجارية الجزائرية؛
- وضع مخطط محاسبي موحد لجميع البنوك التجارية؛
- العمل على وجود نظام جيد لتسيير المعلومات في البنك التجاري؛
- وضع نظام معلوماتي يربط بين وكالات مختلف المديریات وهذا من أجل السماح بالحصول على معلومات محاسبية في الوقت المطلوب؛

شكر و عرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله المعطي المنان ، الواحد المستعان، الذي جعل لنا الصعب سهلا
فأضاء لنا الطريق، فسرنا معه بلا رقيق، فأخرجنا بهذا الجهد إلى النور،
ووقفنا بأن قدمناه متواضع ميسورا، فنحمده سبحانه ولا نحصي ثناءا عليه

وبعد:

فننقدم بالشكر إلى كل من كان له الفضل في إيصال العلم والمعرفة منذ أول
مراحل الدراسة إلى يومنا هذا ...

إلى كل من سهر على وقوف هذه الجامعة وقيامها بالعمل الذي أنشئت من
أجله

إلى أساتذتنا الكرام وخاصة الدكتور المشرف... عزه الأزهر
الذي أفادنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة إنجازنا لهذه المذكرة .
إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ
دمدوم زكريا.

و إلى كل من مد لنا يد العون

خاصة من ساعدنا على كتابة هذا البحث

الفهرس

فهرس موضوعات الدراسة

الصفحة	الموضوع
	ملخص الدراسة باللغة العربية
	شكر وتقدير
	فهرس موضوعات الدراسة
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ	المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول البنوك والمراجعة	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: النظام المصرفي ودوره في تمويل الاقتصاد
08	المطلب الأول: الأسواق المالية
11	المطلب الثاني: البنوك كدورها كوسيط اقتصادي
14	المطلب الثالث: أقسام البنوك
16	المبحث الثاني: خدمات البنوك التجارية
16	المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية
18	المطلب الثاني: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية
23	المطلب الثالث: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية
27	المبحث الثالث: الرقابة البنكية وإدارة المخاطر
28	المطلب الأول: مفهوم وأنواع المخاطر
31	المطلب الثاني: العناصر الأساسية الفعالة لإدارة المخاطر
33	المطلب الثالث: مسؤولية القيام بعملية إدارة المخاطر المصرفية والإجراءات المتعلقة بها
39	المطلب الرابع: اعتبارات تدقيق البيانات المالية للبنوك
41	المبحث الرابع: طبيعة المراجعة
41	المطلب الأول: مفهوم المراجعة
46	المطلب الثاني: أنواع المراجعة
49	المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات
53	خلاصة
الفصل الثاني: المراجعة الخارجية والمعايير المعمول بها	
55	تمهيد
56	المبحث الأول: التأصيل العلمي للمراجعة الخارجية
56	المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة الخارجية
57	المطلب الثاني: مفاهيم المراجعة الخارجية
60	المطلب الثالث: أنواع المراجعة الخارجية
62	المبحث الثاني: منهجيات تنفيذ المراجعة الخارجية
62	المطلب الأول: خطوات تنفيذ المراجعة الخارجية
66	المطلب الثاني: وسائل وتقنيات تنفيذ المراجعة الخارجية
68	المطلب الثالث: تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

69	المبحث الثالث: الأقسام الفنية للبنوك التجارية والإجراءات المعمول بها
69	المطلب الأول: المراقبة الخاصة لتدقيق البنوك التجارية
73	المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الخارجي للبيانات المالية للبنك
82	المطلب الثالث: الإفصاح الخاص بالتقارير المالية
85	المبحث الرابع: طبيعة معايير المراجعة الدولية
85	المطلب الأول: التطور التاريخي للمعايير المراجعة الدولية
90	المطلب الثاني: نشأة وأهداف المعيار الدولي تدقيق المصارف التجارية
91	المطلب الثالث: متطلبات المعيار الرئيسية
100	خلاصة
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية - الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	
102	تمهيد
103	المبحث الأول: تقديم عام لوكالة بنك التنمية المحلية بالوادي
103	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بنك التنمية المحلية
104	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي
107	المبحث الثاني: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفحص الحسابات
107	المطلب الأول: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية
113	المطلب الثاني: عرض وفحص الحسابات
115	المطلب الثالث: تحفظات المراجع الخارجي بالنسبة لبنك التنمية المحلية
116	المبحث الثالث: تقديم عام حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
117	المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
118	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
119	المبحث الرابع: دراسة حسابات الميزانية
119	المطلب الأول: حسابات الأصول
135	المطلب الثاني: حسابات الخصوم
148	المطلب الثالث: جدول حسابات النتائج
149	المطلب الرابع: رأي محافظ الحسابات
152	خلاصة
154	الخاتمة العامة
158	قائمة المراجع
الملاحق	

قائمة

الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
61	مقارنة بين أنواع المراجعة الخارجية	01
107	إعتبرات عامة	02
108	القروض	03
108	البنك	04
109	الصندوق	05
109	المحاسبة والمالية	06
110	الإدارة	07
113	وجود تطابق بين الجرد الفعلي والجرد المحاسبي	08
113	رصيد في الدفاتر أكبر من الرصيد الفعلي	09
114	الرصيد الفعلي أكبر من الرصيد المحاسبي	10
120	جانب الأصول	11
123	الأجور الماضية المتعلقة بحسابات الصنف الثاني	12
126	الأسهم	13
135	جانب الخصوم	14
136	مقارنة عمليات مع الزبائن لسنتي 2004 - 2005	15
143	الأوراق المالية لسنتي 2004 - 2005	16
146	رأس المال لـ CNMA	17
147	الأوراق المالية الخاصة بالشركات ذات الأسهم	18
148	جدول حسابات النتائج	19

قائمة

الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
38	العلاقة بين كافة المخاطر الأربعة وإدلة المخاطر المخططة	01
45	تعريف المراجعة	02
104	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	03
118	الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني الفلاحي	04

المقدمة

العامّة

نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وإمتداد نشاط البنوك عبر الدول ضمن الإطار العالمي في التوجه نحو العولمة الاقتصادية، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن إستخدامها في التعامل المصرفي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين والحفاظ على درجة عالية من المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبني مراجعة تلائم طبيعة نشاط البنوك وتمكن من إعطاء الصورة السابقة عن المركز المالي الحقيقي لها.

نظرا لاتساع النشاط الإقتصادي ظهرت الحاجة الماسة إلى المراجعة لضمان حقوق أصحاب رؤوس الأموال، بما يتطلب من وجود تقنيات فنية علمية ومحاسبية، والمراجعة كغيرها من مجالات النشاط والمهن الأخرى تحتاج إلى وجود إطار من المعايير التي توفر الإرشادات اللازمة لممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة.

تعتبر القوائم المالية كدليل إثبات على صحة و مصداقية المؤسسة، حيث يتطلب فرض أدوات رقابية على عمل نظام تقييم الرقابة الداخلية، وهذا ما توفره مختلف أعمال المراجعة سواء الداخلية أو الخارجية، إلا أن المراجعة الخارجية تمثل ضمان أكبر حول مصداقية القوائم المالية، وهذا في ظل تمتع المراجع الخارجي بالإستقلالية والحياد في الرأي، وإعتمادها الكبير على المستوى الدولي كمعيار لمصداقية المعلومات المحاسبية وتمثيلها العادل لوضعية البنوك التجارية.

بناء على النهج الاقتصادي الذي سلكته الجزائر حديثا كان عليها الإنخراط في هذه التغيرات التي مست الجوانب الإقتصادية ومحاولة التكيف مع إنعكاساتها، حيث تسعى الجزائر إلى إمكانية تبني معايير المراجعة الدولية التي أصدرت سنة 1989 وحدد له تاريخ نشر مشترك في شهر فبراير 1990 والغرض من هذه المعايير هو توفير إرشادات إضافية للمدققين من خلال الشرح والتفسير المطول لهذه المعايير في مجال البنوك التجارية.

الإشكالية:

تعتبر المراجعة الخارجية كمهنة ذات طبيعة فنية تقنية وقانونية يمارسها الشخص ذو كفاءة ترقى إلى مستوى الثقة التي تفرضها للمصادقة على القوائم المالية وشرعية الأعمال المحاسبية والعقود المبرمة، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يؤويها القانون إلى مهنة المراجعة والقائمين بأداء مهمتها في البنوك التجارية ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف يمكن للمراجعة الخارجية أن تقلل من المخاطر المحيطة بالبنوك والتحكم في مواردها؟ وهل يعتبر تقرير المراجع الخارجي كدليل لصحة القوائم المالية للمؤسسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيمها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- هل مفهوم المراجعة في البنوك هو نفسه مفهوم المراجعة بصفة عامة أم لا؟
 - ما هي المخاطر التي تخص النشاط البنكي والتي قد تؤثر على المراجعة؟
 - فيما تمكّن أهمية تطبيق معايير المراجعة الدولية؟ وما مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر؟
 - هل يعتبر تقرير المراجع الخارجي كدليل إثبات حول شرعية ومصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية؟
- فرضيات الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة الذكر، يمكننا الانطلاق من الفرضيات التالية:

- ليس بإمكاننا تحديد تعريف موحد للبنوك وإنما يكون بصفة عامة.
- أساس التدقيق في العمليات البنكية يتمثل في تحديد المخاطر المحيطة بالبنك.
- بإمكان الجزائر تطبيق معايير المراجعة الدولية وذلك من خلال تكييفها مع الواقع الجزائري.
- تقرير المراجع الخارجي يبين الوضعية الحقيقية للمؤسسة (للمؤسسة أو للبنك).

أهداف الدراسة:

- معرفة الغاية من المراجعة في البنوك؛

- يهدف هذا البحث إلى إيضاح بعض الغموض على مجال مراجعة حسابات والتهيئة والتمهيد لدراسات أخرى في هذا المجال، ومحاولة التوفيق بينهما من أجل الوصول إلى تحقيق التوفيق بين ما تحققه مراجعة الحسابات وبين ما تنتظره مختلف الأطراف منها؛

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على أسباب عدم تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل المؤسسة؛

- تقييم النتائج التي تم التوصل إليها مقارنة مع الأهداف؛

- العمل على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية والقضاء على الهدر والإسراف في جميع نشاطاتها المؤسسة؛

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي للطالب والرغبة في الإطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص الموضوع؛

- مكانة المراجعة مهمة في القطاع البنكي الذي نعتبره من القطاعات الإستراتيجية في القطاع الوطني، فهو يفتقد تدريجياً إلى السيطرة والتحكم في المخاطر المحيطة بها؛

- محدودية الدراسات التي تناولت الموضوع ورغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية؛

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في الأهمية البالغة التي تحضيتها المراجعة في البنوك في ترشيد القرارات وهذا من خلال الخدمة التي يسديها لمستخدمي القوائم المالية وباعتباره الضرورة الحتمية التي لا مناص منها كونه البوصلة التي تقوم مسار البنك. حيث تعتبر المراجعة وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات العلاقة والمصلحة بالمؤسسة وذلك للتعرف على عدالة المركز المالي للمؤسسة.

هيكل الدراسة:

الجانب النظري: تم تناول موضوع المراجعة الخارجية في البنوك التجارية في ظل معايير المراجعة الدولية في ثلاث فصول، حيث قسم كل فصل إلى أربعة مباحث.

في الفصل الأول تم تناول البنوك بشكل عام من خلال عرض دور الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، والرقابة البنكية وإدارة المخاطر بالإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى

المراجعة بصفة عامة ومن أهم الجوانب التي تم التطرق إليها: المفهوم والفروض وأنواع المراجعة العامة، أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لتناول بشيء من التفصيل للمراجعة الخارجية والمعايير المعمول بها وقد خصصت الدراسة المعيار الدولي رقم 1006 تدقيق المصارف التجارية.

الجانب العملي: أما في الفصل في الثالث والأخير، فتدور أحداثه حول الدراسة الميدانية للرسالة، والتي تم تطبيقها في الجزائر على مستوى وكالة الوادي في بنك التنمية المحلية والصندوق الوطني لتعاون الفلاحي.

منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، استدعى إعدادنا للبحث تبني المنهج الوصفي في الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي يتم الاعتماد على منهج دراسة الحالة الذي يعتمد على الدراسة التطبيقية والميدانية.

الدراسة السابقة:

هناك العديد من الدراسات على المستوى الوطني التي تناولت موضوع التدقيق البنكي، وفي حدود علم الباحث فإن الدراسات التي تناولت مواضيع المراجعة في البنوك التجارية كانت كالتالي:

- بلخيزر سميرة، المراجعة في قطاع البنوك رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2002، تدور إشكالية البحث حول استغلالية وظيفة المراجعة في القطاع البنكي، حيث قسم الباحث الدراسة إلى أربعة فصول، لدينا ثلاث فصول نظرية، الفصل التمهيدي والفصل الأول محورهما: المراقبة الداخلية وتطبيقات المراجعة أما الفصل الثاني فتم عرض وظيفة البنوك في ظل الإصلاح الاقتصادي، الفصل الثالث: عناصر التدقيق في العمليات البنكية، أما الجانب العملي فخصص في الفصل الرابع: إجراءات المراجعة في البنك الوطني الجزائري فتم تناول إلى تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية. ونتائج الدراسة كما يلي:

- إن المراجعة تعتبر وظيفة وقائية ضرورية للنظام؛

- تتبع المراجعة منهجية علمية تستند على تقنيات ووسائل تسمح بجمع وأدلة والقرائن الكافية لتدعيم الحكم النهائي لحالة المؤسسة؛

- ضرورة إستجابة البنوك لواقع المراجعة، فقد تم تأكيدها كليا، خاصة أثناء التربص في وكالات البنك الوطني الجزائري، بحيث تعتبر المراجعة وعمليات التفتيش من المهام غير المرغوب فيها من قبل مختلف أعوان البنك، الشيء الذي يعيق عمليات الفحص والتدقيق؛
صعوبات الدراسة:

لقد صادفنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أهمها:

- صعوبة الإستقبال من طرف عمال البنوك التجارية لدى وكالة الوادي، يمكن إرجاع هذا إلى عدم وعيهم بالجانب الأكاديمي للبحث أو إلى كثرة مشاغلهم؛

- عدم تقديم ميزانية وجدول حسابات النتائج من طرف بنك التنمية المحلية وهذا راجع إلى المحافظة على أسرار العمل في حين قدم لنا تقرير محافظ الحسابات فقط لسنة 2012؛

حيث لم نتحصل على المعلومات الكافية، إلا أن الإستقبال كان جيد من طرف موظفي البنك؛

- أما الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي قدموا لنا تقرير محافظ الحسابات لسنة 2006 بصعوبة بالغة؛

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي حول

البنوك والمراجعة

تمهيد:

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها عصرنا الحديث في المجال المالي والمصرفي هذا بفعل عوامل عديدة منها إنتشار آليات العولمة وتزايد حدة المنافسة، النظام البنكي المالي الحالي يعتبران خطر حقيقي للأمن الوطني. هذا لأن البنوك العمومية تمول معظم المؤسسات الاقتصادية والهياكل الإستراتيجية، فإذا فشلت البنوك في أداء هذه المهمة يعني هذا شل الإقتصاد الجزائري ككل، بالإضافة إلى العواقب الاجتماعية والسياسية. وعلى هذا فلا بد من التعجيل في تطبيق فعلي لبرنامج الإصلاح في القطاع المصرفي ولتفادي هذه العواقب خصصت لجنة خاصة لقيادة النظام المصرفي والمالي تسمح هذه اللجنة بتعزيز محيط الرقابة الداخلية والخارجية للبنوك والتطهير المالي لها، حيث تنسجم مع التغيرات المحيطة بالبنك، فقد توجهت الدراسة إلى إحدى ركائز الإصلاح المالي والمتمثلة في المراجعة البنكية حيث تضمن المراجعة للمؤسسة البقاء والاستمرار وتحسين التسيير وخاصة بتطبيق المراجعة الداخلية وأخرى خارجية اللذان يكملان بعضهما البعض ومن خلال هذا قسم البحث إلى أربعة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: النظام المصرفي ودوره في تمويل الإقتصاد

المبحث الثاني: خدمات البنوك التجارية

المبحث الثالث: الرقابة البنكية وإدارة المخاطر

المبحث الرابع: طبيعة المراجعة

المبحث الأول: النظام المصرفي ودوره في تمويل الاقتصاد

مما لا شك فيه أن المال من الإحتياجات الأساسية في الحياة اليومية مثل غيرها من الحاجات التي تتمثل في سلعة أو خدمة، ولعله لا يغيب عن الذهن أن المال هو عصب الحياة لأي منظمة أعمال باعتباره المحرك الأساسي للوظائف والمهام داخل هذه المنظمة ومن ثم لا بد أن يتوفر المال في الوقت المناسب وأيضاً بالقدر المناسب، وتلبية هذه الحاجة جاء دور البنوك بمختلف أنواعها والأسواق المالية حيث يقومان بأدوار رئيسية وهامة في كل مجالات الاقتصاد والأعمال والمال في جميع دول العالم بما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لإقتصاد أي بلد. فعندما تعجز الأعوان الاقتصاديين (الدولة، الأفراد، المؤسسات) عن تلبية إحتياجاتها من الأموال، عن طريق التمويل الذاتي أو الإستفادة من قروض الموردين والتسبيقات، تلجأ عندئذ إلى المؤسسات المالية، حيث فيه يكون عرض وطلب الأموال بمختلف طبيعتها وأنواعها من عدة مصادر.

المطلب الأول: الأسواق المالية

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي

يتكون النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية ويمكن تقسيمها إلى مجموعات طبقاً لمدى إرتباطها بالمعروض النقدي، وهذه الأجهزة:

- الجهاز المصرفي: ويضم البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك الأخرى سوى إستثمارية أو متخصصة.
- شركات التامين.
- أسواق رأس مال سواء كانت أولية أم ثانوية.
- أسواق نقدية.

ونظراً لأن الأجهزة المالية التي تكون في مجموعها الجهاز المصرفي هي الأكثر تأثيراً في عرض النقود فسوف يتم التركيز على دور الجهاز المصرفي في هذا الشأن¹.

الفرع الثاني: السوق المالي

¹ - السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، ط1، عمان، 2010، ص:46.

السوق المالي هو مكان إلتقاء المدخرين والمستثمرين من أجل بيع وشراء الأوراق المالية وهذه الأسواق يتفرع نشاطها حسب الموقع الجغرافي، ويمكن التمييز بين نوعين من الأسواق وهي:

أولاً: سوق رأس المال

سوق رأس المال هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال، ويتكون هذا السوق من نوعين هما:

1) أسواق حاضرة أو فورية: تتضمن هذه الأسواق التعامل بأوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل، والتي من أهمها الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات بمختلف أنواعها، أي أنها الأسواق التي يتم فيها التعامل بأوراق مالية تتيح لحاملها جزء أو حصة من ملكية المشروع.²

أما عن كيفية التداول فهي تتم من خلال أسواق منظمة أو غير منظمة.

● **أسواق منظمة:** تتميز الأسواق المنظمة بوجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملين ببيع أو شراء الأوراق المالية و يتكون من السوق الأولي والسوق الثانوي.

- **السوق الأولي:** ويعرف بسوق الإصدار لأول مرة.

- **السوق الثانوي:** يعرف بالسوق التداول للأوراق المالية بعد إصدارها في السوق الأولي ويطلق عليه أيضا البورصة.

● **أسواق غير منظمة:** وتطلق على المعاملات التي تجرى خارج السوق المنظم (أي البورصات)، ويتكون من³:

- **السوق الثالث:** وهو السوق الذي يتم فيه تداول الصفقات خارج البورصة ولكن تحترم فيه الأسعار المدرجة على جداول البورصة وتشترك في إبرامها السماسرة.

¹ - عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 31.
² - فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، دار للكتاب العالمي، عمان، 2006، ص: 39.
³ - عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

- **السوق الرابع:** وهو السوق الذي تتم فيه الصفقات خارج البورصة ولا تحترم فيه الأسعار المدرجة على جداول البورصة، ولا يشترك السماسرة كوسطاء في إبرام الصفقات وتكون منحصرة في فئة معينة كالسياسيين والأثرياء¹.

(2) أسواق آجلة: ويطلق عليها العقود المستقبلية وهي تتعامل أيضا في الأسهم والسندات ولكن من خلال عقود وإتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، بمعنى أن يدفع المشتري قيمة الورقة ويتسلمها في تاريخ لاحق والغرض من وجود هذه الأسواق هو تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر².

ثانيا: السوق النقدي

السوق النقدي هو سوق تلتقي فيه البنوك والمؤسسات التمويلية حيث تعمل على تحصيل التوازن اليومي بين مواردها ومدفوعاتها وتتسم بقصر مدة إستحقاق العمليات التي تجرى داخلها، ومن الأدوات المستخدمة في السوق النقدي وهي كالتالي:

(1) أدونات الخزنة: وهي أوراق حكومية قصيرة الأجل، ويتم تداولها في السوق النقدية، وتعتبر أداة من أدوات الدين الحكومية، حيث أنها تمثل دين بذمة الحكومة لأن الوزارة المالية هي التي تصدر هذه الحوالات، والهدف من إصدار أدونات الخزنة من أجل توفير إيرادات مالية للحكومة.

(2) شهادات الإيداع: هي عبارة عن شهادة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، وبذات البنوك التجارية تفيد بأنه تم إيداع مبلغ معين لديها، لمدة محددة تنتهي بتاريخ معين، وبفائدة معينة.

(3) الأوراق التجارية: هي عبارة عن مستند أو وثيقة يتعهد بموجبها محرر المستند والذي يمثل أحد أطراف التعامل (المدين) لصالح الطرف الآخر في التعامل (الدائن) أو لحامله بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، والهدف من إنشاء الأوراق التجارية كونها أداة أساسية في إجراء المعاملات التجارية بين الجهات المختلفة.

(4) القبولات المصرفية: تمثل القبولات المصرفية أدوات دين تنشأ وتستخدم نتيجة التعاملات التجارية حالها في ذلك حال الأوراق التجارية، إلا أن هذه القبولات تستخدم في

¹ - عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

² - خباية عبد الله، الإقتصادي المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص ص: 72، 76.

الغالب خلال التعاملات التجارية الخارجية رغم أن الحالة الأكثر إستخداما في مثل هذه التعاملات هي الإعتمادات المستندية.

(5) إتفاقيات إعادة الشراء: تمثل الإتفاقيات وسيلة إقراض وإقتراض قصيرة الأجل جدا وقد تتم في حالات ليست بالقليلة ليوم واحد، أو لعدة أيام وبعضها قد يمتد لشهر فأكثر، ويتم إستخدامها من قبل الجهات المختصة في بيع وشراء الأوراق المالية والتي هي البنوك التجارية والتجار والسامسة والمستثمرون والشركات.

(6) قروض سوق الأرصدة المركزية: يطلق عليها أيضا قروض فائض الإحتياطي القانوني وهي قروض يتم عقدها مع البنوك التجارية لمدة يوم واحد ولذلك تسمى أيضا القروض لليلة واحدة أو ليوم واحد، ويمكن تجديد مدتها يوما بعد يوم، وذلك بإستخدام ودائع هذه البنوك لدى البنك المركزي والتي تزيد على إحتياطاتها القانونية التي تكون ملزمة بالإحتفاظ بها لدى البنك المركزي مقابل الودائع التي لديها.

(7) سوق اليورو- الدولار: يتعامل في السوق اليورو- دولار المؤسسات المالية الكبيرة والشركات والحكومات والأفراد عن طريق الودائع والقروض، ويتركز نشاط السوق في عمليات ربط الودائع في البنوك لفترات معينة، أي الودائع لأجل (الودائع المربوطة بأجل) وبما أن المؤسسات المالية كبيرة هي التي تتعامل أساسا بهذه السوق، لذلك تعتبر صانعة له أي هي التي توفر القدرة على قبول الودائع ومنح القروض في هذا السوق¹.

المطلب الثاني: البنوك ودورها كوسيط إقتصادي

أولا: مفهوم وظيفة البنك

أصل كلمة بنك هو ترجمة لعبارة BANK التي تعني المصرف، حيث كان التجار في إيطاليا يستعملون مناضد يصرفون فيها النقد ويتداولون مختلف العملات فمن هنا نشأت الكلمة وتطورت. كما أن الودائع نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة، وقدرة على حفظ الأموال إلا أن تغير الزمان جعل هؤلاء الصرافين بدل

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 269، 296.

أن يحتفظوا بهذه الودائع حتى يعيدوها لأصحابها تصرفوا فيها وأعطوا أصحابها مقابل معين نتيجة الإستعمال أصطلح عليه بالفائدة¹.

- **تعريف البنك:** هناك عدة تعاريف متنوعة للبنك بإعتباره مؤسسة مالية ووسيطا وتاجرا في الأموال بين الممولين والتمولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين.

- البنك عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الإقتصادية بمصادر التمويل.

- البنك شركة ينطوي عملها على الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والإقتصادي ويستهدف البنك من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على أرباح في كل عملية مالية يقوم بها².

- عرف المشرع السوري البنك بأنه (المؤسسة التي تتولى بصورة إعتيادية قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل لا تتجاوز السنتين لإستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص)³.

- تختلف تعاريف البنك باختلاف طبيعة عمل البنوك فقد عرفه المشرع الأردني بأنها الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك والأعمال المصرفية هي جميع الخدمات المصرفية كقبول الودائع وإعادة إقراضها أو إستثمارها كليا أو جزئيا⁴.

- البنك هو عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض ومتاحات أموال المدخرين من مختلف الأعوان والأفراد، مقابل عائد يوزعه عليهم، ثم يقرضها بعد ذلك للمحتاجين من المستثمرين والعائلات في شكل قروض في أغلب الأحيان مقابل هامش فائدة ومن خلال هذه العملية يحقق البنك ربحا يتمثل في الفرق بين معدل العائد و معدل الفائدة.

ثانيا: دور البنوك في تمويل الإقتصاد

¹ - خباياة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:88.

² - نفس المرجع، ص:87.

³ - فائق شقير، محاسبة البنوك، دار المسيرة، ط3، عمان، 2008، ص:15.

⁴ - عبد الحلیم كراجه، محاسبة البنوك، دار صفاء، ، ط1، عمان، 2000، ص:11.

- ومن خلال وظائفها تمويل البنوك الإقتصاد العام والسوق النقدية خاصة أنها تؤدي أدوار عديدة كونها وسيط مالي ومن أهمها:
- خلق النقود عن طريق منح قروض للإقتصاد أو الدولة.
 - خلق النقود عن طريق العلاقات مع الخارج وإعادة تمويل البنوك.
 - تحويل الأموال: ويتجلى ذلك عند إقتراض رؤوس الأموال لغرض منحها للعوامل الإقتصادية بأشكال وأفاق مختلفة.
 - توظيف رؤوس الأموال: الذي يقوم على بيع القيم منقولة (إصدار أسهم وسندات لحساب المؤسسة المصدرة).
 - دور تفاوضي للقيم المنقولة والسيولة بطلب من الزبائن.
- وهكذا يمكن القول أن دور البنوك يتمثل أساسا في الوساطة بين الإدخار والإستثمار (تلقي الودائع ومنح القروض)، غير أن وظيفة البنوك ترتبط بعامل هام جدا بمشاركة القطاع البنكي، وهو تحمل لمخاطر في كل العمليات المصرفية.
- تعتبر المؤسسات المالية ذات أمر حيوي بالنسبة للرفاهية الإقتصادية للبشر وكذلك الحال بالنسبة للنمو المستقبلي لإقتصاديات التوجه نحو السوق، فكما هو معروف أن المؤسسات المالية تستحوذ على ما يقرب من 80% من المدخرات السنوية داخل النظام المالي بالولايات المتحدة الأمريكية كذلك تعتبر الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات المالية وسائل وأدوات أساسية لسداد قيمة السلع والخدمات، وإن القروض التي تمنحها تشكل المصدر الأساسي للإئتمان للوحدات الإقتصادية داخل المجتمع ومشروعات الأعمال والحكومة².

المطلب الثالث: أقسام البنوك

للبنوك عدة أقسام ومن أهم هذه البنوك مايلي:

1) بنوك الأعمال:

هي البنوك التي توجه نشاطها إلى الأسواق المالية على عكس البنوك التجارية التي تعمل في إطار السوق النقدية تقوم هذه البنوك بالعمل على تأسيس شركات في مختلف القطاعات

¹ - بلخيزر سميرة، المراجعة في القطاع البنوك، رسالة لنيل شهادة ماجستير في فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص:79.

² - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص:15.

إما عن طريق المساهمة في رأس مالها أو عن طريق مساعدة عملاء البنوك بالمساهمة، وأهم ما تقوم به بنوك الأعمال:

- منح الشركات قروضا لأجل متوسط وطويل.
- مساعدة العملاء على المساهمة في رأس مال الشركات عند تأسيسها وكلما أرادت أن ترفع من رأس المال.
- المساهمة المباشرة في رأس مال الشركات أو عن طريق مؤسسات الإستثمار¹.

2) البنوك الشاملة:

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال².

3) البنوك المركزية:

يعرّف البنك المركزي بأنه المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، حيث يقوم البنك المركزي بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الإستقرار النقدي، وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في إحتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، إضافة إلى الإشراف الفني على البنوك التجارية العاملة في البلاد³.

4) البنوك الإسلامية:

على الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي إلا أنه يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعّالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁴.

¹ - خباياة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:91.

² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:19.

³ - سعيد الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص:140.

⁴ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط1، عمان، 2008، ص:110.

(5) البنوك المتخصصة:

هي كما يوضح إسمها بنوك تتخصص في تمويل نشاط إقتصادي معين، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الإستثمارات الصناعية، والبنك العقاري يتخصص في تمويل الإستثمارات العقارية، والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الإستثمارات الزراعية، وبنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية ومباشرة عمليات مصرفية خاصة بها، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة¹.

(6) البنوك الإلكترونية:

يطلق على البنوك الإلكترونية بنوك القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في تلك الوحدات الظرفية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال إستخدام الحسابات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات (مادامت تبعد جغرافيا عن مبنى البنك)، بمثابة منافذ أو فروع له ويعرفها بعضهم بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف عمالة بشرية، في حين يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية قائمة على الحسابات الآلية، ذات مدى متسع زمنيا أي تقدم خدماتها على مدار 24 ساعة، وإلى مناطق جغرافية واسعة².

(7) البنوك التجارية:

عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الإئتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع³. وهذا موجز التعريف وفي المبحث الموالي سنعرض بشيء من التفصيل للبنوك التجارية.

المبحث الثاني: خدمات البنوك التجارية

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص:20.

² - رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر، ط1، عمان، 2002، ص:27.

³ - خباية عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:88.

تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، وأكبرها إنتشاراً، وأصقها بالجمهور وأكثرها منحا للخدمات، وتعتبر الحجر الأساس في النظام المصرفي بحكم ما تتميز به تعود تسميتها بالتجارية كون أنها في البداية كانت مختصة بتمويل التجارة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية

الفرع الأول: مفهوم البنك التجاري

للبنك التجاري عدة تعاريف ومن بينها:

البنك التجاري عبارة عن مؤسسة إئتمانية غير متخصصة في نشاط إقتصادي معين زراعي أو صناعي أو عقاري، يقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الإئتمان قصير الأجل إلى القطاعات الإقتصادية المختلفة. ويمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:

■ **مؤسسات مالية:** لأنها تتعامل في الأموال أخذا وإعطاء، إقتراضاً وإقراضاً، إستئجاراً تأجيراً.

■ **مؤسسات وسيطة:** لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين (أي أنها تقوم بإيصال النقود من وحدات الإدخار إلى وحدات العجز)¹.

البنوك التجارية أو كما تسمى (بنوك الودائع) فإنها تقوم بمهمة أساسية تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية تتمثل في قبولها للودائع الجارية أي الودائع تحت الطلب التي يمكن سحبها بواسطة الشيكات من قبل المودعين بأي وقت يشاؤون بعد وقت إيداعها².

تمارس البنوك التجارية وظيفتها الرئيسية المتمثلة في قبول الودائع المختلفة من المودعين، وتقديم القروض المختلفة للمقترضين. ومن أهم الخدمات التي يقوم بها: تحصيل الشيكات والكمبيالات وخصمها، فتح الاعتمادات المستندية.....الخ³.

¹- محمود حسين الوادي، حسين محمد سهيل، وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، ط1، عمان، 2010، ص: 106.

²- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران، عمان، 2006، ص: 139.

³- نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص: 75.

البنك التجاري هو وسيط مالي بين أطراف لديها فوائض مالية (مودعين) وأطراف لديها عجز مالي (مقترضين) في الأجل القصير من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى وهي كالتالي:

- البنوك التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صور ودائع أيا كان نوع الوديعة، فإن المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا والبنك مدينا ومع ذلك فإن البنوك التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا لسحب بواسطة الصكوك.

- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية جديدة من خلال (عمليات الإقراض والإستثمار في الأوراق المالية المختلفة والودائع الجارية الجديدة (المشنتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك) وينجم عن ذلك أن جزءا منها من ودائع البنوك التجارية تتداول كنقود.

- تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى، الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب ويترتب على ذلك أن تصبح البنوك التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى¹.

المطلب الثاني: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

قد سميت بالوظائف التقليدية بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل البنوك وهذه الوظائف هي:

- **منح القروض:** تعد هذه الوظيفة الإستثمار الأول والرئيس للبنوك التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر

¹ - رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة جزءاً رئيسياً من عمل البنوك وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت البنوك تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض إلى مفهوم وظيفة استثمار موارد البنك على شكل قروض وإستثمارات متنوعة.

■ **قبول الودائع باختلاف أنواعها:** تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للبنوك التجارية تقريباً 90% من هذه المصادر، ورغم تنوع أشكال الودائع وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب تمثل المصدر الرئيسي للبنك التجاري¹.

■ **الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين:** تقوم البنوك التجارية بوظيفة الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، فهي تتلقى الودائع من الأفراد أو المؤسسات، وبذلك فهي تقوم بوظيفة تعبئة مدخرات المجتمع تمهيداً لإقراضها إلى المشروعات، أي أن هذه البنوك تقوم بدور الوسيط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي².

■ **خلق نقود الودائع:** يقصد بعملية خلق الودائع إشتقاق أو توليد ودائع جديدة من الودائع الأولية، حيث تعتبر وظيفة أساسية للبنوك التجارية عن باقي المؤسسات المالية في التأثير على وسائل الدفع من خلال زيادة أو تخفيض النقود المصرفية وتأثر تأثيراً سلبياً على الإقتصاد في قدرة هذه البنوك على توليد النقود، حيث تعتمد هذه العملية على إجراءات متسلسلة ضمن دورة محددة تطلق عليها بدورة توليد الودائع، كما يختلف حجم الودائع المشتقة من كيان مصرفي لآخر، حيث هناك هياكل مصرفية تعتمد على وجود بنك واحد كبير ويسمى البنك المستقل (المنفرد) وهناك أجهزة مصرفية تتكون من مجموعة كبيرة من البنوك ويطلق عليها البنوك المجتمعة.

وفيما يلي سنقوم بشرح مقدرة البنوك التجارية على توليد الودائع في ظل وجود بنك منفردة وبنوك مجتمعة:

1) عملية خلق النقود في ظل وجود بنك منفرد:

إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هي قدرتها على توليد النقود والمثال التالي يوضح ذلك:

¹ - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص:114.

² - السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:59.

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ
إحتياطي قانوني	100 دينار	وديعة تحت الطلب (السيد يزيد)	1000 دينار
نقود سائلة	900 دينار		
المجموع	1000 دينار	المجموع	1000 دينار

مثال: قام السيد يزيد بإيداع مبلغ 1000 دينار كحساب جاري يعني وديعة تحت الطلب في بنك A حيث توضح الميزانية هذه العملية:

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ
نقود سائلة	1000 دينار	وديعة تحت الطلب (السيد يزيد)	1000 دينار
المجموع	1000 دينار	المجموع	1000 دينار

في هذه الحالة يستطيع البنك A إقراض مبلغ الوديعة كاملا (1000 دينار) إلا أن البنك المركزي يلزم البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة معينة من الودائع تحدد على أساس ما يسمى بنسبة الإحتياطي القانوني، فإذا كانت النسبة 10% تصبح ميزانية البنك A كما يلي:

يستطيع الآن البنك A القيام بإعطاء القروض تصل إلى 900 دينار وهي قيمة الإحتياطي الفائض، فإذا قام السيد كريم بإقتراض مبلغ 900 دينار من بنك A حيث تصبح ميزانية البنك كما يلي:

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ

1000 دينار	وديعة تحت الطلب (السيد يزيد)	100 دينار	إحتياطي قانوني
		900 دينار	قرض سائل للسيد كريم
1000 دينار	المجموع	1000 دينار	المجموع

إذا قام السيد كريم بإيداع مبلغ 900 دينار كحساب جاري في بنك A يقوم البنك بإضافة 90 دينار إلى الإحتياطي القانوني (10 × 900) أما المبلغ المتبقي فيضاف إلى الإحتياطي الفائض وتصبح ميزانية البنك A كما يلي:

المبلغ	خصوم	المبلغ	أصول
1900 دينار	ودائع تحت الطلب	190 دينار	إحتياطي قانوني
1000 دينار	السيد يزيد	900 دينار	قرض للسيد كريم
900 دينار	السيد كريم	810 دينار	نقود سائلة
1900	المجموع	1900	المجموع

من هنا يتضح لنا أن الحجم الكلي للودائع أصبح 1900 دينار¹.

2 - عملية خلق النقود في ظل وجود بنوك مجتمعة:

¹ - السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 65 و66.

باستخدام معطيات المثال السابق لنفرض أن البنك A قد قام بتحويل الإحتياطي القانوني إلى قرض للسيد سليم والذي قام بدوره بإيداع المبلغ كحساب جاري في بنك B حيث تكون ميزانية البنكين كما يلي:

البنك A

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ
إحتياطي قانوني	190 دينار	ودائع تحت الطلب	1000 دينار
قرض للسيد كريم	900 دينار	السيد يزيد	1000 دينار
قرض للسيد سليم	810 دينار	السيد كريم	900 دينار
المجموع	1900 دينار	المجموع	1900 دينار

البنك B:

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ
إحتياطي قانوني	81 دينار	ودائع تحت الطلب للسيد سليم	810 دينار
نقود سائلة	729 دينار		
المجموع	810 دينار	المجموع	810 دينار

يستطيع الآن بنك B القيام بإعطاء قرض بقيمة الإحتياطي الفائض تصل إلى 729 دينار حيث إذا قام السيد سامي بإقتراض مبلغ 729 دينار من البنك B ومن ثم قام بإيداع المبلغ كوديعة تحت الطلب في بنك C حيث تصبح ميزانية البنك كما يلي:

البنك C:

أصول	المبلغ	خصوم	المبلغ
------	--------	------	--------

729 دينار	ودائع تحت الطلب للسيد سامي	90,72 دينار	إحتياطي قانوني
		656,1 دينار	نقود سائلة
729 دينار	المجموع	729 دينار	المجموع

ومن هنا يتضح لنا أن الحجم الكلي للودائع أصبح (3439)¹.

المطلب الثالث: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف ومن أهمها:

1- تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين: أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، وبذلك فإنه يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى إتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل، على العلم أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة مشتركة بين البنك والمشروع على إعتبار أنه كلما إرتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله لأنه سوف يضمن تسديد الإلتزامات المترتبة عليه وفق التوقيينات المتفق عليها. فالمسئول في البنك كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي يتوقع منه أن يدعمه في جميع الظروف التي يمر بها وأن يكون مستعدا لإبداء الرأي السليم لأصحاب المشاريع وكثيرا ما نرى أن التنافس بين البنوك أساسا يعتمد على كفاءة الإدارة المستعدة لتقديم خدمات جيدة ومبتكرة للمتعاملين.

¹ - السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 67، 68.

2- إيداع المناسبات:

تشجع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالإيداع لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسمية كتحمل نفقات تدريس الطلبة في الجامعات أو شراء الهدايا.. الخ وهذا النوع من الخدمات المصرفية يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعاملين على فترات دورية حتى حلول موعد المناسبة التي يدخر لأجلها ذلك العميل فيقوم بسحب مدخراته وغالبا لا يؤثر هذا على موارد البنك لسببين هما:

- أن هناك مناسبات عديدة يدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين، فمثلا في الوقت الذي يسحب فيه المدخرون أموالهم لمواجهة نفقات الأعياد أو بدء العام الدراسي لتحمل تكاليف تجهيز أبنائهم لمستلزمات الدراسة، نجد أن غيرهم يدخر إستعداد لمواجهة نفقات مناسبات أخرى¹.

- إرتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات يقلل كثيرا من آثار عملية السحب بالقياس إلى حجم المدخرات المودعة لدى البنك.

3- البطاقة الائتمانية: تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي إستحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من هذا القرن. وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات (إسم المتعامل ورقم حسابه) وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوما من تاريخ إستلام قائمة المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

3-1) طريقة العمل بالبطاقة الائتمانية: تعتبر البطاقة الائتمانية بسيطة وسهولة الإستعمال ويمكن تلخيصها في الخطوات التالية:

- يقدم المتعامل طلبا بالحصول على البطاقة من البنك، يتضمن المعلومات الضرورية والمحددة من قبل البنك.
- يتقصى البنك سمعة المتعامل ويمنحه البطاقة عندما تكون سمعته الائتمانية جيدة.

¹- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006، ص: 36.

■ عندما يتحصل المتعامل على البطاقة يتمكن من إستعمالها وذلك بأبرزها عند الشراء السلع أو الخدمات، ويقوم البائع بملئ نموذج معين بقيمة السلع يعني الفوترة بإسم المشتري ويوقع عليها حامل البطاقة (أي المشتري) إقرار منه بالشراء بموجب هذه البطاقة.

■ يجمع التاجر أو صاحب المحل النماذج التي تباع بموجبها في ذلك اليوم ويسلمها إلى أقرب فرع للبنك المصدر للبطاقة للقيّد لحساب المحل في نفس اليوم بعد خصم مصروفات الخدمة.

■ يستعمل البنك الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات ويدون الكمبيوتر النتائج الآتية يوميا:

- الرصيد القائم لكل متعامل قام بإستعمال البطاقة في اليوم السابق.
- الأرصدة التي تجاوزت الحد الأقصى.
- الأرصدة التي وصلت إلى حد يقتضي مراقبتها حتى وإن كانت لم تصل إلى الحد الأقصى.

- بيان المتعاملين الذين إستعملوا البطاقة في الشراء من محل واحد في يوم واحد أو مرتين أو أكثر.

- بيان أسبوعي وآخر شهري بكافة الأرصدة القائمة لجميع المتعاملين.

■ في نهاية الشهر يرسل البنك إلى المتعامل قائمة بجميع مشترياته طالبا منه سدادها أو سداد جزء منها خلال 25 يوما من تاريخها وبدون أن يتحمل أية فوائد أو أية مصاريف.

وينبغي تهيئة عدة أجهزة لإنجاز خطوات العمل في النظام منها جهاز أو قسم الإستعمالات عن المتعاملين وقسم التحصيل والمتابعة، وقسم إقرار المشتريات.

(2-3) فوائد البطاقة الإئتمانية: تحقق البطاقة الإئتمانية العديد من الفوائد والمزايا، ويمكن تقسيم هذه الفوائد ما يلي:

أ- **بالنسبة لحاملها:** يتمتع حامل البطاقة الإئتمانية بإئتمان مجاني يتراوح ما بين 25 و55 يوما، وذلك بالإضافة إلى تخفيض حاجته إلى التعامل بالنقود، وما يتبع ذلك من مخاطر ومناعب كما تساعده على ترشيد إستهلاكه وضبط الميزانية العائلية من حيث النفقات.

ب- **بالنسبة للتاجر:** إن غالبية المحلات التجارية ومحلات الخدمات ترحب بإستعمال البطاقة الإئتمانية وعلى الرغم أنها تدفع مصروفات خدمة للبنك يتراوح بين 3% للبضائع

والخدمات ذات القيمة المرتفعة أما في حالة البضائع ذات القيمة الصغيرة نسبتها 5%، فإن معظم المحلات تحقق فوائد عديدة نذكر منها:

- زيادة مبيعاتها زيادة ملموسة تغطي عوائد هذه النفقات بالإضافة إلى أن المحلات التجارية تستطيع تحقيق مزايا البيع الآجل ومع الحصول على قيمة مبيعاتها نقدا وفور تقديم ما يثبت البيع إلى أقرب فرع من فروع البنك.

- علما أن أسعار هذه العمولة تقل عن أسعار الخصم إذا ما رغب التاجر ببيع بضاعته بالتقسيط وخصم الكمبيالات لدى البنك لتحصيل قيمتها نقدا.

- التاجر لا يتحمل مخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملها دفع ما عليه إذ أن الذي يتحملها هو البنك.

ج- بالنسبة للبنك: تصبح بطاقة الائتمان مربحة للبنك في حالة توفر بعض الشروط التالية:

- حامل البطاقة يجب أن يستعملها في شراء متطلباته اليومية، إذ أن عدم إستخدامها من قبل حاملها سوف لا يتحقق فوائد كسب للبنك فحسب وإنما للتاجر والمواطن معا.

- يجب أن تكون مواصفات السلعة ومكان بيعها مناسبة لرغبات حامل البطاقة لتحفزه على إستعمالها بإستمرار.

- من الضروري أن يؤمن حامل البطاقة بمزايا الائتمان المجاني أو غير المجاني الذي توفر له البطاقة.

- يجب أن لا يدفع حامل البطاقة كامل حسابه، خلال مهلة-25- يوما لكي تتاح للبنك فرصة أخذ فوائد على الرصيد المتبقي.

وغالبا ما يحقق البنك المزايا الآتية من التعامل بالبطاقة:

- ارتفاع برقم توظيف البنك لأمواله إلى حد كبير وإلى المدى الذي تسمح به موارده.
- ضمان عدد كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة كمتعاملين للبنك، حيث يتشجعون على التعامل معه والإستفادة من خدماته الأخرى.
- إضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات المشتركة في النظام إلى فتح حسابات جارية مع البنك لتسهيل أعمالها، وغالبا ما تلجأ إلى الإستفادة من خدمات البنوك الأخرى.

- يعتبر نجاح هذا النظام في حد ذاته أداة جيدة من أدوات الإعلان عن البنك¹.

4- نظام سويفت swift:

لتسهيل عملية الإتصال مع البنوك العالمية عمدت معظم البنوك إلى الإشتراك في شبكة السويفت والتي هي عبارة عن شبكة إتصالات متطورة ومتقدمة جدا تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض عبر شبكة إتصالات منظمة ومحكمة توفر للإتصالات السهولة والسرعة والأمان، حيث يعتبر هذا النظام كبديل متطور للتلكس ويغطي جميع المراسلات المتعلقة بالتعاملات المالية والبنكية التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية، ومن أهم مزاياها:

- سرعة إنجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين.

- توفير عنصر الأمان.

- أقل سيولة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى.

- النظام يعمل على مدار 24 ساعة.

5- بطاقة فيزا VISA CART: تعرف البطاقة على أنها:

هي بطاقة بلاستيكية تصدر من بنك عميل (مصدر البطاقة) تحمل إسم العميل وصورته أحيانا وتوقيعه على الشريط مع شعار فيزا واسم البنك، وتقع مسؤولية إصدار البطاقة على قسم التسهيلات المصرفية عادة في البنك².

وكذلك يوجد بعض الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

- ممارسة نشاط تأجير الأصول.

- الإستثمار بالعملة الأجنبية.

- إصدار الأوراق المالية.

- إدارة إستثمارات لحساب العملاء.

- تقديم الإستثمارات المالية لعملائها³.

المبحث الثالث: الرقابة البنكية وإدارة المخاطر

¹ - فلاح حسن حسني، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

² - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006، ص ص: 216، 224.

³ - أكرم حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2008، ص ص: 145، 146.

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. وبفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساساً إلى فعالية المراجعة، التي توضع خصيصاً لمواجهة التغيرات والإختلالات التي قد تحصل في المحيط.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع المخاطر

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة

- مفهوم الخطر: لقد تعددت مفاهيم الخطر ومن أهم التعاريف المتداولة نجد:
 - أ- لغة: إن كلمة خطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE - RISQU والذي يدل على الإرتفاع في التوازن وحدوث تغيير بالمقارنة مع ما كان منتظراً والانحراف عن المتوقع.
 - ب- إصطلاحاً: تعرف المخاطرة على أنها إحتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل.
- كما يعرف الخطر على أنه إحتمال وقوع حدث مستقبلي بسبب لمن وقع عليه خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، فهو غالباً ما يقترن بالحظ والصدفة- فكما يقال " الحياة مخاطرة ومجازفة" أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة ومحتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار.
- ت- الخطر البنكي: لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف الخطر البنكي، واختلفت تعاريفهم طبقاً للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف من الذي يسعى إلى تحقيقه وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من إختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة، فإننا سنعرض للبعض هذا التعاريف كما يلي:
- التعريف الأول: يعرف (فوغان) المخاطرة بأنها إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع¹.

¹ - شعبان فرج، العمليات وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر، جامعة البويرة، 2014، ص ص: 60، 61.

التعريف الثاني: المخاطرة في المفهوم المالي " فإنها تشير إلى تقلب العوائد وعدم إستقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك لذلك بإمكاننا أن نقول أن المخاطر تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية الغير المؤكدة أي ينبغي معرفة وفهم المخاطر أي أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك:

- إن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.

- إن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر¹.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر

نظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى وفيما يلي يمكن أن يشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي:

○ **المخاطر الائتمانية:** تشير إلى عدم مقدرة الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته المتفق عليها أو عندما يتخلف المقترض عن سداد مبلغ القرض في التاريخ المحدد وتعتبر هذه المخاطرة من أكثر أنواع المخاطر أهمية وأقدمها بالرغم من ظهور أنواع حديثة من المخاطر، وتعتبر مخاطر الائتمان من الأسباب الرئيسية في عجز وفشل البنوك في مهمتها كوسيط مالي ولهذا فلا بد من البحث عن محددات هذه المخاطر ومحاولة تغطيتها².

○ **خطر فقدان السيولة:** تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على مواجهة النقص في الإلتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة البنك غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة الإلتزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى إنعدام الملاءة المالية للبنك وأيضا فقدان ثقة العملاء في بنوكهم، الشيء الذي يحرضهم على سحب ودائعهم منها (حالة البنوك العمومية الجزائرية) غير أنه في الحالات العادية تبقى مخاطر السيولة منخفضة نسبيا طالما يحتفظ البنك بسمعتها وثقة العملاء فيه³.

¹ صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص: 189.

² نفس المرجع، ص: 195.

³ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 21، أكتوبر، 2009، ص: 6.

○ **مخاطر معدل الفائدة:** إن مخاطر أسعار الفائدة يدل على المخاطر التي تتعرض لها إيرادات البنك الحالية المستقبلية، وكذلك رأس المال نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. إن التذبذبات في سعر الفائدة تؤثر على الإيرادات من خلال التغير في الهامش وعلى رأس مال من خلال تغيير القيمة الاقتصادية لرأس المال¹.

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية، لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية².

○ **مخاطر الصرف:** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية، مقابل عملات أجنبية إن مجلس إدارة البنك هي المسئولة عن إكتشاف البنك لمثل هذه المخاطر وبالتالي يجب توفر سياسات واضحة في البنك تحكم مثل هذه النشاطات، كذلك يجب أن تتضمن السياسات الحدود التي يتقبلها مجلس إدارة البنك بخصوص هذا النوع من المخاطر³.

○ **مخاطر السوق:** تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق، حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل: القمح الشعير.... الخ.

○ **مخاطر التشغيل:** تعرف مخاطر التشغيل حسب لجنة بازل أنها مخاطر تعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو عند أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ويستبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية⁴.

○ **مخاطر المعاملات:** كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو الين الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو الجنيه الإسترليني.

¹ - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، مجلة الصندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس، 2006، ص: 33.

² - طارق عيد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2001، ص: 73.

³ - إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

⁴ - صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 199.

لذلك أن يكون للبنك القدرة على حماية أمواله و أموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا¹.

○ **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن ارتفاع العام في الأسعار، ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

○ **مخاطر السمعة:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك حيث تعتبر السمعة عامل مهم للبنك، باعتبار أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والمقترضين وبصفة عامة السوق بأكمله كما يمكن أن تؤثر هذه المخاطر سلبا على نشاط البنك².

المطلب الثاني: العناصر الأساسية الفعالة لإدارة المخاطر

1- وجود إستراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة:

السياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات كسياسة التمويل، والشروط المطلوبة في العميل، ووصف المنتجات... الخ أما الإجراءات فهي التعليمات التي تبين كيفية تنفيذ السياسات وهذه الإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة سهلة الفهم، ومبسطة ويمكن دعمها بنماذج ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادرين على تطبيقها، كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها و أن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أصحاب العلاقة وأن يكون بالطبع مكتوبا واضحا مفهوما ويتم تدريب العاملين عليها.

2- توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة: تشكل المعلومات بتوفرها توفر نظام

المعلومات وأرشفة متطورة، حيث تعتبر المعلومة عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل البنك من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة إلى معلومات عن العموميات خارج البنك والتي يمكن أن تؤثر على

¹ - محمد عبد الفاتح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص67.

² - صباح رمضاني، إدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011، ص: 47.

عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الاقتصاد ومعلومات عن السوق وكذلك توجهات السوق والتشريعات والقوانين الجديدة... الخ تعتبر التقارير الدورية عنصر هام من عناصر توفر المعلومات وسلاسة توصيلها للإدارة العليا في الوقت المناسب ويعتمد ذلك على تحديد التقارير المطلوبة ومضمونها وسهولة إنشائها وتدقيقها ومراجعتها، حيث تعتبر التقارير المنظمة وسيلة من وسائل تقييم العاملين.

3- توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات: فلا بد من وجود هيكل مؤسسي داخل البنك يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير ويجب الأخذ بعين الاعتبار دائما ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدراسة المقررة والمنفذة وطبعا عن المراقبة والمدققة.

4- توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة: وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية وكذلك أنظمة الأرشفة الإلكترونية وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة كما يفضل وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل بالإضافة إلى السجلات يجب أن تكون وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات وإستخداماتها.

5- وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية تحقق من مستوى الأداء: وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن تصميم الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الثغرات مثال على ذلك:

- بعض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لمتخذ القرار أو الضغوط الإدارية أو ضغوط العمل أو لأسباب شخصية بناء على المعلومات المتوفرة الغير الدقيقة أو غير واضحة.

- الأخطاء الناجمة من عدم فهم التعليمات أو الإجراءات، أو الناتجة عن أخطاء باستخدام الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.

- الأخطاء المقصودة وتواطؤ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب شخصية.

6- وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر: لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في البنوك لإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الإنتمان أو التمويل والإستثمار بأعمال إدارة المخاطر

ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المشتقات من ممارسة أوجبت وجود إدارات مخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والإعتبارات الأخرى للمخاطر بالإضافة يزيد بوضوح من إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها. وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في البنوك وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول البنك وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال البنوك.

7- إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل البنوك: فالواقع القانوني والقضائي والأنظمة الإدارية في معظم دول العالم الثالث تحتاج لإصلاحات جذرية حقيقية لتسهيل عمل البنوك وما لم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال، لن تستطيع البنوك التوسع بأنشطتها بشكل فعال وستضطر غالباً إلى تجنب بعض الحالات وبعض وسائل الإستثمار التي تضطرها للجوء إلى القضاء حال حدوث مشكلة ما، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن الإصلاح والتطوير المطلوب حدثه يجب أن يشمل القوانين والأنظمة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال البنوك بدءاً من قانون التجارة مروراً بقانون الإجراءات وأصول الإثبات والمحاكمات، وأنظمة الاستيراد والضرائب¹.

المطلب الثالث: مسؤولية القيام بعملية إدارة المخاطر المصرفية والإجراءات المتعلقة بها

الفرع الأول مسؤولية القيام بعملية إدارة المخاطر المصرفية

أصبحت مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي مسؤولية مشتركة بين عدد من اللاعبين الرئيسيين الذين يديرون أبعاداً مختلفة من المخاطر المالية ومخاطر التشغيل ويطلق على ذلك شراكة إدارة المخاطر، ويمكن تحديد الشركاء في عملية المخاطر كالآتي:

أ- المراقبون أو السلطات الإشرافية: لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا إنهيار أو إفلاس بنك، ولكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، وتشجيع وجود بيئة جديدة

¹ - شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص ص: 82، 84.

لإدارة المخاطر في البنك ومن أهم عناصرها وجود إطار عام لإدارة المخاطر وهذا يلعب دورا هاما في التأثير على المسؤولين أو الشركاء الآخرين في إدارة المخاطر.

ب- **المساهمون:** يقع على المساهمين عبئ إختيار أعضاء مجلس الإدارة وهم المسؤولون عن عمليات الحوكمة وبالتالي فإن إختيارهم يجب أن يكون إختيارا سليما يؤدي لضمان وجود إدارة مثلى في البنك.

ت- **مجلس الإدارة:** تقع مسؤولية إدارة البنك على مجلس الإدارة، حيث هو من يقوم بوضع إستراتيجيات المختلفة وتعيين الموظفين وخصوصا الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل كما يقع عليه مسؤولية أن يكون البنك قويا ويعمل بصورة جيدة.

ث- **الإدارة التنفيذية:** وهي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويجب أن يكون لدى المديرين التنفيذيين الخبرة والقدرة على المنافسة، ولديهم دراية كافية بإدارة المخاطر المصرفية.

ج- **لجنة المراجعة والمراجع الداخلي:** تعد لجنة المراجعة والمراجع الداخلي بتأكد من إتزام البنك للأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات، وعلى الرغم من أن لجنة المراجعة والمراجع الداخلي يلعبان دورا هاما في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر بصورة سليمة إلا أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق جميع المستويات الإدارية في البنك.

ح- **المراجعين الخارجيين:** وهم غالبا ما يلعبون دورا تقييميا في عمليات المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر، ويجب أن يهتم المراجعين الخارجيين ليس فقط بالفحص التقليدي لعناصر الميزانية وقائمة الدخل فحسب وإنما يجب أن يكون تدقيقهم مركزا على المخاطر.

خ- **الجمهور العام أو المتعاملون مع البنك:** يقع على المتعاملين مع البنك وخصوصا المودعين عبئ أيضا في مجال إدارة المخاطر وذلك من خلال مطالبة إدارة البنك بالإفصاح على المعلومات المالية والتحليل المالي حتى يتمكنوا من تقييم أداء البنك والمخاطر المحيطة بأنشطته وأعماله¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقدير مخاطر المراجعة

¹ شادي صالح الجبرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة دمشق، 2010، 2012، ص ص: 38، 39.

تتعرض أي مؤسسة عند مزاولة أعمالها للعديد من المخاطر، ولا بد من تحديد وتحليل تلك المخاطر من ناحية وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة، والتعرف على احتمال حدوثها، حيث يجب على المراجع عند تقدير المخاطر الملازمة لتأكيد يرتبط بأرصدة أحد البنود أو نوع من العمليات. وعند قيام المراجع بذلك يجب ألا يأخذ في الاعتبار تقديرات عوامل تتعلق بالتأكد ذاته فقط، وإنما يأخذ في الاعتبار أيضا عوامل أخرى لها أثر شامل على القوائم المالية ككل، مما قد يكون له تأثير على المخاطر الملازمة للتأكد ذاته. ويجب على المراجع تقدير المخاطر الملازمة بالحد الأقصى عند تصميم إجراءات المراجعة إذا قرر المراجع أن الجهد المطلوب لتقدير المخاطر الملازمة لأحد التأكيدات يزيد عن التخفيض المحتمل في مدى إجراءات المراجعة الناتجة عن هذا التقرير، حيث يجب على المراجع أن يستخدم حكمه المهني في تقدير المخاطر الرقابية لتأكيد معين بالحد الأقصى إذا اعتقد أنه ليس من المحتمل وجود إجراءات رقابية تتعلق بأحد التأكيدات أو من المحتمل أن لا تكون فعالة، أو إذا اعتقد أنه ليس من المناسب تقويم فاعلية هذه الإجراءات. يجب على المراجع إذا قدر المخاطر الملازمة أو المخاطر الرقابية، منفصلة أو مجتمعة، بأقل من الحد الأقصى، أن يكون لديه أساس يستند إليه لهذا التقدير. ويمكن الحصول على هذا الأساس، على سبيل المثال، عن طريق استخدام قوائم الإستقصاء، أو قوائم المراجعة، أو التعليمات أو أي وسيلة عامة أخرى مشابهة. وفي حالة المخاطر الرقابية يمكن الحصول على الأساس الذي يتم الإستناد إليه عن طريق فهمه للرقابة الداخلية والقيام بإختبارات مناسبة من الإختبارات الرقابية وعلى الرغم من ذلك فإن إستخدام الحكم المهني مطلوب في تفسير، أو تعديل أو وسائل عامة أخرى متاحة.

على المراجع أن يحدد مخاطر الإكتشاف التي يستطيع قبولها عند تصميم إجراءات المراجعة على المستوى الذي يريد أن يحد به من مخاطر المراجعة المتعلقة برصيد البند أو نوع العمليات، وعلى تقدير المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، فكلما قل تقدير المراجع للخطر الملازم والمخاطر الرقابية، زادت مخاطر الإكتشاف التي يمكن قبولها. ويتعين على المراجع ألا يعتمد اعتمادا كاملا على تقديراته للمخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية وإستبعاد القيام بأية إجراءات تحقق لأرصدة البنود وأنواع العمليات، إذ قد يوجد غش أو


أخطاء قد تكون مهمة إذا أضيفت إلى مبالغ الغش أو الأخطاء في أرصدة بنود أخرى أو أنواع أخرى من العمليات.

إذا نمى إلى علم المراجع أثناء تنفيذ الإجراءات المراجعة أو نمى إلى علمه من مصادر أخرى خلال عملية المراجعة معلومات تختلف إختلافا مهما عن المعلومات التي بنيت عليها خطة المراجعة، فيتعين عليه أن يعيد النظر في إجراءات المراجعة التي يخطط لتنفيذها بناء على الإعتبارات المعدلة لمخاطر المراجعة والأهمية النسبية لجميع أو لبعض أرصدة البنود أو أنواع العمليات وما يرتبط بها من تأكيدات. فعلى سبيل المثال، فإن مدى الغش أو الأخطاء المكتشفة قد يعدل من تقدير المراجع لمستويات المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، كما أن المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها من القوائم المالية قد يغير من تقدير المراجع المبدئي للأهمية النسبية ومن بين أهم المعلومات لتوصل لتقدير المخاطر:

- يبدأ المراجع بتقدير المخاطر الكامنة من خلال مرحلة التخطيط، ويقومون بتحديث هذا التقرير خلال كافة مراحل المراجعة، وعلى سبيل المثال تتعلق مصادر المعلومات التالية مباشرة بكيفية تقدير المخاطر الكامنة، المناقشة التي تتم مع العميل للحصول على معلومات عن مجال عمل العميل والنشاط الذي يعمل فيه، زيارة المصانع ومقر الإدارة لدى العميل والتعرف على الأطراف المرتبطة، وعندما يقوم المراجع بأداء عدد متنوع من الإختبارات خلال المراجعة، يتم التوصل لمعلومات إضافية غالبا ما تؤثر في التقرير الأصلي¹.
ويلخص الشكل رغم العوامل التي تحدد كل مخاطره، وأثر المكونات الثلاثة للمخاطر في تحديد مخاطر الإكتشاف المخطط، والعلاقة بين كافة المخاطر الأربعة وأدلة المراجعة المخططة.

¹ - أرزاق أيوب محمد كرسوع، مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2008، ص ص: 148، 150.

- الشكل رقم (01): العلاقة بين كافة المخاطر الأربعة وأدلة المراجعة المخططة.



- الأطراف المرتبطة.

- العمليات المالية غير الروتينية.


- الحكم الشخصي الضروري.

- إمكانية وقع الإفلاس.

- تركيبة المجتمع.

- فعالية الرقابة الداخلية.

- الإعتماد المخطط.



- علاقة عكسية

- علاقة طردية

المصدر: أرزاق أيوب محمد كرسوع، مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2008، ص ص: 148، 150.

المطلب الربع: إعتبرات تدقيق البيانات المالية للبنوك

يشير مجلس معايير المراجعة الدولية في بيان ممارسة المراجعة الدولية (1006) ينص على أن الهدف من مراجعة البيانات المالية هو رفع درجة ثقة المستخدم المقصود عدا الجهة المسؤولة حتى يتمكن المراجع من التعبير عن رأيه حول البيانات المالية للبنك والتي تم تحضيرها بالتوافق مع إطار إبلاغ مالي محدد.

وبالتالي يجب أن يشير تقرير المراجع إلى إطار التقرير المالي الذي تم استخدامه في تحضير البيانات المالية للبنك بما في ذلك تحديد بلد المؤسسة لإطار التقرير المالي عندما لا يتم استخدام أطر المعايير الدولية إعداد التقارير المالية وعندما يتم التقرير عن البيانات المالية لبنك قد تم تحضيرها خصيصا للإستخدام في بلد آخر غير البلد التي تم فيها تأسيس القوانين الخاصة بها، يأخذ المراجع بعين الإعتبار ما إذا كانت تلك البيانات المالية تحتوي على إفصاحات مناسبة حول إطار التقرير المالي المستخدم.

كما يؤكد المجلس على أنه يجب على المراجع مراعاة أن كتاب قبول المهمة يؤكد ويوثق موافقته على توقيت وهدف ونطاق المراجعة ومدى مسؤوليات المراجع نحو العميل وشكل التقارير، وذلك وفقا لمعايير المراجعة والتأكيد الدولي (210).

ونظرا للخصائص الفريدة للبنوك يجب أن يتضمن كتاب قبول المهمة الإشارة إلى المجالات التي يمكن أن يطلب فيها المراجع والمساعدين مهارات متخصصة، وعند الأخذ بعين الاعتبار هدف ونطاق المراجعة ومدى المسؤوليات يأخذ المراجع بعين الاعتبار مهارته وكفاءته وتلك التي تخص مساعديه لإجراء قبول المهمة، وعند القيام بذلك يجب أن ينظر المراجع إلى العوامل التالية:

أ- الحاجة إلى خبرة كافية في العمليات البنكية ذات العلاقة بمراجعة أنشطة أعمال البنك.
ب- الحاجة إلى الخبرة الكافية في محتوى أنظمة تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها البنك.

ت- كفاية مصادر الترتيبات بين الشركات لتنفيذ الأعمال اللازمة في عدد من مواقع البنوك المحلية والدولية التي يمكن أن تتطلبها إجراءات المراجعة.

كما يجب أن يأخذ المراجع بعين الاعتبار عند إصدار كتاب قبول المهمة، بالإضافة إلى العوامل العامة التي ذكرت في معيار المراجعة والتأكيد الدولي 210 ما يلي:

1- استخدام مصادر ومبادئ المحاسبة الخاصة بالرجوع بشكل خاص إلى ما يلي:

أ- أية متطلبات يتضمنها القانون أو التنظيمات القابلة للتطبيق على البنوك.

ب- بيانات سلطات الرقابة على الأنشطة المصرفية والسلطات التنظيمية الأخرى.

ت- بيانات الهيئات المهنية الأخرى ذات العلاقة على سبيل المثال مجلس معايير المحاسبة الدولي.

- بيانات لجنة بازل لمراقبة الأنشطة المصرفية.

2- محتوى وشكل تقرير المراجع حول البيانات المالية وأية تقارير ذات أهداف خاصة مطلوبة منه بالإضافة إلى التقرير حول البيانات المالية، ويتضمن ذلك إما إشارة مثل تلك التقارير إلى تطبيق التنظيمات أو إلى سياسات محاسبية أخرى ذات أهداف خاصة، أو تصف الإجراءات التي إتخذت لتلبية المتطلبات التنظيمية.

3- طبيعة أي من متطلبات الإتصال الخاصة التي يمكن أن توجد بين المراجع وسلطات الرقابة على الأنشطة المصرفية التنظيمية الأخرى.

4- الدخول الممنوح لمراقبي البنك للوصول إلى أوراق عمل المراجع عندما يشترط القانون مثل هذا الدخول، وموافقة البنك المسبقة على ذلك.

وبناء على ما تقدم فإن إعتبرات مراجعة البيانات المالية للبنوك تتضمن الآتي:

- تحديد الهدف من مراجعة البيانات المالية.

- إعداد رسالة قبول المهمة¹.

المبحث الرابع: طبيعة المراجعة

تعتبر دراسة المراجعة بمثابة المرحلة النهائية في مجال الدراسات المحاسبية، أي أن دارس المراجعة ينبغي أن يكون ملماً بمبادئ وإجراءات المحاسبة إماماً كاملاً، كما تعتبر المراجعة علماً لديه جوانبه وأبعاده العلمية والاجتماعية والأخلاقية طرحت إلى حيز الوجود نتيجة الحاجة إليها التي فرضتها التطورات الإقتصادية. مما إستدعى تطور أساليب الرقابة على المشروعات.

المطلب الأول: مفهوم المراجعة

الفرع الأول : التطور التاريخي للمراجعة

إن المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأنها جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع والإحتفاظ بالمواد في المخازن نيابة عنهم فعلى حسب خالد أمين فإن المراجعة ترجع إلى حكومات قدماء المصريين واليونان الذين إستخدموا

¹- أحمد حلمي جمعة، تدقيق البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، صص: 30، 32.

المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء بالتالي صحتها. المراجعة AUDIT مشتقة من الكلمة اللاتينية AUDIRE ومعناها يستمع.

ويرجع أصل المراجعة إلى العصور الوسطى وتعود المراجعة الحديثة إلى عصر دخول الشركات الصناعية الكبرى إلى حين الوجود وتطورت المراجعة مع تطور تلك الصناعة وتعود المراجعة في شكلها البسيط إلى التطور في النظام المحاسبي بشكل أساسي حيث أنه أصبح من الضروري أن يعهد إلى شخص يقوم بالتحقق من حسن إستغلال الموارد المتاحة لدى شخص آخر. حيث أن قدامى المصريين كانوا يقومون بتعيين شخصين لتسجيل الأموال الأميرية الواردة، ويقوم شخص آخر بعملية المراجعة لما قام به هؤلاء الأشخاص من التسجيل. كما كان قدامى اليونان يعينون موظف للمراجعة وحفظ سلامة الحسابات العامة بعد الإنتهاء من عملية التسجيل، أما الرومان فقاموا بوضع نظام بين الشخص المسؤول عن المصروفات والشخص المسؤول عن المقبوضات.

وكان أول مما ذكرنا أي قبل اليونان والرومان والفراعنة قد كان هناك دور المراجعة على مطلع نور سيدنا يوسف عليه أفضل الصلاة والسلام لما كان أميناً على خزائن مصر لقوله تعالى < قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم... > سورة يوسف الآية 55.

أولاً- الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 ميلادية: في أوائل هذه الفترة، كانت المحاسبة تقتصر على سلطات الدولة والمشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث تكون هذه العملية متكررة عدة مرات في الفترة الواحدة، والهدف منها هو الوصول إلى الدقة ومنع أي تلاعب أو غش بالدفاتر.

كما تتميز هذه الفترة بممارسة المراجعة عن طريق الإستماع، أي إتساع الشخص الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلى عليه، وإستعمال تجربته لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملاك الأراضي حتى يراقبوا أعمال فلاحهم.

ثانياً- الفترة ما بين 1500 - 1850: تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية، ولعل ما يمكن إستخلاصه فعلاً من هذه الأخيرة هو إنفصال ملكية المؤسسة عن إدارتها وزيادة

الحاجة للمراجعين. كما تم تطبيق وإستعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى ولو لم تكن بصورة متطورة كما هو مستعمل حالياً، وظهر نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع.

ثالثاً: الفترة ما بين 1850 - 1905: إن النمو الإقتصادي الكبير الذي شهدته هذه الفترة خاصة بعد إنطلاق الثورة الصناعية في المملكة المتحدة والإنفصال التام والنهائي بين الملكية والإدارة، وظهر الحاجة لمالكي المؤسسات والمشاريع لمن يحافظ على أموالهم خاصة بعد ظهور قانون الشركات البريطاني سنة 1962 الذي أقر ضرورة إستعمال مراجعي الحسابات لمراجعة شركات المساهمة. فبعد كل هذه التطورات أصبح المجال للمراجعة حتى تبرز كمهنة ونشاط مهم لا يستهان به خاصة بعد تدعيمها بقوانين.

رابعاً- الفترة ما بين 1905 إلى يومنا هذا: ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة، هو ظهور الشركات الكبرى، والإعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية من طرف المراجع إعتقاداً كبيراً في عملية المراجعة، وكذلك الإعتماد على المراجعة الإختبارية، أي إستخدام أسلوب العينات الإحصائية في المراجعة.

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة: للمراجعة عدة تعاريف أهمها:

- تعريف المراجعة: عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية، AMERICAN ACCOUNTING ASSOCIATION المراجعة هي عملية نظامية ومنهجية SYSTEMATIC لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الإقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة.

- أشتق مصطلح المراجعة AUDIT بمعناه اللفظي من الكلمة اللاتينية AUDIRE والذي يعني الإستماع، حيث كانت الحسابات تتلى على المراجع.

- أما المراجعة بمعناه المهني فقد تم تعريفها بأنها عبارة عن عملية منهجية منظمة SYSTEMATIC BROCESS للجمع والتقييم الموضوعي لأدلة الإثبات الخاصة بمزاعم

¹ - محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبية، جامعة المدية، 2007، 2007، ص: 3، 4.

² - السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص: 29.

وتأكيدات مرتبطة بنتائج التصرفات والأحداث الإقتصادية وتحديد مدى تمشي تلك المزاعم وتطبيقها مع المعايير المقررة وتوصيل النتائج لمستخدمي التقارير المعنية بالمراجعة.

- إن المراجعة تتضمن عملية فحص أو بحث أو جمع أو تقييم لأدلة إثبات بشكل موضوعي، وتتمثل تلك العملية جوهر المراجعة، وفي سبيل القيام بذلك تعيين على المراجع أن يحتفظ باتجاه ذهني موضوعي غير متحيز¹.


- عملية المراجعة عملية منهجية منظمة تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة جيدا يحكمها إطار نظري ثابت، يتمثل في مجموعة من الأهداف والمعايير المتفق عليها².

- عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية أنها عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة الإثبات عن مدى صحة العمليات والأحداث الإقتصادية للتأكد من درجة التطابق مع المعايير الموضوعية وكذلك توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية، ويمكن توضيحها في الشكل الموالي:

¹- أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005 ص: 3.

²- أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض، 1997، ص: 26.

الشكل رقم (2): تعريف المراجعة



المصدر: محمد أبو العلا الطحان، محمد هشام الحمودي، أساسيات المراجعة، جامعة القاهرة، 1999، ص6.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة

تتغير نطاق وأسلوب المراجعة وتوقيت القيام بها حيث يختلف من حالة إلى أخرى ولذلك فلقد خصصت للتعرف على أنواع المراجعة مستخدمين في ذلك عدة أسس للتبويب مع مراعاة إمكانية استخدام أكثر من أساس للتبويب في آن واحد:

أولاً: من حيث القائم بعملية المراجعة

يمكن تقسيم المراجعة من حيث القائم بالمراجعة على نوعين أساسيين هما:

أ- **المراجعة الداخلية:** هي فحص دوري للوسائل الموضوعية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة. وهذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى. إن الأهداف الرئيسية للمراجعين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هي إذن مراجعة فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، أن المعلومات صادقة، شرعية، التنظيمات فعالة، الهياكل واضحة ومناسبة¹.

ب- **المراجعة الخارجية:** يقوم بها مراجع مستقل (صاحب مكتب مراجعة، أو ينتمي لإحدى مكاتب المراجعة)، يتم التعاقد معه من قبل جهات حكومية لمراجعة أعمال وحدات حكومية ذات طابع إقتصادي بهدف إبداء الرأي في مدى صدق وعدالة العرض في قوائمها المالية ومن أبرز الأمثلة على ذات التعاقد الحكومي مع مكاتب مراجعة خاصة لمراجعة حسابات البنوك المعروف بالقطاع العام².

ثانياً: من حيث الإلزام

تنقسم المراجعة من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين:

¹ - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 15.
² - أحمد صلاح عطية، أصول المراجعة الحكومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 26.

أ- **المراجعة الإلزامية:** هي المراجعة التي يفرضها القانون، حيث يلتزم المشرع بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباته وإعتماد القوائم المالية الختامية له. ومن أمثلة المراجعة الإلزامية، مراجعة حسابات شركات المساهمة، حيث نص القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 في المادة رقم (103) على ما يلي:

- يكون لشركة المساهمة مراجع خارجي أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسؤولون بالتضامن، إستثناء من ذلك يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول¹.

ب- **المراجعة الاختيارية:** هي المراجعة الذي لا تلزم المؤسسة بالقيام به أي تقوم المؤسسة بتعيين مراجع إختياريا دون أن يكون هناك إلزام من قبل أو تشريع معين يلزم المؤسسة بتعيين المراجع لذلك، فالمراجعة الاختيارية يناسب المؤسسة الفردية وشركات الأشخاص (التوصية البسيطة والمحاصة). من الممكن أن تكون المراجعة الاختيارية كاملا أو جزئيا حسب رغبة أصحاب المؤسسة².

ثالثا: من حيث مجال أو نطاق المراجعة

أ- **المراجعة الكاملة:** يقوم المراجع بفحص القيود والمستندات والسجلات بقصد التوصل إلى رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل، وقد كان هذا النوع من المراجعة تدقيقا كاملا تفصيليا أي يقوم المراجع بفحص القيود وغيرها 100% يوم كانت المشاريع التي تراجع حساباتها صغيرة الحجم، وعملياتها قليلة العدد.

ب- **المراجعة الجزئية:** وهنا يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات أو بنود دون غيرها كأن يعهد إليه بمراجعة النقدية فقط، أو جرد المخازن.... الخ وفي هذه الحالة لا يمكنه الخروج برأي حول القوائم المالية ككل، وإنما يقتصر تقرير المراجع على ما حدد له من مواضع³.

¹ - محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص: 33.

² - غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة، ط1، عمان، 2006، ص: 27.

³ - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2007، ص: 27، 28.

رابعاً: من حيث مدى الفحص أو حجم الإختبارات

أ- **المراجعة الشاملة:** هي المراجعة التي يقوم المراجع من خلاله بمراجعة جميع الدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات، بمعنى مراجعة جميع المفردات محل الفحص وقد كان هذا النوع من المراجعة متبع حتى العام 1933 للتأكد من خلو الدفاتر والسجلات من الأخطاء والتلاعب والتزوير، يصلح هذا النوع من المراجعة للمؤسسات الصغيرة، حيث أنها تحتوي على عدد قليل من العمليات والأحداث يعكس المؤسسات الكبيرة التي تتضمن عدد كبير من العمليات والأحداث.

ب- **المراجعة الإختبارية:** هي المراجعة التي يقوم المراجع بإختيار عدد من المفردات (عينة) ليقوم بعملية الفحص وعند الوصول للنتائج يتم تعميم النتائج على المجتمع الذي أخذت من العينة. ولم يتم استخدام هذا النوع من المراجعة إلا بعد عام 1933 مع إزدياد حجم المشروعات وتعقد عملياتها والإهتمام المتزايد منها بأنظمة الرقابة الداخلية حيث يستطيع المراجع إتباع أحد الأساليب التالية عند القيام بمراجعة الأسلوب الشخصي وهو أن يعتمد المراجع على الحكم الشخصي لمدقق الحسابات عند قيامه بتحديد حجم عينة الإختبار، الأسلوب الإحصائي يعتمد المراجع على الطرق الإحصائية¹.

خامساً: من حيث التوقيت

أ- **المراجعة النهائية:** هي المراجعة التي يتم بعد الإنتهاء من إعداد القوائم المالية، أي في نهاية السنة المالية، حيث يناسب هذا النوع من مراجعة المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا يوجد بها عمليات كبيرة.

ب- **المراجعة المستمرة:** هي المراجعة التي يقوم مراجع الحسابات بإجراء الفحص والإختبارات على مدار العام أي من خلال التردد على المؤسسة عدة مرات خلال السنة المالية، ومن خلال المراجعة المستمرة يقوم مراجع الحسابات بتحديد برنامج زمني يلتزم به وفي النهاية يقوم بإبداء الرأي الفني المحايد، المعلل في الموعد المحدد، حيث يلائم

¹ - غسان فلاح المضارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

المراجعة المستمرة المؤسسات كبيرة الحجم التي تتعامل بعدد كبير من العمليات اليومية حيث أنه يصعب استخدام المراجعة النهائية فيها¹.

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات

تحدد مهام محافظ الحسابات في القانون 10-01 المضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على النحو التالي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة.
- تخص هذه المهام فحص وتقييم وثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

¹- نفس المراجع، ص: 28.

- عندما تعد الشركة أو هيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وإنتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

- يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

- ❖ تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة وعند الإقتضاء، رفض المصادقة بالمبرر.
- ❖ تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الإقتضاء.
- ❖ تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة.
- ❖ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
- ❖ تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- ❖ تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية.
- ❖ تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- ❖ تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الاستغلال¹.

الفرع الثاني: مسؤوليات محافظ الحسابات

للمراجع ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي:

- 1- **المسؤولية المدنية:** تعرف المسؤولية المدنية بأنها الإلتزام بتعويض الضرر وهي نوعان مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الإلتزام بعدم الأضرار بالغير. وللمسؤولية المدنية وفق للمبادئ العامة ثلاثة أركان:

¹- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأحد 28 رجب 1431، الموافق 11 يوليو 2010، العدد 42.

- **الخطأ:** يعتبر الإنحراف عن السلوك الفني المؤلف خطأ مهنياً، فمعيار الخطأ يتقرر بالرجوع إلى مقياس سلوك المراجع الخارجي الذي يوجد في نفس الظروف التي أحيطت بالواقعة وفقاً للقواعد العامة، ولهذا فإن المطلوب من مندوبي الحسابات توخي أكبر قدر من الحرص والحذر فمندوب الحسابات يعتبر مسؤولاً عن تلك الأخطاء التي كان له أن يكتشفها لو بذل العناية العادية.

- **الضرر:** تتميز المسؤولية المدنية بأنها مسؤولية تعويضية فلا يكفي وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً، والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس.

- **علاقة سببية:** السببية ركن مستقل عن الخطأ قد توجد السببية ولا يوجد الخطأ كما قد يوجد الخطأ وتنتفي السببية ويراد بالسببية كما قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي إنعدمت السببية كما تنعدم السببية أيضاً حتى ولو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو لم يكن السبب المباشر، وتنتفي علاقة السببية إذا ثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو إنتفى خطأ مندوب الحسابات كما تنتفي علاقة السببية أيضاً إذا ثبت أن المتضرر كان يعلم بحقيقة المركز المالي للشركة ولا يسأل مندوب الحسابات عن خطأ المدير والمسيرين ما لم يكن قد علم بها كما لا يسأل عن الأخطاء التي ارتكبتها مندوبوا الحسابات السابقون له ما لم يكتشفا بنفسه عندما يطلع عن التقارير التي سبق لهم أن أعدوها كما لا يسأل عن المخالفات التي تحدث بعد إنتهاء خدماته لدى الشركة ولا يجوز لمندوب الحسابات أن يعتذر بعدم تعاون مديري الشركة معه أو بقلّة الأتعاب أو لضيق وقته ويسأل مندوب الحسابات مسؤولية تضامنية عن أخطاء معاونة وإذا تعدد مندوبوا الحسابات فيسأل كلا منهم إلا عن خطأ الشخصي.

2- **المسؤولية الجنائية:** تعتبر المسؤولية الجنائية حساسة جداً نظراً لتنوع المخالفات في قانون الشركات وتظهر المسؤولية الجنائية إذا ما قام المراجع بأعمال تؤدي إلى الضرر بالمجتمع ومن هذه الجرائم ذات المسؤولية الجنائية ما يلي:

- يعتمد المراجع إثبات بيانات كاذبة تؤدي إلى تظليل المكتتبين في حسابات وقوائم الشركة.
- وضع تقرير كاذب حول المؤسسة التي يراجع حساباتها مما يؤدي إلى تظليل المساهمين والأضرار بأموال المؤسسة التي هي جزء من أموال المجتمع.
- مساعدة المؤسسة على التهرب من الضرائب بالتقليل من الأرباح أو مساعدتها على التهرب من ضرائب أخرى مما يؤدي إلى ضياع حق من حقوق الدولة.
- عدم إخطار وكيل الجمهورية بما يكشفه من وقائع مجرمة.

3- المسؤولية التأديبية:

- يعتبر المصنف الوطني لخبراء المحاسبة و مندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الجهة الوحيدة التي يكون مندوب الحسابات مسؤولاً أمامها مسؤولية تأديبية وهذا ما تنص عليه المادة رقم 53 من القانون 91-08 المؤرخ بـ 27\04\1991 وذلك متى أهمل في تأدية واجباته أو أتى فعلاً ماساً بكرامة المهنة وعادة تكون الجزاءات لفت النظر، الإنذار الإيقاف عن العمل لمدة، وإسقاط العضوية ونجد أن الأمور المخلة لشرف المهنة هي:
- أن لا يشير المراجع في تقريره بأنه مندوب حساباته.
 - أن يسمح لعضو آخر باستخدام اسمه في مطبوعاته.
 - أن يعمل على تحديد أتعابه بشكل يؤثر على تحديد أتعاب زملائه.
 - أن يقوم العضو بأعمال تتعارض مع وضعه كمندوب حسابات.
 - أن يقدم المراجع خدماته فقط لمن يطلبها.
 - أن يضيع اسمه على تقرير خاص بقوائم مالية لم يقم هو بمراجعتها.

¹- غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الاستجابة لمتطلبات مهنة وضغوط المحيط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2020، 2011، ص: 233، 234.

خلاصة:

من خلال عرضنا للبحث يتضح لنا الإقتصاد الجزائري قائم على النظام المصرفي لو صلحت البنوك التجارية لكونها أداة تمويلية صلح الإقتصاد، بما أن البنوك نشاطها متسع هذا يعني أنها أكثر عرضة للمخاطر لذا يجب وضع إستراتيجيات لمنع الحظر ونظرا لهذه المخاطر المحيطة بالبنك لاحظنا ضرورة وجود المراجعة في البنوك حيث تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الإنحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح، حيث يشرف على المراجعة في البنوك بصفة أساسية هيئات تكون وطنية أو دولية وقد تكون المراجعة ذاتية لتحقيق الهدف المرغوب فيه، كما نجد أن المراجعة البنكية لعبت دورا هاما في القطاع المصرفي خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية.

الفصل الثاني

المراجعة الخارجية

والمعايير المعمول بها

تمهيد:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر، مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه يجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى الأساس نشأت المراجعة الخارجية لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات والمراجع شخص محترف متخصص ومهمته تزداد تعقيدا من فترة إلى أخرى نتيجة لتعدد عالم الأعمال اليوم وتعقد الحاسبات والمشاكل المالية منها والقانونية والضريبية على وجه الخصوص، وعليه ينبغي على المراجع مراعاة المعايير، أثناء قيامه بمهمته حتى لا يكون مقصرا في مهامه، حيث خصصنا في هذا البحث المعيار الدولي 1006 تدقيق المصارف التجارية ومن خلال هذا قسم البحث إلى أربعة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل العلمي للمراجعة الخارجية

المبحث الثاني: منهجيات تنفيذ المراجعة الخارجية

المبحث الثالث: الأقسام الفنية للبنوك التجارية والإجراءات المعمول بها

المبحث الرابع: طبيعة معايير المراجعة الدولية

المبحث الأول: التأصيل العلمي للمراجعة الخارجية

تعتبر المراجعة الخارجية أحد فروع المعرفة الإجتماعية التي تتأثر في تطورها ونشأتها بتطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وتكتسب مكانتها المستقلة في المجتمع من منفعتها وقدرتها على الإستجابة لإحتياجات الأفراد وأصحاب المصالح في المجتمع والتطور الذي طرأ على البنية الإقتصادية والإجتماعية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة الخارجية

المنتبع لتاريخ تطور مهنة مراجعة الحسابات في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل فكرة إنفصال الملكية عن الإدارة، ولذلك لحاجة ملاك المؤسسة إلى رأي مهني، فني، مستقل، عن مدى كفاية إدارة المؤسسة في إستخدام مواردها المتاحة، وتتضح أبرز ملامح هذا التطور في التعريف الحديث لمراجعة الحسابات من قبل لجنة مفاهيم المراجعة المنبثقة من جمعية المحاسبة الأمريكية AAA بأنه عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث إقتصادية، وذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المحددة، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق.

كما نشر مجلس معايير المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين AICPA مسودة بحث تتضمن مقترحات لتطوير معايير أداء المراجعة، وإتصالات المراجعين، وقد أشار إلى أن مستخدمي المعلومات المهتمون بالمعلومات المالية التي روجعت يرغبون في أن يكون إيصالهم أكثر وضوحاً¹.

ونتيجة لتطور النشاط الإقتصادي وتعدد مجالاته وتنوع الأشكال القانونية للمؤسسات فإن هدف المراجعة أضحى أعم وأوسع مما أستدعى معه التطوير في إجراءاتها ووسائل إيصال نتائجها إلى المستفيدين بينما هدف المراجعة في مراحل تطوره الأولية كان وقائي بحث وينحصر في إكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب.

¹- أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000، ص:5.

وخلال النصف الأول من القرن الحالي تحول هدف المراجعة إلى تقرير ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصورة صادقة وعادلة عن نتائج العمليات في الفترة التي أعدت عنها، وعن المركز المالي في نهاية الفترة.

وتأسيساً على ما تقدم فقد ركز الأكاديميين المهتمين في العديد من الدول على تطوير معايير المراجعة وإجراءاتها لتحقيق التوازن بين مسؤولية مراجع الحسابات القانونية، وإحتياجات مستخدمي التقارير، وتم الوصول إلى هذا التوازن من خلال ما يعرف " بالتقرير النمطي" ولقد مر التقرير النمطي في الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مراحل ففي عام (1917م) لم يكن لهذا التقرير صيغة موحدة وكان هذا التقرير يعد بمثابة شهادة بأن القوائم المالية تمثل حقيقة المركز المالي ونتائج الأعمال وفي عام (1932م) أصدرت هيئة الأوراق المالية نشرة عدلت فيها تقرير مراجع الحسابات ليكون رأي بدلاً من شهادة وتحديد هذا الرأي بمدى إلتزام المؤسسة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها GAAP وفي عام (1939م) أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أول تقرير نمطي مهني لمراجعة الحسابات عن رأيه في أن القوائم المالية تمثل بعدل المركز المالية ونتائج الأعمال ولا يزال هذا التطوير مستمر حتى الآن¹.

المطلب الثاني مفاهيم المراجعة الخارجية

الفرع الأول: مفهوم المراجعة

تعددت مفاهيم المراجعة الخارجية نذكر منها:

- **المراجعة الخارجية:** هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة أو الشركة، حيث يكون مستقلاً عن إدارة المؤسسة².
- **المراجعة الخارجية:** هي التي تقوم بها جهات مراجعة من خارج المؤسسة ويتم تعيينه بهدف القيام بالفحص الإنتقادي للقوائم المالية والحسابات الختامية وإبداء الرأي المستقل

¹- أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص:31.

²- محمد سمير الصبان، الأسس العلمية والعملية لمراجعات الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:42.

عنها، وبالتالي فإنه لم تتضمن المراجعة الداخلية التي تتم بواسطة جهاز وظيفي من داخل المؤسسة والتي لها أهداف وأسلوب عمل مختلف عن هدف وأسلوب المراجعة الخارجية¹.

- **المراجعة الخارجية:** يقصد بالمراجعة أن يقوم مراجع الحسابات بطريقة منطقية منظمة بوضع برنامج للعمل يساعده في القيام بالعمل مساعدون على مستوى من التأهيل المناسب، يبنى على أساس فحص مستندات وسجلات وحسابات المؤسسة فحصاً إنتقادياً أي ينظر إلى كل عملية تقوم بها المؤسسة وما يسفر من آثار بصورة الناقد والفاحص حيث أنه لم يشارك فيها معرفته إنما يأتي عن طريق مستندات وسجلات معروضة عليه².

- **المراجعة الخارجية:** يتم أداء المراجعة الخارجية من خلال محاسب معتمد ومستقل عن الوحدة الاقتصادية التي يراجع تأكيدات أو بياناتها، ويعمل المراجعون المستقلون لدى عملاء، ويقصد بالعميل الشخص (سواء كان شركة أو مجلس إدارة أو وكالة أو شخص آخر أو مجموعة معينة) التي يحتفظ بها المراجع ويدفع أتعابه أي أن عملية المراجعة تتم على أسس تعاقدية³.

الفرع الثاني: فوائد المراجعة الخارجية

نتيجة لإنفصال الملكية عن الإدارة، وعلاقة الوكيل (الإدارة) بالمالك الغائبين الأصل، بالإضافة إلى دلالات العديد من العوامل التي لعل أبرزها تعارض المصالح المحتمل بين مستخدمي القوائم المالية، وعدم قدرة مستخدمي القوائم المالية على التحقق من مصداقية المعلومات بأنفسهم، فقد أصبحت المراجعة الخارجية ضرورة حتمية نتيجة لعدة فوائد ومن أهمها سواء للمستخدمين أو الشركات محل المراجعة أو المجتمع:

أولاً: المستخدمين

تتمثل القيمة المضافة للمراجعة الخارجية لمستخدمي القوائم المالية في إضفاء المصداقية على المعلومات المالية التي تقدمها إدارة المؤسسة وتنشأ تلك المصداقية والقابلية للإعتماد من ثلاث صور من أنواع الرقابة التي يمكن أن توفرها في عملية المراجعة الخارجية.

¹- رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي، مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق، الفاروق الحديثة للطلبة، جامعة القاهرة، 1987، ص: 21.

²- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص: 229.

³- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 35.

أ- **رقابة مانعة:** إن العاملين المرتبطين بتشغيل ومعالجة البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية للمؤسسة والذين يعرفون أن عملهم سوف يخضع للمراجعة والتمحيص من المراجع على الأرجح أن يعملون بعناية وحرص أكثر مقارنة بما سيقومون بعمله في ظل غياب عملية المراجعة.

ب- **رقابة الإكتشاف:** حتى إذا قام العاملين في الشركة محل المراجعة بتشغيل البيانات المحاسبية، وإعداد القوائم المالية بعناية كبيرة، فما تزال الأخطاء قد تستمر في الحدوث. وقد يكتشف المراجع تلك الأخطاء أثناء عملية المراجعة الأمر الذي يتعين معه أن تنال عناية الإدارة وضرورة قيامها بتصحيحها قبل نشر القوائم المالية.

ت- **الرقابة على التقرير:** إذا إكتشف المراجع أخطاء جوهرية في القوائم المالية وأشار إليها للإدارة، إلا أن الإدارة رفضت أن تقوم بتصحيحها، فإن المراجع يجب أن يلفت الإنتباه إلى تلك الأخطاء عن طريق التحفظ في تقرير المراجعة.

ثانياً): الشركات محل المراجعة

أثناء أداء عملية المراجعة الخارجية للقوائم المالية يصبح المراجع على إعتياد كامل بالمنظمة وأنشطتها وأنظمتها المحاسبية بالإضافة إلى كافة أمورها المالية حيث يجب أن يكون المراجع يتميز بمؤهلات وذو خبرة كافية كما يجب أن يكون شخص حيادي موضوعي خارجياً عن المؤسسة محل المراجعة.

ثالثاً): المجتمع ككل

إن تعاضم حجم وأنشطة مؤسسات الأعمال تكتسب المؤسسة قوة إجتماعية وإقتصادية وسياسية، وقد أصبحت الآن الشركات الوطنية الضخمة تسيطر على أفراد المجتمع بل وتتحكم في كامل المجتمعات حيث لها تأثير رئيسي على المجتمع بوجه عام، لذلك فإن المراجعين قد ينظر إليهم على أنهم فرد متكامل من عملية تأمين محاسبة المسؤولية عن إدارات المؤسسات والتي تقوم بالرقابة على إستخدام موارد المجموعات العديدة في المجتمع على سبيل المثال حملة الأسهم وحملة القروض والدائنين والعاملين والموردين والعملاء

والجمهور العام، حيث يمتد تعيين مراجع الشركة قانونا عن طريق حملة الأسهم وهم الذين يتم تقديم تقرير المراجعة إليهم¹.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة الخارجية

يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من المراجعة الخارجية للحسابات وهي:

أ- **المراجعة القانونية: AUDITLEGAL** هي التي يفرضها القانون، ويتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإلزامية التي يقوم بها محافظ الحسابات **COMMISSAIRE AUX COMPTES**، لصالح المؤسسة مرة واحدة على الأقل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إن محافظي الحسابات لهم قائمة في وزارة المالية من طرف الجمعية العامة للمساهمين يقومون:

- الرقابة المستمرة على الحسابات .
- المصادقة على حسابات في آخر السنة.
- إعطاء رأي حول الحسابات وما يتعلق بها.

ب- **المراجعة التعاقدية (الاختيارية) DITCONTRACTUE** : هي التي يقوم بها شخص محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية المتعاملة مع المؤسسة مثل إدارة الضرائب، البنك، شريك جديد.... الخ قد يراجع كل الحسابات أو جزء منها وذلك حسب العقد المبرم، حيث يدرس مدى صدق وشرعية الحسابات.

ت- **الخبرة القضائية EXPERTISE JUDICIAIRE** : المراجعة القضائية هم خبراء محاسبين محلفين موجودون بقائمة على مستوى وزارة العدل متخصصين في المحاسبة يسمون بالخبراء القضائيين بطلب من القاضي بإعطاء رأي حول قضية من الناحية المالية والمحاسبية، يكون ذلك بطلب من المحكمة.

إن الأنواع المراجعة الخارجية التي تخضع لها المؤسسة (قانونية، تعاقدية، خبرة قضائية) فروق يمكن حصرها والوقوف عليها خلال جدول المقارنة وهو كالتالي²:

الجدول رقم (01): مقارنة بين أنواع المراجعة الخارجية

¹- أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص ص: 18، 22.
²- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص: 27.

المميزات	مراجعة قانونية	تعاقدية	خبرة قضائية
طبيعة المهمة	مؤسسة ذات طابع عمومي	تعاقدية	تحديد بكل دقة من طرف المحكمة
التعين	من طرف المساهمين	من طرف المديرية العامة أو مجلس إدارة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات	إعلام العدالة وإرشادها حول أوضاع مالية ومحاسبية
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة ظرفية يحددها القاضي مدتها
الاستقلالية	تامة تجاه مجلس الإدارة والمساهمين	تامة من حيث المبدأ	تامة اتجاه الأطراف
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يجب احترامه تماما	يحترم مبدئيا لكن له تقديم إرشادات في التسيير	ينبغي احترامه
إرسال التقارير إلى	مجلس الإدارة، الجمعية العامة، عادية، غير عادية	المديرية العامة، مجلس الإدارة	القاضي المكلف بالقضية
شروط ممارسة المهنة	التسجيل في الجمعية الوطنية لخبراء المحاسبة، محافظي الحسابات	التسجيل مبدئيا في الجمعية الوطنية	التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس القضاء
إخبار وكيل الجمهورية بالأعمال غير شرعية	نعم	لا	غير معروف
الالتزام	بحسب الالتزام	بحسب الوسائل أو بحسب النتائج حسب نوع المهمة	بحسب النتائج مبدئيا
المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية
التسريح	مهمة تأسيسية عادة من طرف القضاء بعد طلب المؤسسة	محددة في العقد	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
الاعتاب	قانون رسمي	محددة في العقد	اقتراح من الخبير يحدد من طرف القاضي

المصدر: محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،

الجزائر، 2005، ص:28.

المبحث الثاني: منهجيات تنفيذ المراجعة الخارجية

الهدف الأساسي لمهمة المراجع الخارجي هو إعطاء رأي فني محايد مدعم بالأدلة والبراهين حول شرعية وصدق وعدالة القوائم المالية للمؤسسة، وحتى يستطيع المراجع الخارجي الوصول إلى ذلك الرأي، فإنه يجب عليه أن يسير وفق منهجية علمية منظمة هذه المنهجية تمثلها مجموعة من الخطوات التنفيذية ومجموعة من الوسائل وهما ما سوف نقوم بتناولهما من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: خطوات تنفيذ المراجعة الخارجية

لكي تحقق مهنة المراجعة الخارجية أهدافها بكفاءة وفعالية فإنها تفرض على المراجع الخارجي ثلاث خطوات رئيسية علما أن كل منهما مكملتان لبعضهما البعض، حيث كل خطوة رئيسية تتضمن مجموعة من الخطوات الفرعية، وهذه الخطوات كالتالي:

الخطوة الأولى: التعرف على المؤسسة

إن هذه الخطوة تعتبر من أهم الخطوات التنفيذية لأعمال المراجعة الخارجية إذ أنه ليس من الممكن تصور مهنة مراجعة في المؤسسة دون تخصيص وقت لجمع معلومات ومعطيات عامة حول المؤسسة، وعلى ضوء هذه الخطوة يحدد المراجع الخارجي ببدء إنطلاقته في تنفيذ لمهمته بالحصول على معرفة عامة حول المؤسسة حيث تتضمن هذه الخطوة خطوات فرعية وفيما يلي شرح هذه الخطوات:

أ- أعمال أولية وإتصالات أولية مع المؤسسة: في هذه الخطوة يقوم المراجع بجمع المعلومات التي تمكنه من التعرف على طبيعة المؤسسة ونظمها الإدارية والمالية والقانونية وذلك من خلال قيامه بما يلي:

- الإطلاع على دراسة التقارير المالية لعدد كافي من السنوات.
- الإطلاع على دراسة بعض التقارير المالية للمؤسسات والتي لها نفس ظروف النشاط.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية وتحليلها والتعرف على هيكل إدارة المراجعة الداخلية والمسؤوليات.
- دراسة أوراق العمل الخاصة بمراجعة السنوات السابقة.
- دراسة الهيكل الإداري للمؤسسة وتحليل خطوط الإتصال والسلطات والمسؤوليات.

○ الإطلاع على القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية في المؤسسة.
○ القيام بزيارة المؤسسة المطلوب مراجعتها، والوقوف على مختلف الظروف والأحوال التي تعمل في ظلها المؤسسة.

ب- **إنطلاق الأعمال:** بعد أن ينتهي المراجع من إنجاز الخطوة الفرعية السابقة، فإنه يكون قد حصل على معرفة كاملة حول المؤسسة، عن طريق المعلومات والبيانات التي جمعها والتي من خلالها يقوم بإعداد الملف الدائم للمراجعة وهذا الملف يجب الاحتفاظ به باعتباره ذات الأهمية المستمرة للمؤسسة وأن يتم ترقيمه بطريقة مناسبة.

كما أنه يكون قد تمكن من التحديد المبدئي للأهمية النسبية، وكذلك تقدير المخاطر الضمنية ومخاطر الرقابة، وبالتالي يتمكن من إعداد برنامج المراجعة الأولية والذي هو عبارة عن خطة عمل للمراجعة، يقوم بوضعها المراجع مع مساعديه، حيث تتضمن كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهمته في صورة خطوات متتالية حيث يصل إلى تحقيق أهدافه.

الخطوة الثانية: تقييم نظام الرقابة الداخلية

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل حيث تعتبر عملية التقييم ضرورية وذلك لأنه ليس باستطاعة المراجع التأكد من أن التسجيلات تعكس كل العمليات بالرغم من مراجعة كل التسجيلات ولا يتأكد من ذلك إلا بعد تقييم مختلف النظم الجزئية ومعرفة أنها خالية من النقائص والأخطاء وان كل تدفق لا بد أن سيجل، حيث تنقسم هذه الخطوة إلى خمس خطوات وهي كالتالي:

(1) **جمع الإجراءات :** تنقسم الإجراءات إلى مكتوبة أو غير مكتوبة، حيث يقوم المراجع بجمع المعطيات ومعرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وذلك لتكوين بعض الآراء عن النظام ومقارنة ذلك ببعض المعايير، كما يتم استخراج بعض المعلومات من المجلدات والأرشيف ووضع خرائط أو فحصها لبعض النظم المطبقة في المؤسسة فهذا يساعد على سير المعلومات بطريقة أفضل من الطرق الإنشائية و المتمثلة في تجميع إجابات من المعاملين بالمؤسسة.

¹ عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، الجزائر، 2009-2010، ص:76، 78.

(2) **إختبارات الفهم:** قد تكون المجلدات تبين طريقة العمل كتبها الخبراء والمسؤولين لمعرفة سهولة أو صعوبة تطبيق الإجراءات فليتأكد المراجع من درجة الإعتماد يجب أن تدعم باختبار النظام للتأكد من أن الإجراءات التي ذكرت والتي تم ملاحظتها خلال مرحلة الفحص يتم تطبيقها بالفعل كما هو مذكور في خرائط سير العمليات والوصف الكتابي والمحادثات التي تمت مع والمسؤولين والعاملين.

(3) **تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية:** إذا تحصل المراجع على معلومات كافية حول نظام الرقابة الداخلية يمكن أن يعطى تقييم أولي لهذا النظام فإذا كان النظام يعمل بطريقة محددة وجيدة فهذا يؤكد قوته ومصداقيته في حين أن أدت عملية الفحص إلى إستنتاج أن النظام غير مرضي وأنه يجب عدم الإعتماد عليه فهذا يؤكد وجود نقائص وثغرات التي تخلق أخطاء وإحتمال وجود تلاعب وغش فعند إستخراج نقاط القوة ونقاط الضعف هناك طريقتين للحصول عليها:

أ- الأولى تكمن في فحص نظام الرقابة الداخلية والبحث عن قوة وضعف النظام .
ب- الثانية أكثر شكلية تتمثل في طرح بعض الأسئلة مجمعة في قوائم تدعي قوائم إستقصاء الرقابة الداخلية.

(4) **الإختبارات الإستمرارية:** الهدف من هذه الإختبارات هو التأكد من أن نقاط القوة أو الإجراءات المكونة لنقاط القوة مطبقة فعلا وبشكل دائم.

(5) **تقييم نهائي لنظام الرقابة الداخلية:** بعد إنتهاء المراجع من فحص وإختبار نظام الرقابة الداخلية يجب عليه إجراء تقييم نهائي لما توصل إليه والغرض الأساسي من هذه الخطوة هو وضع اللمسات الأخيرة للمرحلة الثانية من مراحل المراجعة، نظرا لأن جزءا كبيرا من المراحل الباقية يتعلق بالإختبارات الشاملة للأرصدة الظاهرة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية وهذا التقييم له دلالة كبيرة في تحديد نطاق الإختبارات. وتوضح الإختبارات الإضافية اللازمة للمناطق الضعيفة والإختصارات التي ستتم في إجراءات المراجعة في المناطق التي يثبت فيها قوة النظام.

- نقاط القوة الحقيقية (إجراءات المراجعة الموجودة والدائمة).

- نقاط الضعف المنسوبة لخطاء في تكوين النظام المحاسبي.

- نقاط الضعف المنسوبة لعدم التطبيق الجيد لإجراءات النظام.

الخطوة الثالثة: فحص الحسابات

تنطلق إبتداء من التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة لأن الغرض الأصلي للرقابة الداخلية هو ضمان صحة البيانات التي ستتخذ أساس للحكم على مدى صحة الأداء من ناحية، ومن ناحية أخرى على النتائج الفترية أو الختامية التي تظهرها قوائم النشاط المركز المالي إلى جانب حماية الممتلكات، فإذا كانت الرقابة الداخلية قوية فان برنامج المراقبة يتقلص والمراجع يكتفي بما يلي:

- التحقق من عمليات نهاية السنة.

- التأكد من صحة الأرصدة.

- إجراء إختبارات سيرانية (على أساس المستندات و الموجودات المادية).

ولما الرقابة الداخلية تظهر ضعفا فهذا يؤثر على مصداقية الحسابات المقدمة، ومنه فعلى المراجع إجراء إختبارات إضافية في حين تكون الرقابة الداخلية ناقصة فان المراجع يعتمد في شهادته على تدقيق الحسابات والإجراء يكون كالتالي:

(1) إختبارات إضافية: لا بد من إضافة إعتبرات وإختبارات أخرى إن وجدت.

(2) مراجعة تحليلية: نعني بها التأكد من صحة الأرصدة ومقارنتها مع مختلف الوثائق

فمثلا (نقارن رصيد الصندوق حساب 487 في الميزانية وفي ميزان المراجعة).

(3) إختبارات سريرية: حيث يتم معرفة ما إذا كان كل ما هو مسجل ساري المفعول أم

لا مثل: طالبات المصادقة التي ترسل إلى العاملين مع المؤسسة (البنوك، مصالح

الضرائب، الموردون، زبائن ...) كما يعتبر الجرد المادي جزءا من الإختبارات السرية

فمثلا المخزونان هناك كل الوثائق تبين أنها موجودة و في المخازن لا يوجد شيء أو وجود

بقيمة أعلى أو أقل من قيمتها المحاسبية.

تنتهي الخطوة الثالثة عندما:

- إعادة النظر في مدى تطبيق المبادئ المحاسبية.

- فحص كيفية إظهار القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الإضافية.

- مراجعة أوراق العمل.

- إصدار الرأي النهائي حول الحسابات، حيث يقوم المراجع بإعداد تقريره.
- بعد تحديد نوع الرأي الذي سيبيده اعتمادا على ما توصل إليه من نتائج بخصوص مدى عدالة عرض القوائم المالية للمؤسسة¹.

المطلب الثاني: وسائل وتقنيات تنفيذ المراجعة الخارجية

لكي يتمكن المراجع من الإدلاء برأيه حول صدق وعدالة الحسابات القوائم المالية فإنه لا بد له من إتباع خطوات منظمة، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد من استخدام وسائل وتقنيات تمكنه من جمع الأدلة والبراهين اللازمة له للإدلاء برأيه ومن بين أهم الوسائل نجد:

- **الجرد الفعلي:** يعتبر الجرد الفعلي أحد أهم الوسائل التي تمكن من الحصول على أدلة الإثبات فإجراء الجرد وفق ما ينص عليه المخطط المحاسبي الوطني في مادته 17 المتعلقة بالجرد الفعلي للإستثمارات وما نص عليه الأمر الرئاسي رقم 19 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بالجرد الفعلي للموجودات المؤسسة، يمكن إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للإستثمارات والمخزونات، وذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد في جدول ممضي عليه من الأطراف القائمة بالعملية.

- **المراجعة الحسابية:** يقوم المراجع وفق هذه الوسيلة بالتحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب أو التي تحتويها المستندات المحاسبية والكشوف أو الدفاتر، والتأكد من أن التوازن حقيقي في العمليات الحسابية وليس صوريا كعملية الحسابية على الفاتورة، توضيح المبلغ خارج الرسم والمبلغ الإجمالي ومقابلة ذلك بالتدفق المالي الذي يحدث نتيجة عملية البيع أو الشراء مثلا، ويمكن القول هي عبارة عن مراجعة صحة المجاميع الرأسية والأفقية، ومراجعة نقل المبالغ من صفحة التي تليها، أو ترحيلها من اليوميات إلى حسابات الأستاذ المختلفة مع مراجعة العمليات الحسابية في المستندات والكشوف والقوائم المالية².

- **المراجعة المستندية:** تعتبر المراجعة المستندية وسيلة للحصول على أدلة الإثبات وهي الأوراق التي تعتبر مرجعا سليما يستند إليه المدقق في التثبيت من صحة حدوث واقعة

¹ - بن يخلف آمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2002، ص: 59، 64.

² - محمد التهامي، طواهر مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 136، 137.

معينة ومن صحة المبلغ المتعلق بها وتعتبر المراجعة المستندية المحور الرئيسي لعملية التدقيق والتي يقتضي فيها المدقق معظم وقته في أثناء جمعه للأدلة والقرائن¹.

- **نظام المصادقات:** المصادقات هي عبارة عن شهادات أو إقرارات من الغير مرسلة إلى المراجع مباشرة بالموافقة أو الاعتراض على صحة أرصدة حساباتهم كما هو الحال في مراجع حسابات العملاء، ويجب على المراجع إتخاذ الإحتياط الكافي لتلافي حدوث أي تلاعب في مثل تلك الإقرارات من جانب موظفي المؤسسة قبل وصولها إليه.

- **نظام الاستفسارات:** يكون الإستفسار شفويا أو تحريريا، وعلى المراجع في الحالتين أن يحرص في البحث عن تعزيز الإجابات التي يتلقاها قبل أن يقتنع بها، وهذا الأسلوب ذاتي بطبيعته إذ يعتمد كثيرا على تفسير المراجع وحكمه الشخصي ويصلح للتطبيق في حالة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية إذا ما لاحظ إنحرافا في تطبيق القواعد المرسومة أو تعديلا فيها.

- **نظام المقارنات والربط والمعلومات:** وهنا تجري المقارنة بين المشاريع المشابهة عبر السنوات المالية المختلفة، أو بين المشروع وبعض المشاريع الأخرى في نفس المدة لكشف أية أوضاع غير عادية وما ينطبق على أسلوب الإستفسارات من حيث كونه ذاتيا يعتمد على التقدير الشخصي للمراجع ينطبق أيضا على نظام الربط والمقارنات.

- **المراجعة الإنتقادية:** ويقصد بها تلك النظرة الفاحصة السريعة للدفاتر والسجلات لملاحظة أية أمور غير عادية ملفتة للإنتباه. وهي تتطلب من المراجع مهارة وخبرة عالية فقد يجد أن أحد العملاء لم ينتظم بسداد حسابه في فترة من الفترات مع أنه كان دوما منتظما في ذلك وهنا يقوده بحثه إلى اكتشاف اختلاس أو تلاعب في المقبوضات من العميل المذكور².

المطلب الثالث: تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

❖ التطور التاريخي لمهنة المراجعة في الجزائر:

- الفترة 1969-1980:

¹- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، عمان 2007، ص: 135،

²- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 136، 138.

تم تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر سنة 1969، حيث أشار الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 في مادته 38 إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الإقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، إذ نصت هذه المادة على أنه >> يكلف وزير الدولة المكلف بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي المؤسسات التي تملك فيها الدولة أو إحدى المنظمات العمومية حصصاً من رأس مالها. وذلك بقصد التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم.<<.

- الفترة 1980-1988:

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني ورسملة المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي نتج عنها إرتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الإختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/30/10 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة وفي مادته رقم 05 نص على أن >> مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها.<<.

- فترة ما بعد الإصلاحات:

كان تطور مراجعة الحسابات في الجزائر بطيئاً نتيجة غياب الحاجة إليها في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإحتكار الدولة للحياة الإقتصادية إلى غاية 1988 تاريخ صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/10/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية، أن هذا القانون حررت المؤسسة العمومية من كل القيود الإدارية والبيروقراطية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي. أن هذا الشكل من التنظيم يلزم ضرورة تأهيل المراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغيير في الحياة الإقتصادية وبما يسمح مزاوله الرقابة على هذه المؤسسات¹.

¹ - عزه الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير العدد 5، جامعة الوادي، 2012، ص ص:20، 21.

المبحث الثالث: الأقسام الفنية للبنوك التجارية والإجراءات المعمول بها

رأينا من خلال ما سبق أن البنك عملياته الأساسية هي تجميع النقود الفائضة عن حاجة الغير. إلا أن هناك عمليات أخرى تخص كل قسم من أقسام البنوك هذا راجع إلى نوعية البنك، نظرا لتمييز المؤسسات المصرفية عن باقي المؤسسات المالية الوسيطة كونها صانعة للسيولة، فإنها تحصل على مكان هام في الهيكل الائتماني في النظم الإقتصادية المعاصرة لذا يجب إتخاذ بعض الإجراءات و التي تكون من طرف المراجع الخارجي.

المطلب الأول: المراقبة الخاصة لتدقيق البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية ذات الطبيعة الخاصة، وذلك فهي تختلف عن المؤسسات التجارية والصناعية، حيث تنحصر أوجه الاختلاف بينهما ما يلي:

- أ- البنوك التجارية مؤسسات خدمية.
 - ب- أن رأس المال البنوك التجارية يمثل جزء يسير إذا ما قورن بالخصوم الأخرى، وبالتالي فإن معظم الموارد المتوافرة لديها تتمثل في أموال العملاء المودعة لديها.
 - ت- إن إستخدامات الأموال يتمثل معظمها في أصول متداولة، وبالتالي فإن قيمة الأصول الثابتة لديها ضئيلة إذا ما قورنت بقيمة الأصول المتداولة والأصول ذات الطبيعة السائلة.
 - ث- البنوك التجارية تزاوّل نشاطها وهي ملتزمة بأحكام (قانون البنوك).
- وبناء على ما تقدم فإن المدقق عندما يضع برنامج التدقيق لأحد البنوك التجارية عليه أن يأخذ في الحسبان هذه المميزات الخاصة، على أن يراعي الإعتبارات التالية:
- دراسة أحكام قانون البنوك: من حيث الحصول على التراخيص، والأعمال الممنوعة الإحتياطي والأرباح والموازنة، والحد الأدنى للموجودات السائلة، وإجراءات التفتيش الخارجي... الخ.

- تقييم نظام الرقابة الداخلية: وذلك نظرا لكبر حجم عمليات البنك مما يصعب فيه القيام بالمراجعة التفصيلية، ولذلك فإن برنامج المراجعة يتم على أساس الإختبارات ويتوقف حجم الإختبارات التي يقوم بها المراجع على تقييمه لنظام الرقابة الداخلية المتبع، ولكي يكون نظام الرقابة الداخلية مقبول بالنسبة للمراجع، ينبغي توافر فيه ما يلي:

- 1- التغيير المفاجئ لماسكي دفتر الأستاذ من حين لآخر.
- 2- قيام كل موظف بإجازاته السنوية دفعة واحدة، وإحلال موظف آخر محله في فترة غيابه.
- 3- عدم قيام الصراف بالقيود أو بالإطلاع على دفاتر أستاذ العملاء، وبالعكس عدم إتصال ماسكي دفاتر الأستاذ بهم.
- 4- مراجعة القيود في دفتر الأستاذ بواسطة أفراد آخرين خلاف ماسكي الدفاتر.
- 5- مراجعة القيود في دفتر الخزينة مستندياً من حين لآخر، بواسطة موظفين مسؤولين أو مفتشين، وكذلك إجراء جرد مفاجئ للنقدية الموجودة بالخزينة وفي مواعيد غير معروفة للصراف، ويجب أن يتم الجرد بواقع ثلاث مرات شهرياً، ويقوم به لجنة مشكلة من رئيس الحسابات ورئيس قسم المراجعة الداخلية للبنك وبحضور الصراف.
- 6- تكليف موظفين آخرين خلاف ماسكي دفاتر الأستاذ بتحضير كشوف الحسابات التجارية المرسلة للعملاء.
- 7- التوسع في مبدأ تقسيم العمل بين الموظفين بما يضمن تلاقي وقوع أخطاء أو تلاعب.
- 8- إعداد ميزان المراجعة اليومية بالمجاميع والأرصدة مع إجراء المطابقات التالية:
 - مطابقة رصيد كل حساب إجمالي يظهر بميزان المراجعة مع مجموعة الأرصدة الفرعية التي يمثلها الحساب الإجمالي.
 - مطابقة مجموع جانبي كل حساب إجمالي مع المجاميع المتعلقة به كما تظهر بملاحق اليومية الممسوكة في أقسام البنك المختلفة.
 - مطابقة مجموع جانبي حساب الخزينة كما تظهر بالميزان مع مجموع المقبوضات والمدفوعات، كما ظهرت في كل من دفتر الصندوق الوارد والصادر الممسوكين بقسم الخزينة.
- 9- بالنسبة لفروع البنك ينبغي أن تراجع عملياتها دورياً بواسطة مفتشي البنك.
- 10- يجب أن يكون لدى البنك قسم للمراجعة الداخلية، حيث يقوم بالمراجعة المستندية يومياً لجميع عمليات البنك، وبذلك يستطيع المراجع أن يطمئن إلى سلامة ودقة العمليات المحاسبية للبنك.

- إجراءات مراجعة الأصول والخصوم: يقوم المراجع بمراجعة أصول وخصوم البنك التجاري على أساس إختباري في نهاية الفترة المالية، مع توجيه عناية خاصة إلى الأصول المتداولة والسائلة وذلك باعتبار أن هذه البنود يتركز فيها عادة معظم نشاط البنك التجاري ومن أهم النقاط التي يجب أن يهتم المراجع بها عند مراجعة الأصول والخصوم هي كالتالي:

1 مقارنة كشوف الحسابات الجارية للعملاء (الدائنة) مع دفاتر الأستاذ، وإرسال مصادقات لهم.

2 بالنسبة للحسابات الجارية المدينة، (الإعتمادات المستندية)، يجب على المراجع فحص العقود المبرمة مع العملاء بشأنها، والضمانات المقدمة منهم ومدى كفايتها، كما يجب عليه مراجعة الفوائد المحسوبة عليها.

3 يجب على المراجع مراجعة الفوائد الدائنة المتعلقة بحسابات الودائع لأجل، كما تفحص العقود الخاصة بها.

4 ويقوم المراجع بجرد ما يلي:

- جرد الكمبيالات المخصومة لدى البنك والتأكد من صحة حساب الخصم وتوزيعه بشكل صحيح بين المدة المالية الحالية والمدة التالية.

- جرد محفظة الأوراق المالية المملوكة للبنك والتأكد من صحة تقويمها.

- جرد الخزينة جردا فعلياً بما في ذلك العملات الأجنبية الموجودة بها.

5 الحصول على مصادقات عن الأرصدة الخاصة بالبنك لدى البنوك الأخرى والبنك المركزي والمراسلين التي تفيد صحتها.

6 التأكد من التزام البنك بأحكام قانون البنوك وخاصة الأعمال الممنوعة.

7 فحص خطابات الضمان الصادرة من البنك، والتأكد من أنها لم تتجاوز الحد الأقصى المسموح به للبنك بإصداره ومن كفاية التأمينات المقدمة مقابلها.

8 فحص مدى كفاية المخصصات المحجوزة لمقابلة الديون المشكوك فيها بالنسبة للحسابات الجارية المدينة أو مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية المملوكة للبنك، أو مصروف إستهلاك المباني والأثاث المستخدم لإدارة أعمال البنك.

9 الإطلاع على قانون إنشاء البنك وعقد تأسيسه، وكذلك فحص رأسمال البنك والأصول الثابتة المملوكة للبنك من مباني وأثاث، وذلك وفقاً للمبادئ أو المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

10 يجب على المراجع فحص الملفات الواردة من فروع البنك والمعتمدة من إدارة المركز الرئيسي للبنك في حالة إذا لم يتمكن المراجع من زيادة الفروع لمراجعة أصولها وخصومها وعملياتها.

- إجراءات مراجعة جدول حسابات النتائج:

1- **المصروفات:** هي تلك المصروفات التي تعتبر عبئاً على الفترة المالية الحالية للبنك.

إجراءات المراجعة:

- طلب كشف تفصيلي بهذه المصروفات المستحقة الدفع.
- تدقيق هذه المستحقات مع المستندات المؤيدة لها.
- مراجعة قيود التسوية الخاصة بها للتأكد من تحميل الفترة المالية بنصيبها من هذه المصروفات.

2- **الإيرادات:** هي تلك الإيرادات التي يقبضها البنك مقدماً من الغير.

إجراءات المراجعة:

- تنظيم كشف تفصيلي بالإيرادات المقبوضة مقدماً.
- مراجعة قيود التسوية.
- مراجعة هذه الإيرادات مع المستندات المؤيدة لها والتأكد من أن السنة المالية حملت فقط بنصيبها من هذه الإيرادات².

المطلب الثاني: إجراءات المراجع الخارجي للبيانات المالية للبنك: يتكون البنك من مجموعة من الأقسام الفنية، وعلى المدقق الخارجي مراجعة موجودات ومطلوبات البنك وهي:

أولاً: قسم الصندوق أو الخزينة

¹ - أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000، ص ص: 300، 303.
² - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012، ص ص: 487، 488.

- جرد موجودات الصندوق من أوراق النقد والمصكوكات وتدوينها على كشف مستقل وذلك بحضور أمين الصندوق.
 - حصر مقبوضات الصندوق بموجب المستندات المؤيدة لكل مبلغ مقبوض.
 - حصر مدفوعات الصندوق بموجب المستندات لكل مبلغ مدفوع.
 - التحقق من تطابق رصيد الجرد الفعلي للصندوق مع الرصيد الدفترى له.
 - تنظيم محضر بنتائج الجرد يوقع عليه المراجعون وأمين الصندوق¹.
- التسجيل المحاسبي للصندوق²:

1- في حالة ظهور نقص في الصندوق: يجري القيد التالي:

	1001	من ح / نقص في الصندوق	xxx
100		إلى ح / الصندوق	xxx

2 - في حالة وجود الزيادة في الصندوق فتتم المعالجة المحاسبية كالتالي:

100	من ح / الصندوق	xxx	
1002	إلى ح / زيادة في الصندوق	xxx	

ثانياً: قسم محفظة الأوراق المالية:

- إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع في دفتر الأستاذ.
- التأكد من ملكية البنك لأوراق المالية بالإطلاع على شهادات المؤيدة لذلك الصادرة من طرف ثالث.

¹- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012، ص: 465.

²- زهير الحدرب، لؤي ودبان، محاسبة البنوك، دار البداية، ط1، عمان، 2012، ص: 54.

- مراجعة عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تمت خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها مثل قرارات مجلس إدارة البنك أو لجنة الإستثمارات وعقود البيع والشراء ونشرات أسعار السوق المالي والتأكد من صحة تسجيلها وترحيلها على السجلات.
 - التأكد من عمل مخصص كاف لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية وذلك عن طريق مقارنة القيمة السوقية بالقيمة الدفترية.
 - جرد الأوراق المالية الموجودة بحوزة البنك بحضور الموظفين والمسؤولين¹.
- التسجيل المحاسبي²:
- 1- في حالة الإيداع:

9200	من ح / أوراق مالية مودعة	xxx	xxx
9201	إلى ح / أصحاب أوراق مالية مودعة	xxx	xxx

حفظ الأوراق المالية:

2201	من ح / الحسابات الجارية للعملاء	xxx	xxx
703	إلى ح / مصاريف حفظ الأوراق المالية	xxx	xxx

1- في حالة السحب:

¹- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 471.

²- حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص: 186، 187.

	xxx	من ح / محفظة الأوراق المالية	9201
xxx		إلى ح / الاكتاب بالأوراق المالية	9200

ثالثاً: قسم الأوراق التجارية

1- الكمبيالات:

- جرد الكمبيالات المخصومة الموجودة بحوزة البنك ومطابقة مجموعها مع يومية الكمبيالات المخصومة مع دفتر الأستاذ.
- إرسال مصادقات إلى الجهات المودعة لديها الكمبيالات المخصومة إذا كانت برسم أو تأمين، خصم، أو تحصيل.
- فحص عينة من الكمبيالات المخصومة وذلك التأكد من أنها مستكملة للشروط القانونية والشكلية والموضوعية وأنها ناتجة عن عمليات تجارية حقيقية.
- إختيار صحة العمليات الحسابية المتعلقة بالفوائد والعمولات على عينة من الكمبيالات المخصومة وأنها حسب تعليمات البنك المركزي.
- التأكد من عدم تجاوز المسؤولين في البنك صلاحياتهم في خصم الأوراق التجارية.
- التأكد من عدم تجاوز العملاء السقوف المحددة لهم في الكمبيالات المخصومة إلا بموافقة الإدارة المسبقة وتوثيق ذلك حسب الأصول.
- حصر الكمبيالات المخصومة التي يتكرر تجديدها للتخلف عن التسديد ونوعية المدينين بها إن تكررت.
- حصر الكمبيالات المخصومة المستحقة وغير المدفوعة لبيان أسباب عدم تسديدها والإجراءات المتخذة لتحصيلها بالرجوع إلى مرسلات البنك بهذا الخصوص¹.
- التسجيل المحاسبي: فتتم المعالجة المحاسبية كالتالي²:

¹- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:481.

²- زهير الحدر، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 106، 107.

✓ تحصيل الورقة التجارية:

	xxx	من ح / أوراق تجارية لتحصيل	220
xxx		إلى ح / أصحاب أوراق تجارية للتحصيل	2201

✓ تاريخ استحقاق الأوراق التجارية :

	xxx	من ح / الحسابات الجارية	22012
xxx		إلى ح / أوراق تجارية لتحصيل	220

✓ خصم الورقة التجارية:

	xxx	من ح / أوراق تجارية مخصومة	333
xxx		إلى ح / حسابات جارية	22012
xxx		إلى ح / مصاريف بنكية	7029

2- الشيكات: يقوم المراجع الخارجي بالإجراءات التالية

- دراسة النظام المتبع في تسليم الشيكات من العملاء ومراحل مرورها على الأقسام المختلفة من بداية قيدها لحساب العملاء.

- التأكد من أنه يجري تسطير الشيكات المقدمة من العملاء فور إستلامها حتى تكون إمكانية التداول لهذه الشيكات محصورة بحيث تصبح الشيكات باسم البنك بموجب هذا التسطير.
- دراسة الإرساليات التي أرسلت للبنوك المعنية وتتبع تسديد الشيكات الظاهرة فيها وعند إعادة أي جزء منها دراسة مراحل الإعادة للتأكد من أنها لا تتضمن تلاعبا من قبل أي موظف.
- التأكد من إرسال الشيكات المشتراة للبنوك المسحوبة عليها قد تتم في نفس اليوم الذي قيدت فيه هذه الشيكات لحسابات العملاء.
- التأكد من عدم إستغلال العملاء لفترة تحصيل الشيكات المشتراة المودعة لحساباتهم وهي التي تكون بين إيداع الشيكات بالحسابات وتحصيلها من البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات¹.
- رابعا: قسم القروض
- إجراءات مراجعة القروض:
- مطابقة مجموع أرصدة العملاء في كل من الحسابات الجارية المدينة مع إجمالي القروض في دفتر الأستاذ.
- التأكد من صحة أرصدة حسابات العملاء عن طريق المراجعة المستندية والحسابية لعينة من الحسابات.
- إرسال مصادقات بأرصدة حسابات العملاء لدى البنك والطلب إليهم الرد على هذه المصادقات سواء بالموافقة أو الاعتراض على صحة الرصيد مع بيان أية ملاحظات في حالة الاعتراض.
- إختيار عينة ممثلة لهذه الحسابات من ضمنها أرصدة حسابات العملاء، ذات المبالغ الكبيرة تدرس من النواحي التالية:
- وجود طلب تسهيلات من العملاء.
- وجود موافقة على منح تسهيلات ضمن التعليمات.

¹ - زهير الحدرب، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 106، 107.

- وجود عقد منح تسهيلات للعميل في الملف يتضمن (مقدار ومدة التسهيلات، والهدف وطريق السداد، سعر الفائدة أو العمولة إن وجدت، الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات).
- التأكد من إستعمالها في الأغراض التي منحت من أجلها.
- دراسة حركة هذه الحسابات لمعرفة هل هذه الحسابات جيدة أو نشطة.
- دراسة مدى كفاية الضمانات المقدمة والتأكد من وجود مستندات رهنها لصالح البنك.
- صحة إحتساب الفائدة والعمولة على هذه الحسابات ومدى توافقها مع تعليمات البنك المركزي.

- تنظيم كشف أرصدة الحسابات المستحقة وغير المسددة يتضمن رقم الحساب وإسم العميل والرصيد القائم والرصيد المستحق وتاريخ الاستحقاق والضمانات وقيمتها التقديرية، ودرجة الرهن.

- دراسة مدى كفاية مخصص الديون المشكوك فيها الذي كونه البنك.
 - الإطلاع على موافقة البنك المركزي على منح التسهيلات الائتمانية للعملاء¹.
- التسجيل المحاسبي²:

	xxx		من ح / أوراق مالية	9203
xxx		إلى ح/ أصحاب أوراق مالية مودعة	9204	

خامسا: قسم الودائع

- على المراجع أن يراعي وجود الضوابط التالية عند مراجعته لحسابات العملاء:
- عدم قيام موظف بعمل إنشاء القيود على حسابات العملاء التي لا تدخل ضمن اختصاصه كإجراء موظف في قسم الكمبيالات لعملية تحويل مبلغ من حساب للآخر مثلا.
- مراقبة السجلات التي يحصل فيها حك أو محو ومنع ذلك.
- التأكد من وجود الفصل في إجراءات العمل في القسم ومراجعة عمليات الترحيل الأولي.

¹- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 482، 484.

²- زهير الحدرب، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 264.

- إخضاع الحسابات الشخصية لموظفي البنك للمراجعة ودراسة الإيداعات والسحوبات منها.
- مراقبة مصروفات الموظف والتأكد من أنها ضمن دخله والتحري عن أي بوادر للمصروفات تزيد عن الدخل المعتاد لمعرفة مصادر هذا الدخل.
- التأكد من أن التعليمات تمنع استلام الموظفين للنقود لإيداعها بحسابات العملاء بعد أوقات الدوام، والتحري عن عمليات الإيداع من هذا النوع وأسبابها.
- تغيير الوظائف باستمرار وبشكل فجائي داخل القسم ومن ثم البنك ككل.
- منح إجازات سنوية باستمرار ومنح تقطع الإجازات.
- إحلال موظف آخر محل الموظف المجاز وعد تأخير إنجاز الأعمال إلى حين عودة ذلك الموظف.

- الإطلاع على دفاتر التوفير ومقارنة أرصدها مع السجلات خلال فترة المراجعة:

التسجيل المحاسبي²:

✓ في حالة الإيداع:

100	من ح / الصندوق	xxx
2200	إلى ح / الودائع	xxx

✓ في حالة السحب:

2200	من ح / الودائع	xxx
100	إلى ح / الصندوق	xxx

✓ في حالة التحويل:

التحويل للودائع من الحسابات الجارية

¹ خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص410.

² فائق شقير، عاطف الأخرس، مرجع سبق ذكره، ص111.

22012	من ح / الحسابات الجارية	xxx	
2200	إلى ح/ الودائع	xxx	

✓ التحويل من الودائع للحسابات الجارية

2200	من ح / الودائع	xxx	
22012	إلى ح/ الحسابات الجارية	xxx	

سادسا: قسم المحاسبة المالية

على المراجع أن يراعي ما يلي:

- مراجعة المستندات القبض والدفع على قيود اليومية لكل منها وملاحظة تطابق تواريخ المستندات مع تواريخ اليوميات.
- ملاحظة أن المستندات تحمل التواريخ اللازمة من قبل المخولين بإجرائها وإجازاتها.
- وجود المستندات الثبوتية لجميع القيود باستثناء الشيكات المسحوبة من قبل العملاء.
- مراجعة العمليات الحسابية.
- مراجعة الترحيل إلى السجلات الفرعية.
- مراجعة ميزان وحسابات الأرباح والخسائر والميزانية.
- مراجعة الكشوفات المرفقة بالميزانية للتأكد من أن هذه الكشوفات المؤيدة لها مطابقة للسجلات.
- التأكد من أن الدفاتر قانونية مرقمة ومختومة بخاتم السلطة المعنية.

- التأكد من أن حوافظ القيود والمستندات تحفظ بعهدة ثنائية وأنه لا يتم تسليمها إلى أي موظف أو مسؤول وإنما يجري الإطلاع عليها عند الحاجة بحضور المستلين لعدتها¹.

المطلب الثالث: الإفصاح الخاص بالتقارير المالية

يعتبر الإفصاح أحد الأسس الرئيسية التي تركز عليها معايير المحاسبة الدولية IASs وتدعوا هذه المعايير إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة وذلك لصالح مستخدمي هذه البيانات بمن فيهم المصرفين والمستثمرين، والمفترضين، والمراقبين المحاسبين، والأجهزة الحكومية، والمودعين ومراكز التقييم والتحليل المالي.

إكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، نظرا لتعدد الأدوات المالية المستعملة من البنك والمخاطر المتعلقة بها وكيفية مواجهة البنك لهذه المخاطر. ونظرا لأهمية الإفصاح في البيانات المالية للبنوك فقد تم إصدار معيار محاسبي دولي مستقل بالإفصاح IAS30 وذلك لما تمثله البنوك من قطاع هام ومؤثر في عالم الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية إلى معلومات تساعد في إتخاذ القرار المناسب المتعلق بالبنوك.

✓ القوائم المالية في البنوك الواجب نشرها

تتطلب تعليمات البنك المركزي نشر القوائم المالية التالية:

1- الميزانية العمومية:

يتم ترتيب الميزانية على شكل قائمة تبين الموجودات وتليها المطلوبات ومن ثم حقوق المساهمين، وتدرج البنود الرئيسية التي تكون كلا من الموجودات والمطلوبات بشكل تنازلي حسب درجة سيولتها. وتتضمن القائمة أرقام السنة السابقة بالإضافة إلى السنة الحالية وذلك لأغراض المقارنة ويتم الإفصاح عن معظم بنود الميزانية.

2- بيان الدخل:

¹- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 431.

يعد على شكل قائمة وتدرج فيه أرقام المقارنة للسنة المالية الحالية والسابقة. ويتم إعدادها بحيث تبين الأرباح التشغيلية والإيرادات غير التشغيلية، والمصاريف غير التشغيلية التي يتحملها البنك للوصول إلى صافي الربح قبل الضريبة والرسوم، ويتم الإفصاح عن معظم بنود بيان الدخل.

3- قائمة التدفقات النقدية:

تعد على شكل قائمة مقارنة مع السنة المالية السابقة وتشمل على البنود الرئيسية التالية:

- صافي النقد من عمليات الإستثمار.
- صافي النقد من عمليات التشغيل.
- صافي النقد من عمليات التمويل.

4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين:

نتيجة توزيع صافي الأرباح بعد الضريبة والرسوم على البنود المختلفة، والتغيرات التي قد تحصل خلال العام مثل زيادة رأس مال ورسملة إحتياطات والتأثيرات التي تحدث على التغير المتراكم في القيمة العادلة، فإنه يتم البدء في أرصدة بداية السنة والتعديلات التي تمت عليها ومن ثم توزيع الربح للوصول إلى الأرصدة النهائية لبنود حقوق المساهمين والتي تظهر في الميزانية.

5- إفصاحات أخرى:

تتطلب تعليمات الإفصاح أن يتم الإفصاح عن الآتي إضافة إلى ما هو متعلق ببنود الحسابات المالية:

- معلومات عامة عن البنك من حيث تاريخ تأسيسه والشكل القانوني والتسجيل وعدد فروع وموَجَز عن طبيعة عمله، والبلد الذي رخص فيه.
- السياسات المحاسبية الهامة.
- الإفصاح عن آجال إستحقاق الموجودات والمطلوبات.
- الإفصاح عن التركيز الجغرافي للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية.
- الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة من حيث التسهيلات، الإيداعات، الفوائد المقبوضة والمدفوعة والمخصصات والفوائد المعلقة، الديون.

- الإفصاح عن القيود والرهونات على موجودات البنك.
- الإفصاح عن بدون الحسابات النظامية.
- المخاطر التي يتعرض لها البنك، وسياساته لمواجهة المخاطر.
- الكشوفات الواجب إرفاقها بالحسابات المالية السنوية ونصف السنوية.
- قائمة الديون المشكوك فيها، المعدومة، ومخصصاتها، وفوائدها المعلقة.
- كشف بالمخصص العام لديون الجيدة، وتحت المراقبة المباشرة والتسهيلات غير المباشرة.
- كشف بمساهمات البنك والتقييم.
- كشوف بالعقارات المستكملة.
- كشف بنسبة كفاية رأس مال.
- شهادة من مراجع الحسابات حول المخصصات والقضايا.
- كشف بالقضايا ضد البنك ورأي محامي البنك فيها ومدى حاجاتها إلى مخصصات.
- كشف بالمخصصات والفوائد المعلقة التي تم ردها للإيرادات وأسباب ذلك.
- كشف بالمخصصات الأخرى.
- البيانات المالية للشركات التابعة¹.

المبحث الرابع: طبيعة معايير المراجعة الدولية

تمثل معايير المراجعة الدولية إرشادات عامة لمساعدة المراجعين على تنافي مسؤولياتهم المهنية عند مراجعة القوائم المالية، فالمعايير عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أداءه لمهمته والتي تستنتج من الفروض والمفاهيم التي تدعمها باعتبار المراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين وقواعد ومعايير، ونخص الذكر في بحثنا المعيار الدولي 1006، مراجعة البنوك التجارية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمعايير المراجعة الدولية

¹ - خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 519، 523.

خرجت لجنة المبادئ المحاسبية الدولية إلى حيز الوجود في حزيران لسنة (1973) إثر اتفاق جمعيات المحاسبين القانونيين في أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم توقيع إتفاق دستور معدلان في تشرين الثاني (1982)، ويتولى إدارة شؤون اللجنة مجلس مؤلف من ممثلين لثلاث عشرة دولة بالإضافة إلى عدد لا يزيد على أربعة ممثلين من المنظمات المهتمة بالتقارير المالية ويتألف المجلس وإعتباراً من حزيران (1995) ولمدة سنتين ونصف الممثلين للجمعيات المهنية التالية: أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، الهند، إيطاليا، اليابان، الأردن، هولندا، النرويج، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وممثل عن جمعية التنسيق لهيئة المحللين الماليين، علماً أن اللجنة تجتمع مع الهيئة الإستشارية الدولية والتي تشمل ممثلين عن مستخدمي ومحضري البيانات المالية ومع الهيئات التي تقوم بوضع المعايير المحاسبية والتدقيقية. الهيئة الإستشارية في الوقت الحالي (1997) ويتكون من:

- الإتحاد العالمي للبورصات.
- الجمعية العالمية لمديري المال.
- غرفة التجارة الدولية.
- الإتحاد العالمي للتجارة الحرة والإتحاد العالمي للعمال.
- الجمعية العالمية لأسهم والسندات.
- جمعية البنوك الدولية.
- البنك الدولي.
- هيئة وضع المعايير المحاسبية الأمريكية ASB.
- الإتحاد الأوروبي.
- الجمعية الدولية لتقييم الموجودات¹.

¹ - هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق، دار وائل للنشر، ط3، عمان 2006، ص: 32.

وقد أصدرت هذه الهيئة المعايير التي يجب أن تطبق على مراجعة القوائم المالية التاريخية وكذلك أعمال التأكيدات ASSURANCE ولغاية سنة (2005) فإن معايير الدولية للمراجعة والتي لا زالت مطبقة والمذكورة أدناه.

ويجب الإشارة هنا إلى القاعدة العامة هي أن المعايير المحلية- إن وجدت- أقوى من المعايير الدولية ولكن هيئة المراجعة التابعة للإتحاد تطلب من أعضائها عند وضع أو حذف أو تعديل معيار جديد يجب الأخذ بعين الاعتبار تطابق المعيار الجديد مع المعايير الدولية، وهذا ما عملته بريطانيا في سنة (1995) عندما عدلت أربعة عشر معيار.

أما آلية عمل معيار جديد فنتم من خلال إختيار موضوع معين ودراسته من قبل لجنة فرعية وتقديم المقترح إلى لجنة معايير المراجعة وفي حالة الموافقة عليه يتم توزيعه على أعضاء إتحاد المحاسبين الدولي والإتحاد الدولية والأسواق المالية للتعليق عليه. عند إستلام هذه التعليقات والمقترحات من قبل الإتحاد تتم إعادة تحرير المقترح ودراسته والموافقة عليه ليصبح معيارا نافذ المفعول بعد فترة من الزمن. الموافقة فتتم بالتصويت من قبل أعضاء الإتحاد.

قبل سنة (1994) كانت المعايير تصدر حسب تسلسلها ولكن بعد هذا التاريخ تم تبويب المعايير إلى أبواب رئيسية أعطيت رموزا، لكل باب من هذه الأبواب وهي **المعايير الدولية للتدقيق 100-999:**
200-299 وتشمل:

معيار 200: يتمحور حول الهدف والمبادئ الأساسية التي تحكم المراجعة.
معيار 210: يتمحور هذا المعيار حول شروط إتفاقية أو قبول المراجعة والخاص برسالة القبول والتي يرسلها المراجع وعلى أوراقه الخاصة وتحتوي على الأمور الرئيسية.
معيار 220: يتمحور هذا المعيار حول الرقابة على النوعية (الجودة) حيث يتطلب من مؤسسات المراجع وضع سياسات و إجراءات رقابة الجودة.
معيار 230: محور هذا المعيار هو التوثيق والذي يتعلق بتوثيق جميع الأمور المهنية في أوراق العمل.

معيار 240: محوره الرئيسي حول الغش والخطأ حيث عرفا الغش بأنه الإنحرافات المعتمدة، والخطأ غير معتمد.

معيار 250: يتمحور هذا المعيار حول الإعتبارات القانونية والتنظيمية لمراجعة البيانات المالية والذي يتعلق حول مسؤولية تطبيق القوانين والأنظمة.

معيار 260: محور المعيار هو الإتصال مع الحاكمية في المؤسسة حول الأمور المكتشفة أثناء المراجعة.

تقييم المخاطر 300-499:

معيار 300: محور المعيار هو التخطيط ما أجل توفير مستوى حول التخطيط للمراجعة والذي يشمل الخطة العامة.

معيار 310: يتمحور هذا المعيار حول معرفة معلومات حول النشاط وكيفية الحصول عليه.

معيار 315: محور المعيار حول المادية والتعريف بالمادية ومخاطر المراجعة.

معيار 330: محوره الرئيسي إجراءات المراجع حين معرفة المخاطر.

معيار 400: يتمحور هذا المعيار حول تقييم المخاطر والرقابة الداخلية.

معيار 401: محور المعيار هي المراجعة في ظل الحاسوب.

معيار 402: محوره الرئيسي اعتبارات المراجع عند إستعمال العميل (الشركة) لمؤسسات الخدمات.

أدلة التدقيق 500-599:

معيار 500: محور المعيار هو أدلة المراجعة وهي المعلومات التي يحصل عليها المراجع لجل الوصول إلى نتيجة التي على أساسها يتم إعطاء الرأي والأدلة والتي تشمل على مجموعة من الوسائل أدلة الإثبات.

معيار 501: يتمحور هذا المعيار حول أدلة المراجعة إعتبارات إضافية لفقرات خاصة.

معيار 505: محوره الرئيسي حول التأديبات الخارجية.

معيار 510: محوره الرئيسي هو تكليف السنة الأولى للمراجعة الأرصدة الإفتتاحية والذي يتعلق بمسؤولية المراجع حول الأرصدة الإفتتاحية.

معيار 520: محور هذا المعيار حول الإجراءات التحليلية.

معيار 530: يتمحور هذا المعيار حول عينات المراجعة وطرق الفحوصات الأخرى.

معيار 540: محوره الرئيسي حول مراجعة التقديرات المحاسبية.

معيار 545: محور هذا المعيار مراجعة العبارة باعتدال وإيضاحات.

معيار 550: محوره الرئيسي حول الأطراف ذات العلاقة والغرض منه هو توفير

وإسترشاد حول مسؤوليات المراجع والإجراءات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة.

معيار 560: محور المعيار حول الأحداث اللاحقة بعد الميزانية وقبل صدور تقرير

المراجع.

معيار 570: محوره الرئيسي حول الإستمرارية.

معيار 580: محور هذا المعيار حول إقرارات الإدارة.

إستعمال أعمال الآخرين 600 - 699 وهي:

معيار 600: يتمحور هذا المعيار حول إستعمال عمل المراجع آخر ويعالج هذا المعيار

حالة إعطاء تقرير حول البيانات المالية من قبل مراجع يعتمد على عمل مراجع آخر.

معيار 610: محور المعيار حول عمل المراجع الداخلي الذي يشرف عن الرقابة

الداخلية، حيث يأخذ عمل المراجع الداخلي من قبل المراجع الخارجي.

معيار 620: محوره الرئيسي حول إستعمال عمل الخبير المراجع ربما يستعين بخدمات

الخبير في حالة الحاجة إلى هذه الخدمة.

نتائج التدقيق وعمل التقرير 700 - 799 :

معيار 700: محور هذا المعيار حول تقرير مراجع الحسابات.

معيار 700: مكرر يتمحور حول تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية الكاملة.

معيار 701: محوره الرئيسي حول تقارير مراجع الحسابات المتحفظة.

معيار 710: محور المعيار حول الأرقام المقارنة والغرض منه هو تقديم إرشادات حول

مسؤوليات المراجع في أرقام المقارنة في البيانات المالية.

¹ - خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 519، 523.

معيار 720: محور هذا المعيار حول معلومات عن مستندات تحتوي على بيانات مالية مدققة.

أمر خاصة 800 - 899:

معيار 800: محور المعيار حول تقرير المراجع الخاص بتكليف لأغراض خاصة والمتعلقة على سبيل المثال التكليف لتقديم تقارير حول مكونات حسابات معينة مثل الذمم المدينة أو الذمم الدائنة.

المعايير الدولية حول خدمات الإطلاع 2000 - 2699:

محوره الرئيسي حول تكليف الإطلاع والذي عرف بأنه أقل درجة من المراجعة ويشمل إجراءاته الاستفسارات والتحليلات ولا يتطلب من المراجع فهم ودراسة الرقابة الداخلية ولكن يجب أن يكون مستقلاً.

ملاحظة: الأرقام 1000-1100 تتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك.

3000-3399 تتعلق بالخدمات الأخرى غير المراجعة والإطلاع.

3400 تتعلق بفحص المعلومات المالية المستقبلية.

4000-4699 تتعلق بالخدمات ذات العلاقة.

وسنوضح في المطلب الثاني المعيار الدولي مراجعة البنوك التجارية

المطلب الثاني: نشأة وأهداف المعيار الدولي مراجعة البنوك التجارية

الفرع الأول: نشأة المعيار الدولي رقم 1006

أسس هذا البيان من قبل اللجنة الدولية لمهنة التدقيق التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين بعد إجراء الإستشارات مع لجنة بازل للإشراف المصرفي (المعروفة سابقاً باسم لجنة التعليمات وممارسة الإشراف المصرفي) وقد تمت المصادقة على نشره من قبل اللجنة الدولية لمهنة التدقيق في إجتماعها المنعقد في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) (1989)، وقد حدد له تاريخ نشر مشترك في شهر فبراير (1990)، حيث تم تنظيم هذا البيان على شكل

¹ هادي التميمي، مرجع سبق ذكره، ص41

مناقشة لمختلف مراحل عملية مراجعة المصرف، مع تأكيد أكثر لأمر إما ذات خصوصية أو أهمية كبيرة لمثل هذا النوع من المراجعة، كذلك تضمن البيان ملاحق لأغراض توضيحية والتي تحتوي على:

- إجراءات الضبط الداخلي.

- إجراءات التدقيق الجوهرية لتقييم مخصصات خسائر القروض.

الفرع الثاني: أهداف المعيار

- توفير مساعدة عملية للمراجعين عند مراجعة البنوك التجارية.

- توفير إرشادات إضافية للمراجعين من خلال الشرح والتفسير المطول لهذه المعايير في مجال البنوك التجارية.

- تنشأ إعتبارات تدقيقية خاصة عند مراجعة البنوك وذلك لسبب:

○ الطبيعة الخاصة للمخاطر الملازمة للمعاملات التي تقوم بها البنوك .

○ الإعتماد الكبير على أنظمة الحاسوب لمعالجة المعاملات.

○ التطور المستمر للمنتجات الجديدة والممارسات المصرفية.

○ الهدف الرئيسي من مراجعة البنك هو لتقديم رأي مستند إلى المعايير الدولية للمراجعة أو الممارسات الوطنية المناسبة التي تم وضعها ضمن البلد حول البيانات المالية السنوية للبنك والتي تم إعدادها وفقا للمعايير الدولية المحاسبية أو المعايير الوطنية المناسبة للمدى الممكن تطبيقه على البنوك.

○ الهدف من مراجعة البيانات المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقا لإطار تقارير مالية محددة.

○ غالبا ما يتطلب من مراجع البنك أن يقدم أيضا تقارير لأغراض خاصة إلى المشرفين على البنك وإلى السلطات النظامية الأخرى¹.

المطلب الثالث: متطلبات المعيار الرئيسية

¹ 20-14-2014 على الساعة 22:23 بتاريخ <http://ia600303.us.archive.org/34/items/Isas42000/1006.PDF>

1- فهم طبيعة مخاطر الأعمال المصرفية: حيث يمكن تصنيف المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية إلى ما يلي:

- **مخاطر تتعلق بالدولة:** تتعلق هذه المخاطر بالعملاء الأجانب الذين يخفقون في تسديد التزاماتهم بسبب عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية لبلد.

- **مخاطر الائتمان:** هي التي تتعلق بالعميل الذي لا يقوم بالتسوية الإلتزام بالقيمة الكاملة سواء عندما تستحق أو في أي وقت آخر. ويمكن إعتبار مخاطر الائتمان وبالذات من ناحية الإقراض التجاري وتعتبر من أهم عوامل المخاطر في العمليات المصرفية.

- **مخاطر أسعار الصرف:** مخاطر أسعار الصرف ناتجة عن التقلبات المستقبلية في أسعار التبادل على أصول العملات الأجنبية¹.

- **مخاطر الوصاية:** هي ناتجة عن عوامل مثل الإخفاق في المحافظة على وصاية أمانة أو الإهمال في إدارة أصول نيابة عن أطراف أخرى.

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تؤثر تقلبات أسعار الفائدة بشكل معاكس على قيمة الأصول والالتزامات أو يمكن أن تؤثر بها على التدفقات النقدية للفوائد.

- **مخاطر قانونية وتوثيقية:** هي ناتجة عن توثيق العقود بطريقة غير صحيحة أو بطريقة غير قابلة للتنفيذ قانونيا من طرف السلطات القضائية ذات العلاقة.

- **مخاطر السيولة:** ناتجة عن التغيرات في قدرة البنك على البيع أو التخلص من أصل معين.

- **مخاطر التقييم بال نماذج:** تكون مرتبطة بنواقص وذاتية نماذج التقييم المستخدمة في تحديد قيم الأصول والالتزامات.

- **مخاطر التشغيلية:** وتسمى أيضا الخسائر المباشرة أو غير المباشرة وهي ناتجة عن عمليات داخلية غير ملائمة أو فاشلة، وأشخاصا وأنظمة أو من أحداث خارجية.

¹ - الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، الجزء الثاني، ص:67، 68.

- **مخاطر السعر:** ناتجة عن التغيرات المعاكسة لأسعار السوق، بما في ذلك أسعار الفائدة، أسعار تبادل العملات الأجنبية، وأسعار حقوق الملكية والسلع ومن تقلبات أسعار الاستثمارات في السوق.

- **مخاطر تنظيمية:** ناتجة عن الإخفاق في الإمتثال للمتطلبات التنظيمية أو القانونية التي يعمل بها البنك.

- **مخاطر الإستبدال:** يطلق عليها أيضا مخاطر الأداء وهي ناتجة عن إخفاق العميل عن أداء بنود العقد. ويخلق هذا الفشل الحاجة لتبديل العمليات الفاشلة بأخرى بسعر السوق الحالي.

- **مخاطر الشهرة:** ناتجة عن فقدان عمل بسبب رأي الجمهور السلبي والضرر اللاحق بسمعة البنك الناتجة عن الإخفاق في إدارة بعض المخاطر التي سبق ذكرها بطريقة مناسبة، أو من تورط البنك أو كبار مديريه في أنشطة غير ملائمة أو غير قانونية مثل عمليات غسل الأموال أو محاولات التغطية على الخسائر.

- **مخاطر التسوية:** ناتجة عن تسوية عملية تجارية دون تسلم القيمة من العميل. هذا سيتسبب عموما في خسارة البنك للمبلغ الأصلي بالكامل.

- **مخاطر الملاءة:** ناتجة عن احتمال عدم وجود أموال كافية لدى البنك لتلبية إلتزاماته.

- **مخاطر التحول:** التي تنشأ عندما لا تكون إلتزامات العميل بالعمل بالعملة السائدة في بلده الأصلي. وربما لا يتمكن العميل من الحصول على العملة الخاصة بالالتزام بغض النظر عن الوضع المالي الخاص به.

2- فهم عملية إدارة المخاطر:

- قيام المكلفين بالحوكمة بالمراقبة والمشاركة في عملية الرقابة: يجب أن تتوافق تلك السياسات مع إستراتيجيات أعمال البنك، قوة رأس ماله، الخبرة الإدارية، المتطلبات التنظيمية وأنواع وكميات المخاطر التي تأخذها في الإعتبار كما تم قبولها. كما أن هؤلاء المكلفين لحوكمة مسؤولين أيضا أن هؤلاء المكلفين بالحوكمة مسئولين أيضا عن تأسيس ثقافة البنك.

- تحديد المقاييس ومراقبة المخاطر: يجب تحديد المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل ملحوظ على تحقيق أهداف البنك، كما يجب قياسها ومراقبتها بحسب القيود والمعايير التي تمت الموافقة عليها مسبقاً ويمكن إجراء هذه المهمة بواسطة وحدة إدارة مخاطر مستقلة.

- أنشطة الرقابة: يجب أن يكون لدى البنك رقابة مناسبة لإدارة مخاطره، بما في ذلك الفصل بين الإلتزامات بطريقة فعالة، مقاييس وإبلاغات دقيقة عن الأوضاع، المصادقة والموافقة على العمليات التجارية، تسويات الأوضاع والنتائج، وضع القيود، الإبلاغ والموافقة على الإستثناءات من القيود، الأمن الفعلي والتخطيط للحالات الطارئة.

- مراقبة الأنشطة:

يجب تقييم وتحديث نماذج ومنهجيات وفرضيات إدارة المخاطر المستخدمة على نحو منتظم. ويمكن إجراء هذه المهمة بواسطة وحدة إدارة مخاطر مستقلة. ويجب أن يقوم التدقيق الداخلي باختيار عملية إدارة المخاطر على فترات زمنية للتأكد ما إذا كان يتم الإمتثال لسياسات وإجراءات الإدارة وما إذا كانت أنظمة الرقابة التشغيلية فعالة.

- أنظمة معلومات يمكن الإعتماد عليها: وتتطلب البنوك أنظمة معلومات يمكن الإعتماد عليها في توفير معلومات مالية وتشغيلية وممتثلة مناسبة في حينها ومستمرة¹.

2- تطوير خطة مراجعة شاملة: عند تطوير خطة شاملة لمراجعة البيانات المالية للبنك ينتبه المراجع بشكل خاص إلى ما يلي:

- تعقيد العمليات التجارية التي يتولاها البنك والتوثيق الخاص بذلك.

- نطاق الأنشطة الأساسية الذي توفره مؤسسات الخدمة.

- الإلتزامات المحتملة والبنود التي توجد خارج الميزانية العمومية.

- الإعتبارات التنظيمية.

- نطاق تقنية المعلومات والأنظمة الأخرى التي يستخدمها البنك.

- التقدير المتوقع للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة.

- عمل المراجع الداخلي.

¹ - الاتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص:73،72.

- تقييم مخاطر المراجعة.
- تقييم الأهمية النسبية.
- تمثيل الإدارة.
- إشراك مراجعين آخرين.
- الانتشار الجغرافي لعمليات البنك وتنسيق العمل بين فروع المراجعة المختلفة.
- وجود عمليات تجارية مع أطراف ذات علاقة.
- إعتبارات إستمرارية المؤسسة.

3- إجراءات المراجعة:

يقوم المراجع بتنفيذ الإجراءات التالية:

- الفحص؛
- الملاحظة؛
- الإستفسار والتثبيت؛
- إجراءات تحليلية؛
- الإحتساب؛

وفي محتوى مراجعة البيانات المالية للبنك، حيث سيتم مناقشة كل من:

أ- **الفحص:** يشمل الفحص على فحص السجلات، أو الوثائق، أو الأصول الملموسة ويقوم المراجع بالفحص من أجل:

- أن يكون مقتنعا بالوجود الفعلي للأصول القابلة للتداول المادية التي يتمسك بها البنك
- الحصول على الفهم الضروري لبنود وحالات الإتفاقيات التي تكون ذات أهمية إما بشكل منفرد أو بشكل منفرد أو بشكل تراكمي وفيما يلي أمثلة حول المجالات التي يستخدم فيها الفحص كإجراء مراجعة:

- الأوراق المالية.
- الحصول على دليل عملية الرقابة الداخلية.
- الحصول على دليل الإعتراف من عملاء البنك للمبالغ والبنود والظروف الخاصة بعملية تجارية معينة.

- الحصول على معلومات غير متاحة مباشرة من السجلات المحاسبية للبنك.
- ومن بين الأمثلة التي مكن أن يستخدم فيها المراجع التثبيت:
- إتفاقيات القروض.
- الضمانات.
- إتفاقيات الالتزام مثل: مبيعات الأصل وإعادة الشراء والكافلات.
- ب- الإستفسارات والتثبيت: يتضمن الإستفسار السعي لمعلومات حول أشخاص معروفين داخل أو خارج المؤسسة. التثبيت يشمل على جواب الاستفسار يعزز المعلومات المتضمنة في السجلات المحاسبية. ويقوم المراجع بالإستفسار والتثبيت من أجل:
- الضمانات.
- التحقق أو الحصول على تثبيت مستقل لقيمة الأصول والالتزامات التي لم يتم المتاجرة بها أو يمكن المتاجرة بها فقط من خلال المبيعات المباشرة.
- الأصل والالتزام والمبيعات الآجلة ومواقف البيع مع العملاء مثل:
- عمليات تجارية مشتقة معلقة.
- الأوراق المالية الموجودة لدى أطراف ثالثة.
- حسابات القروض.
- حسابات الودائع.
- الكفالات ورسائل الإعتماد.
- الآراء القانونية حول شرعية مطالبات البنك.
- ت- الإحتساب: يشتمل الحساب على فحص الدقة الحسابية لوثائق المصدر والسجلات المحاسبية أو على تنفيذ الحسابات باستقلالية. وضمن محتوى مراجعة البيانات المالية للبنك، يكون الحساب إجراء مفيدا لفحص التطبيق المستمر لنماذج التقييم.
- ث- الإجراءات التحليلية: ويتألف الإجراء التحليلي من تحليل النسب المهمة والإتجاهات بما في ذلك نتيجة التحقيق حول التقلبات والعلاقات التي لا تتسق مع المعلومات الأخرى ذات

¹ - الاتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص:96،90.

العلاقة أو تنحرف عن المبالغ المتوقعة ويعطي معيار التدقيق الدولي 520 الإجراءات التحليلية "الإرشاد حول استخدام المراجع لهذا الأسلوب.

4- إجراءات معينة تخص بنود معينة في البيانات المالية:

بعض الاعتبارات المراجعة التي تساعد المراجع على تخطيط إجراءات أساسية وتقتصر أيضا بعض الأساليب التي يمكن أن تستخدم في العلاقة مع البنود التي إختارها المراجع للاختبار.

- **الأرصدة مع البنوك الأخرى:** يأخذ المراجع بعين الإعتبار تثبيبات الطرف الثالث للرصيد وعندما تكون الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك الأخرى نتيجة أحجام كبيرة من العمليات التجارية. فمن المحتمل أن يوفر إستلام التثبيبات من تلك البنوك الأخرى دليلا مقنعا على وجود العمليات التجارية ونتائج الأرصدة بين البنوك أكثر من إختبار أنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة.

- **أدوات السوق النقدية:** يأخذ المراجع بعين الإعتبار الحاجة للتفتيش الفعلي أو التثبيات من مؤتمنين خارجين مطابقة ذات العلاقة مع السجلات المحاسبية.

- **الأوراق المالية المحتفظ بها لأهداف المتاجرة:** يأخذ المراجع في الإعتبار التفتيش الفعلي للأوراق المالية أو التثبيات مع أوصياء خارجين ومطابقة المبالغ مع السجلات المحاسبية، حيث ينظر المراجع في معقولية فحص وصولات الإيرادات ذات العلاقة كوسيلة لتوطيد الملكية. ويوجه المراجع عناية خاصة لتوطيد ملكية الأوراق المالية الموجودة على شكل لحامله. كما ينظر المراجع ما إذا كانت هناك أية رهونات على عنوان الأوراق المالية. ويختبر المراجع وجود إتفاقيات مبيعات ومشتريات آجلة من أجل الحصول على دليل الإلتزامات والخسائر غير المسجلة.

- أصول مالية أخرى: يفحص المراجع التوثيق الموجود الذي يدعم شراء مثل تلك الأصول من أجل معرفة ما إذا كانت كافة الحقوق والإلتزامات مثل الكفالات والخيارات، قد تم الحساب لها بطريقة ملائمة.

- القروض: ينظر المراجع في الحاجة لتثبيتات خارجية لوجود القروض
إعتبرات المراجع للقروض:

○ الدرجة التي يعتمد عليها نظام البنك بشكل معقول لتصنيف جودة القروض، وكذلك على إجراءاته لضمان انه قد تم إنهاء كافة التوثيقات بطريقة ملائمة، وأيضا على إجراءات مراجعة القروض الداخلية وعلى عمل المراجع الداخلي.

○ تركيب محفظة القروض، مع العناية بشكل خاص إلى ما يلي:

○ المقترضين والأطراف المتصلة بهم) بما في ذلك الإجراءات التي يجب أن تنفذ لتحديد مثل تلك الاتصالات).

○ القطاعات التجارية والصناعية.

○ المناطق الجغرافية والبلدان.

○ حجم إفصاحات الإئتمان المختلفة) عدد قليل من القروض الكبيرة مقابل عدد كبير من القروض الصغيرة).

○ أحجام القروض التي تحددها التصنيفات الرئيسية، وبشكل خاص في التصنيفات التي أظهرت نمو سريعا، وفي الديون المستحقة، والقروض غير المستحقة والمجدولة.

كما يأخذ المراجع في إعتبره الظروف الإقتصادية والبيئية المحلية والوطنية والدولية، بما فيها القيود على تحويلات العملات الأجنبية التي يمكن أن تؤثر على إعادة دفع القروض بواسطة المقرضين.

- حسابات المودعين: يقيم المراجع نظام الرقابة الداخلية على حسابات المودعين. كما يأخذ المراجع بعين الإعتبر أداء إجراءات التثبيت والتحليل على متوسط الأرصدة وعلى

مصروف الفائدة لتقييم معقولة أرصدة الودائع المسجلة. ويحدد أيضا ما إذا كانت التزامات الودائع قد تم تصنيفها وفقا للتنظيمات والمبادئ المحاسبية ذات الصلة. كما ينظر المراجع في الحاجة للإفصاح عندما يكون لدى البنك مخاطر بسبب اعتماد الإقتصاد على عدد قليل من المودعين الكبار أو عندما يكون هناك تركيز كبير من الودائع التي تستحق خلال وقت معين.

- رأس مال والإحتياطي: ينظر المراجع ما إذا كان رأس المال والإحتياطي كافيين للأهداف التنظيمية (على سبيل المثال، لتلبية متطلبات كفاية رأس المال)، وأنه قد تم حساب الإفصاحات.

- إيرادات ومصروفات الفوائد: بطريقة مناسبة بالتوافق مع إطار التقرير المالي المطبق. تشمل إيرادات ومصروفات الفوائد عادة على بندين رئيسيين في بيان إيرادات البنك يأخذ المراجع في الإعتبار ما يلي:

• ما إذا توجد إجراءات مقنعة للنظام المحاسبي الملائم للإيرادات والمصروفات المستحقة في نهاية العام.

• تقييم ملائمة نظام الرقابة الداخلية نو العلاقة.

• استخدام الإجراءات التحليلية في تقييم معقولة المبالغ التي تم الإبلاغ عنها.

• كما يأخذ المراجع بعين الإعتبار معقولة السياسة المطبقة للإعتراف بالإيراد على القروض غير المنجزة وبالذات حين لا يتم إستلام مثل ذلك الإيراد على أساس جاري.

- أحكام الضرائب على دخل: على المراجع أن يعرف القوانين الخاصة بالضرائب القابلة للتطبيق على البنوك في المنطقة التي يقع فيها البنك الذي تم الإبلاغ عنه. كما ينظر المراجع ما إذا كانت أي من المراجعي المنوي الإعتماد على عملهم فيما يخص تشابه قوانين عمليات البنك الأجنبية بقوانين المناطق الخاصة بهم. ويكون المراجع واعيا للاتفاقيات الضريبية بين المناطق المختلفة التي تدير فيها البنك عملياته¹.

¹ الاتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 103، 111، 113.

خلاصة:

بعد إستعراضنا للبحث إتضح لنا بأن المراجعة الخارجية تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات بهدف التحقق من سلامة و صحة القوائم المالية، وأيضا الهدف الأساسي منها هو إبداء الرأي حول الوضعية الحالية للمؤسسة. وذلك وفقا لمجموعة من المعايير والتي يجب على المراجع مراعاتها أثناء قيامه بمهمته. وكما لاحظنا المعيار الدولي تدقيق المصارف التجارية هو الذي خصص في هذا البحث ووجدنا هناك تقارب بين الجوانب التي يتخذها المراجع والمعايير الدولية.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية
المحلية الصندوق الوطني
للتعاون الفلاحي

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الخطوات الأساسية التي يقوم بها المراجع الخارجي لإثبات صحة القوائم المالية مع إتباع النصوص التشريعية والمعايير المعمول بها، وحرصا منا على أن هذه الرسالة تكون في المستوى المناسب من الأهمية، فقد قمنا بإختيار مؤسستين من المؤسسات المالية، الرائدة في مجال عملها في الجزائر على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني وهما:

- بنك التنمية المحلية الرائدة في مجال عمليات الرهن، عمليات الإستثمار المخططة من طرف الجماعات المحلية، كما يقوم بجميع العمليات الإنتاجية التقليدية.
- الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي شركة تأمين تعاونية في مجال التأمينات الفلاحية.

المبحث الأول: تقديم عام لوكالة بنك التنمية المحلية بالوادي

ذكرنا سابقا أن النظام المصرفي الجزائري يتكون من البنوك التجارية ومنها بنك التنمية المحلية الذي سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهومه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بنك التنمية المحلية مفهوم بنك التنمية المحلية:


هو عبارة مؤسسة عن مالية عمومية تأسست بتاريخ 20 أفريل 1982 حسب المرسوم رقم 85 /85 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها:

- عمليات الرهن.
- عمليات الإستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية. كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.
- إنبثق بنك التنمية المحلية من القرض الشعبي الجزائري و عدة شركات مساهمة أخرى وبالتالي فهو عبارة عن شركة مساهمة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي

يتشكل الهيكل التنظيمي من عدة مصالح وأقسام تساهم في السيرورة الجيدة للعمل وذلك كما يتضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية



المصدر: من طرف مدير وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي.

يبين الهيكل التنظيمي الفروع والتقسيمات والمتمثلة فيما يلي:

✓ قسم المراقبة المحاسبية:

هذا القسم مكلف بما يلي:

- ضمان المراقبة المحاسبية لمديرية مجمع الإستغلال.
- مراقبة دورية للوكالات التابعة لها ومطابقتها بمخطط زيارات المراقبة المعدة سنويا في إطار برنامج نشاط مديرية مجمع الإستغلال المطابق للقواعد المحددة للمراقبة.
- مراقبة دورية لكل الإلتزامات مهما كانت طبيعتها.
- ضمان إحترام تطبيق الإجراءات والقواعد الداخلية والخارجية لنشاطات البنك.
- مراقبة دورية الإلتزامات الوكالات على أساس الوضعية المدنية للوكالات.
- ضمان المقاصة للكتابات بين المقرات الرئيسية بواسطة هياكل مديرية مجمع الإستغلال.
- التأكد من مراجعة الوكالات لملفات التجارة الخارجية في التواريخ المحددة بقواعد المبادلة.
- متابعة التطهير المحاسبي وتسوية الكتابات بين مقرات مديرية مجمع الإستغلال والوكالات التابعة لها.

✓ مصلحة الصندوق:

- مصلحة الصندوق تتمثل وظيفتها في إستقبال الودائع وتنفيذ التحويلات لحساب الزبون. حيث تعتمد مصلحة الصندوق على أربع مبادئ أساسية تتمثل في:
- مبدأ الإستغلال: يتبنى هذا المبدأ على أهمية الإستماع من الزبائن وتقديم النصح والمشورة لهم وتزويدهم بالمعلومات والخدمة السريعة، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة المرآة العاكسة للبنك.
- مبدأ العقود: إن تطبيق القواعد في هذا الميدان يجب أن يتم بحرص تام في كل العمليات التي يقوم بها البنك مع زبائنه بسبب الأخطار المحتملة جراء هذه العمليات مهما كانت صفتها القانونية خاصة فيما يتعلق بكيفية تسديد القروض.
- مبدأ الخزينة: أي ضرورة التطوير الدائم لطريقة تسيير الخزينة وذلك لتجنب العجز الذي قد يحدث في الخزينة كما يجب الحرص على الإحتفاظ الدائم لنسبة من السيولة للقدرة على تسديد وتغطية طلبات من الزبائن.

○ مبدأ الأمان: يهتم هذا المبدأ بالعمليات الأخوذة بالقيم المتمثلة في السيولة والصكوك وذلك بالتحقق من التوقعات والأرصدة وكذلك من الموجودات وذلك عن طريق المراقبة الدائمة.

✓ مصلحة المحفظة:

مصلحة المحفظة مكلفة بمعالجة السندات والشيكات بين وقت تسليمها للبنك من طرف الزبون من أجل خصمها أو تحصيلها ووقت تقديمها للمدين من أجل تحصيلها، حيث يقوم نشاط مصلحة المحفظة.

✓ مصلحة الإدارية:

وظيفة هذه المصلحة هي جمع كل المهام المرتبطة بالدعم المنطقي للوكالة وتقوم هذه المصلحة بما يلي:

- إعداد ميزانية الوكالة.
- تسيير الملفات الفردية وفقا لمخطط تسيير الأفراد (المداومة، التكوين)
- دفع الرسوم والضرائب إلى الإدارة الجبائية.
- متابعة صيانة المحلات.
- تسيير وثائق الوكالة (النصوص القانونية).
- تسيير تمويل الوكالة.

✓ مصلحة التجارة الخارجية:

- مصلحة التجارة الخارجية تشمل جميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية ومن بينها:
- توطيد عمليات الإستيراد والتصدير.
 - تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي.
 - قبض السجلات القانوني.

المبحث الثاني: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفحص الحسابات

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وذلك بإستخدام طريقة قوائم الأسئلة من أجل إستخراج نقاط القوة والضعف وتليها المرحلة النهائية التي تعد من مراحل عمل محافظ الحسابات قد تتسع أو تضيق الأشغال فيها بحسب

النتائج التي توصل إليها المحافظ وعليه مراجعة عناصر الميزانية من أجل إعطاء رأيه حول شرعية وصدق الحسابات.

المطلب الأول: تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

من أجل تقييم أنظمة الرقابة الداخلية تم طرح الأسئلة التالية:

جدول رقم(02): إعتبرات عامة

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	ما هي طبيعة نشاط الوكالة: اجتماعي؟ تجاري؟	x	
2	هل توجد خريطة تنظيمية بين المستويات الإدارية المختلفة في الوكالة وتوضح خطوط السلطة؟	x	
3	هل توجد مصلحة المراجعة الداخلية بالوكالة؟	x	
4	هل تقوم الإدارة بتعيين أشخاص أكفاء للقيام بمهمة المراجعة؟	x	
5	هل يتم تقديم تقارير دورية بنتائج المراجعة الداخلية للعمليات المالية؟	x	
6	إلى أي مستوى يتم تقديم تقارير المراجعة الداخلية: إلى مدير العام؟ إلى نائب المدير؟ إلى المصلحة المعنية؟	x	
7	هل يجري جرد فعلياً دورياً لمطابقة الموجود الفعلي؟	x	
8	هل يقوم بالجرد الفعلي موظفون مستقلون؟	x	
9	هل تعرض الفروق إن وجدت من الجرد الفعلي والدفاتر على شخص مسؤول اعتمادها وتسويتها؟	x	
10	هل حق توقيع الشيكات يعطي لموظفين لا علاقة لهم بالسجلات المحاسبية أو النقدية؟	x	
11	هل تحتفظ الأوراق المالية في خزائن فولاذية أو في حسابات ودائع البنك أو أساليب أخرى آمنة؟	x	
12	هل يقوم البنك بالتأكد من أن أنشطة الرقابة موضوعة لتجنب المخاطر في البنك؟	x	
13	هل يرفع المدقق الداخلي تقاريره إلى شخص خلاف رئيس الحسابات؟	x	
14	إذا كان للبنك فروع فهل هناك نظام مراقبة واف عليها من المركز الرئيسي؟	x	
15	هل اختصاصات كل قسم أو مصلحة محددة موجودة بطريقة واضحة؟	x	

جدول رقم(03): القروض

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل يتم تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد يتم كل 3 أشهر إلى غاية الدفع الكلي؟	x	
2	هل يوجد لمصلحة القروض رقابة مكثفة لكونها معرضة أكثر للمخاطر؟	x	
3	هل يعتبر قسم القروض أو قسم التعهدات المهم لدى البنك؟	x	
4	هل قيمة الضمان تقارب 1.6 من المبلغ الأصلي؟	x	
5	هل الحسابات الخطيرة دوماً تساوي الصفر؟	x	

6	هل يتم الاحتفاظ بتغيرات أسعار الفائدة في الأرشيف لفترة أطول؟	×
7	هل يتم اللجوء إلى وكالات التقييم وشركات التأمين على القرض لتصنيف العملاء المقترضين؟	×
8	هل تسجل قيمة الضمان كحساب جاري؟	×
9	هل يعتبر عدم تخصيص مكان آمن لحفظ الضمانات نقصاً؟	×
10	هل يجوز تحويل الضمانات إلى الجهة المختصة من أجل المصادقة عليها؟	×
11	هل يمنح القرض إلا بعد المصادقة على الضمان؟	×

جدول رقم(04): البنك

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل يتم فتح حساب البنك بموافقة البنك المركزي؟	×	
2	هل يتم تقارب الحسابات البنكية كل شهر؟	×	
3	هل الشخص الذي يقوم بعملية التقارب البنكي مستقل عن: - المقبوضات؟ - المدفوعات؟	×	×
4	هل يتم مقارنة الشيكات المدفوعة عن طريق البنك من حيث البيانات عن تلك الواردة في يومية البنك بدقة: الرقم؟ التاريخ؟ الأمر؟ المبلغ؟	×	×
5	هل تتم مراقبة الشيكات المدفوعة من حيث: الإمضاء؟ اسم المستفيد؟ التحقق من المبلغ وصحته؟	×	×
6	هل يتم مراقبة التحويلات ما بين البنوك والتحقق من صحة تسجيلاتها في الدفاتر؟	×	
7	هل يوجد لدى البنك دليل يوضح الدورة الخاصة بكل مستند؟	×	
8	هل هناك احتياطي سري للبنك؟	×	
9	كيف يمكن للبنك أن يستثمر أمواله: التعامل في السوق ما بين البنوك؟ الاستثمار لدى العملاء؟ الاستثمار في الأوراق المالية؟ اللجوء إلى قروض الاتجار والإيجار العادي؟	×	×
10	هل تودع جميع المقبوضات النقدية اليومية بالبنك؟	×	
11	هل يجري البنك حركة تنقلات دورية بين الموظفين؟	×	

جدول رقم(05): الصندوق

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل هناك استقلال بين واجبات أمين الصندوق وبين القائمين بالوظائف التالية: الترحيل إلى دفتر الأستاذ؟ إمسك دفاتر العملاء؟ تجهيز مذكرات التسوية؟ فتح بريد الوارد؟	×	×

2		هل يقوم موظف آخر عدا أمين الصندوق باستلام الشيكات المرفوضة؟
3	x	هل يجري جردا دوريا مفاجئا للنقدية في البنك؟
4	x	هل هناك حالات يكون فيها حساب الصندوق داننا؟
5	x	هل مسؤولية الصندوق تحمل على شخص واحد؟
6	x	هل مصاريف الصندوق مبررة بمستندات موافق عليها بصفة منتظمة؟
7	x	هل هناك ترابط مباشر بمصلحة بالصندوق مع مصلحة الخزينة ومصلحة محاسبة التعويضات؟
8	x	هل يقوم مسؤولون بزيارة مفاجئة لمراكز الدفع لتفقد العمل؟
9	x	هل يقوم أمين الصندوق بتحضير الشيكات؟
10	x	في حالة اكتشاف نقص في المبالغ داخل الصندوق هل يتم الدفع إلى غاية اكتشاف النقص؟
11	x	هل يتم تمويل الصندوق في حالة عجزه في الوقت السريع؟
12	x	في حالة تعدد الصناديق هل يقوم المراقبون بجرد مفاجئ لجميع الصناديق في نفس الوقت؟

جدول رقم(06): المحاسبة والمالية

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل لدى البنك نظام محاسبي محدد ومكتوب؟	x	
2	هل يحترم البنك المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؟	x	
3	هل يوجد مخطط محاسبي داخلي خاص بالبنك؟	x	
4	هل يستخدم دليل حسابات داخل الوكالة؟		x
5	هل يوجد إجراءات يومية للدفاتر؟	x	
6	هل يعين أشخاص من مصلحة المحاسبة لفحص مصاريف الإستثمارات؟	x	
7	هل هناك طرق محاسبية تسمح بتصحيح و اكتشاف الأخطاء المرتكبة؟	x	
8	هل يتم استعمال طريقة القيد المعكوس لتصحيح الأخطاء؟	x	
9	هل يتم مسك الوثائق والدفاتر من قبل أشخاص معلن عليهم؟	x	
10	هل يتم التحقق من البيانات قبل تسجيلها في الوثائق والدفاتر؟	x	
11	هل قسم المحاسبة مستقل تماما عن بقية الأقسام؟	x	
12	هل يقوم قسم المحاسبة بإعداد القوائم المالية وتقارير دورية يرفعها لمجلس الإدارة؟	x	

جدول رقم(07): الإدارة

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
1	هل يتم تقسيم العمل بين الأفراد داخل كل إدارة أو قسم على حدا؟	x	
2	هل تستجيب إدارة البنك للتوصيات الداخلية والخارجية المعدة بواسطة المدققين؟	x	
3	هل لدى البنك إدارة مستقلة خاصة بتحليل الأخطار وتصنيفها وتحديد احتمالية حدوثها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؟		x
4	هل يتمتع أعضاء مجلس الإدارة البنك بالنزاهة والموضوعية والقيم الأخلاقية؟	x	

5	هل يوجد في الإدارة سياسات من شأنها منع الأفراد من ارتكاب تصرفات غير شرعية؟	x
6	هل يوجد في الإدارة هيكل تنظيمي واضح وفعال يلائم حجم وطبيعة أعمال البنك؟	x
7	هل هناك آلية محددة يتبعها البنك في تعيين الموظفين وترقيتهم وإعطائهم الحوافز وتغييرهم؟	x

بعد تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية عن طريق أسئلة مطروحة على مصالح البنك

التنمية المحلية، تم إستنتاج نقاط الضعف ونقاط القوة الموجودة بالنظام وهي كالتالي:

❖ **نقاط الضعف:** لا يخلو أي بنك من الثغرات الموجود بداخله، ومن خلال تقييم نظام

الرقابة الداخلية تمت ملاحظة ما يلي:

- عدم وجود خريطة تنظيمية تبين المستويات الإدارية المختلفة بالوكالة وتوضح خطوط السلطة والمسؤولية.

- عدم تخصيص بنك التنمية لحساب بنكي مستقل لتوزيع الأرباح ويوجد لديها وجهتي نظر الأولى إما أن يكون البنك لم يحقق ربح في السنوات السابقة وإما أن يكون البنك غير مهتم بتوزيع الأرباح لتهرب من الضرائب ولكن يلزم ثلاثة سنوات وفقاً للجمعية العامة العادية.

- عدم وجود حماية كافية لأصول البنك.

- عدم تعاون المراجع الداخلي مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات البنك.

- عدم التأكد من دقة البيانات المسجلة في الدفاتر المحاسبية لدى البنك وهذا يؤدي إلى عدم الإعتماد عليها كأساس لرسم السياسات وإتخاذ القرارات من المحيط الخارجي كالمستثمرين والمساهمين.

- نلاحظ أن على مستوى البنك وجود عمل جماعي لمهام الوظيفة أو المصلحة الواحدة بحيث لا يمكن للمتدخل أن يتعرف على مهمة كل فرد بالتحديد ضمن المصلحة الواحدة، وهذا ما يسمح بتداخل المهام وغياب الرقابة الذاتية أو التلقائية، وهي الغاية المراد تحقيقها من خلال وضع نظام الرقابة الداخلية.

- إعتماد الموظفين على مرؤوسيه في تحمل المسؤولية، وعدم إتخاذ أي قرار بسيط دون الرجوع إليهم.

- إعتماد على الخبرة من حيث مدة العمل في المنصب، وليس بحسب حجم التكوين المتحصل عليه.

❖ **نقاط القوة:** من خلال تقييمنا لاحظنا النقاط التالية

- هناك معالجة آلية لجميع العمليات التي يقوم بها البنك.
- وجود ضمان أكثر من المبلغ الأصلي للقرض بإعتبارها أهم وأخطر مصلحة في البنك هذا يؤدي إلى حسن الإستغلال الأمثل للموارد.
- حماية الأوراق المالية من طرف البنك هذا يؤدي إلى حماية حقوق المساهمين والمستثمرين المتعاملين لدى البنك من أجل جذب رؤوس الأموال.
- تحتفظ دفاتر الشيكات البيضاء في أماكن آمنة وتحت مسؤولية شخص ليس له حق الإمضاء وهذا يسمح بمنع تزويرها.
- تحضر الشيكات بالإعتماد على مستندات مبررة والأشخاص المحضرون لها مستقلون عن الذين يوافقون عليها هذا يعني فصل في المهام الذي يمنع من أية تلاعب أو أخطاء.
- تقوم مصلحة الإدارة والمالية بجميع العمليات المتعلقة بالجانب الإداري، المحاسبي والمالي، وذلك بمتابعة الموارد المالية والقيام بالمعالجة المحاسبية للبيانات ومتابعة النفقات المختلفة.
- تستخدم البنوك التجارية الوسائل الآلية التي تعتمد على معالجة البيانات والمعلومات المتدفقة على أنظمة الإعلام الآلي لأنها تعطي نتائج صحيحة وبأقل وقت.

❖ الإقتراحات والتوصيات: بعد الوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف قمنا بإقتراح بعض

التوصيات وهي كما يلي:

- ضرورة وجود مصلحة للمراجعة الداخلية، والعمل بمبدأ الكل مراقب والكل يراقب للقضاء على كل الأخطاء والنقائص إن لم نقم حذفها نهائيا.
- تحديد الخطة التنظيمية للوكالة وتحديد بوضوح وظيفة مسؤولية كل فرد داخل الوكالة في شكل مكتوب إن كان ذلك ممكنا ويكون مفهوما للجميع.

- وضع نظام يعطي الرخص اللازمة ويراقب كل العمليات في شكل إجراءات وطرق العمل التي ينبغي إتباعها عند إنجاز كل عملية من العمليات التي تقوم بها الوكالة، كما يعطي كيفية معاملتها وإدخالها في نظام المعلومات.
- مراعاة التنظيم لمصلحة المراجعة من خلال:
 - تحضير برامج دورية للتدخل.
 - التأكد من استعمال أوراق العمل.
 - إعداد التقرير بالمستوى وبالشكل المطابق بالمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات والحلول المقترحة.
- إيجاد إثباتات ودلائل عند تقييم الأداء.
- بما أن الوكالة تستعمل المعلوماتية بشكل واسع، عليها الإهتمام بمصلحة المعلوماتية، وبذلك لتفادي الأخطار الناتجة على الإستعمال الكثير لها ومن أمثلتها: الأخطاء الناتجة عند إدخال المعطيات في الحاسوب، أخطار إفشاء الأسرار والتلاعب بالمعلومات، وبذلك عليها فرض رقابة على المعلوماتية.

المطلب الثاني: عرض وفحص الحسابات

من خلال القيام بعملية الجرد نلاحظ ما يلي:

1- الجدول رقم(08): وجود تطابق بين الجرد الفعلي والجرد المحاسبي

الفرق	الجرد المحاسبي	الجرد الفعلي	اسم الحساب المصرفي	فروع
00	26 838 543,30	26 838 543.30	1 161 90161	باتنة
00	55 490 552,59	55 490 552,59	3 161 91500	الوادي
00	87 211 253 ,89	87 211 253 ,89	3 161 91500	بن بولعيد

المصدر: وثائق البنك BDL الملحق رقم(01)،(02)،(03).

من خلال الجدول أعلاه بين لنا المراجع الخارجي وجود تطابق بين الجرد الفعلي والجرد المحاسبي للوكالات: باتنة والوادي وبن بولعيد للبنك التنمية المحلية BDL، حيث ينجم عن هذا عدم وجود قيود التسوية.

2- الجدول رقم(09): رصيد في الدفاتر أكبر من الرصيد الفعلي

الفرق	الجرد المحاسبي	الجرد الفعلي	اسم الحساب المصرفي	الفروع
- 8,99	12 609 722,95	12 838 545,30	267	باتنة
-530 9567	147 962 965,09	147 332 008,82	161 91500	تبسة
-155 814	14 073 582,74	13 917 767,78	161 917767	
-11 285,7	11 285 ,77	00	261 95202	
-21 352,1	118 009,11	96 657,00	636 92021	
-13 716 1	410 448 907	396 732 801	265	باتنة
-1 355 16	29 054 353	27 699 193	327	
-2 000 00	13 511 463	11 511 463	363 95130	
-65 129 7	99 270 148	34 140 433	265	
-12 770	221 036 688	221 023 917	36395130	بن بولعيد

المصدر: وثائق البنك BDL الملحق رقم(01)،(02)،(03).

يبين لنا المراجع الخارجي الجرد المحاسبي أكبر من الجرد الفعلي يعني هذا وجود عجز في القيود المحاسبية ويتطلب إجراء قيد التسوية وهذا راجع إلى عجز نظام الرقابة الداخلية وهذا الخلل ناتج إما أن يكون خطأ من طرف المحاسب أو يمكن خطأ متعمد وهذا الفارق تتطلب المعالجة المحاسبية التالية:

ط1: القيد المعكوس.

ط2: عمل القيد الصحيح.

الجدول رقم (10): الرصيد الفعلي أكبر من الرصيد المحاسبي

الفرق	الجرد المحاسبي	الجرد الفعلي	اسم الحساب المصرفي	الفروع
67 880,76	12 609 722	105 512 554	161 91500	بسكرة
22 225 530	00	22 225 530	363 92021	
17 727 598	00	17 727 598	363 95130	
178 237,80	6 127 458	6 305 696	321	باتنة
3 911 235	7 966 908	11 878 134	363 92021	
294 942	7 193 021	7 487 963	261 95100	
4 000 000	21 582 621	25 582 621	161 91500	أريس

المصدر: وثائق البنك BDL الملحق رقم (01)، (02)، (03).

يبين الجدول أعلاه الرصيد الفعلي أكبر من الرصيد في الدفاتر هذا يعني وجود زيادة في الصندوق ويتطلب إجراء تسوية وهذا راجع إلى التلاعب من طرف أمين الصندوق أو خطأ منه ويمكن إجراء المعالجة المحاسبية التالية:

1- لم يعرف سبب الزيادة:

وفي هذه الحالة يفتح حساب معلق وهذا الحساب وسيط يلغى عند إكتشاف الأخطاء وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

100	من ح/ الصندوق	إثبات الزيادة	xxx
xxx	إلى ح/ المعلق في الصندوق للحساب المعلق		xxx

والحساب المعلق هو حساب مؤقت لا بد من إقفاله بعد فترة قصيرة من الزمن سواء إكتشف الخطأ أم لم يكشف حيث أن الإجراءات المحاسبية لا تسمح بظهور حساب المعلق ضمن حسابات الميزانية.

2- إعتبرت الزيادة إيراد للبنك:

		م		
xxx		من ح/ الصندوق	100	
xxx		إلى ح/ زيادة في الصندوق	1002	م
		إثبات قيمة الزيادة في الصندوق		لا
				ظ
				ة
				:

من خلال مقارنة جرد الجداول الثلاث المذكورة أعلاه الخاصة ببنك التنمية المحلية وجدنا أن النسبة الضئيلة تكون في عملية المطابقة بين الجرد الفعلي والجرد المحاسبي هذا يعني وجود تلاعب إما يكون من طرف المحاسب أو من طرف أمين الصندوق.

المطلب الثالث: تحفظات المراجع الخارجي بالنسبة لبنك التنمية المحلية

- إن حسابات ضمان التمويل الموقفة بالنسبة للصكوك البنكية التي تجاوزت المواعيد، الرصيد المستخرج إلى غاية 31/12/2012 هو 49.906.035,71 دج ويسجل وجود فارق يقدر ب: 23.067.492,41 دج ويطلب تبريره.
- حساب الورثاء للفترة من 2005 إلى 2011 يطلب تبريره.
- الشيكات البنكية المسلمة يوجد فرق ويطلب تبريره.
- الشيكات المستلمة لعمليات اليومية التكميلية يوجد فرق ويطلب تبريره.
- حسابات التحويل اليومية التكميلية يوجد فرق ويطلب تبريره.
- الشيكات البنكية المسلمة يوجد فرق ويطلب تبريره.
- الشيكات البنكية المسلمة يوجد فرق ويطلب تبريره.
- الشيكات البنكية المسلمة يوجد فرق ويطلب تبريره.
- حسابات التحويل الخاصة بالتسوية AICI .
- الشيكات المستلمة للعمليات اليومية التكميلية يوجد فرق ويطلب تبريره.
- حسابات الإعتماد المستندي CREDOC فرق يطلب تبريره.

- حسابات المستحقة بعد القبض يوجد فرق يطلب تبريره.
- حساب الشيك في حالة تحصيل، اليومية التكميلية فرق يطلب تقريره.
- حساب الشيك المسلمة 1.044.000,00 قبل 2010.
- التحويلات في إنتظار تسجيلها المحاسبي فرق يطلب تقريره.
- حساب الإعتماد المستندي REMDOC على الحساب في إنتظار المصادقة القبول فرق لترصيد يحتاج إلى تبرير.
- الشيكات المستلمة للعمليات اليومية التكميلية يوجد فرق ويطلب تبريره.
- شيكات البنك المسلمة 2.583.015,13 للفترة مابين 2009- 2011.
- حسابات ضمان التمويل الخاصة بالإعتماد المستندي فرق يطلب تقريره.
- حساب التحويل المستلمة اليومية التكميلية يوجد فرق يطلب تبريره.
- الشيكات البنكية المسلمة فرق بقيمة 4.000.000,00 دج ويتمثل هذا الصك البنكي بمبلغ 4.198.740,00 دج تسجيل خاطئ المؤسسة العامة الذي هو 198.740,00 دج.

المبحث الثالث: تقديم عام حول الصندوق لتعاون الفلاحي

عرف الوسط الريفي تدخلات متعددة قامت بها السلطات العمومية في إطار برامج التنمية المحلية نحو التجهيز لفك العزلة عن السكان أو لتحسين ظروف المعيشة أو إطار سياسات قطاعية، لقد حظي قطاع الفلاحة بإهتمام كبير من قبل القيادة الاقتصادية والسياسية في الجزائر، حيث كان للأولوية خاصة من بين القطاعات الإقتصاد الوطني، ومن دعم هذا القطاع يتم عرض الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي.

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو شركة تأمين تعاونية ولها أكثر من 30 سنة خبرة في مجال التأمينات الفلاحية، أنشأ الصندوق التأمين التعاوني الفلاحي في بداية القرن

العشرين وكان يخضع لتنظيمات الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1901 والمطبق على الجمعيات والمنظمات المهنية والذي يعطيها طابع تجاري ولا يهدف إلى الربح، في بداية نشاطها وفي سنة 1907 كانت تهتم بالتأمين ضد البرد ضمت التأمين ضد الحريق في سنة 1912.

وفي سنة 1972 وبمقتضى القرار 72-64 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972 الذي سمح بإدماج ثلاث شركات كانت تنشط في القطاع من أجل تكوين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هذه الشركات هي كما يلي:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاوني الفلاحي CRMA لإفريقيا الشمالية والذي أنشأ في 1919 بعد الإتحاد بين الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ضد البرد في 1907 والصندوق المركزي لتأمين الحريق وحوادث القانون الجماعي في 1912.

- الصندوق المركزي لتأمين الحريق وحوادث القانون الجماعي في 1912.

- الصندوق المركزي للتعاون الإجتماعي الفلاحي CCMSA والذي أنشأ سنة 1949.

- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد CMAR والذي أنشأ سنة 1985. وفي سنة 1995.

وتطبيقا للقرار الوزاري رقم 05 المؤرخ في 18 فيفري 1995 تم تحويل نشاط التأمين

الإجتماعي والتأمين على التقاعد من CNMA إلى CNR و CNAS و CASNON بعد قرار


الدولة الصادرة في 1983 في نفس السنة تم توسيع مجال نشاط الصندوق الوطني للتعاون

الفلاحي ليشمل عمليات البنك والقرض بعد حصوله على الموافقة من بنك الجزائر، وقد

سمي البنك بالقرض الفلاحي التعاوني CAM سنة 1999.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني لتعاون الفلاحي

الشكل رقم(4): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي



وحدة الأثاث

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المؤسسة المالية (CNMA).

وقد تمت هيكلة الصندوق الجهوي كما يلي:

- المدير: تعيينه الإدارة العامة للصندوق الوطني.

- مجلس الإدارة: يتكون من 5 أعضاء منهم الرئيس ومساعد الرئيس وثلاث أعضاء منتخبين من العملاء المشاركين في الصندوق مهمته اليقظة على السير الحسن للصندوق والتوفيق بين العملاء والخدمة التقنية والإدارية للصندوق.
- مصلحة الإنتاج: مكلف بالتأمينات وبوضع بوالص التأمين على مختلف الحاجات من مختلف الأخطار.
- قسم الإدارة والمحاسبة: مكلف بالتسيير الإداري المحاسبي والمالي للصندوق.

المبحث الرابع: دراسة حسابات الميزانية

لدراسة وفحص حسابات مؤسسة مالية على محافظ الحسابات الإطلاع على جملة من الوثائق منها القوائم المالية التي تمده بالمعلومات اللازمة لمباشرة عمله والميزانية وجدول حسابات النتائج من أهم الوثائق التي يعتمد عليها مع إتباع جملة من المعايير، وفي هذا المبحث سنقوم بفحص كل منهما.

المطلب الأول: حسابات الأصول

من القوائم المالية الشاملة نجد الميزانية ولديها جانبين جانب الأصول وجانب الخصوم وهي موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (11):

ميزانية العمومية في 31-12-2005 لجانب الأصول:

الأصول

رقم الحساب	البيان	المبلغ الإجمالي	الاهتلاكات والمؤنات	المبلغ الصافي	المبالغ الجزئية
1	العمليات النقدية				20.661.040.352
100	الأوراق النقدية والمعدنية	27.199.958,92		27.199.958,92	
110	بنك الجزائر	2.953.471.515,07		2.953.471.515,07	
119	البريد والمواصلات	49.987.750,30		49.987.750,30	
120	الخزينة العامة	13.336.893.677,3		13.336.893.677,3	
121	حسابات المراسلين	58.932.503,42		58.932.503,42	
130	حسابات القروض	4.234.554.947,92		4.234.554.947,92	
2	عمليات مع العملاء				19.612.454.921,2
202	الائتمان النقدي	1.988.138.362,73		1.988.138.362,73	
203	التسهيلات الائتمانية	11.740.072.507,4		11.740.072.507,4	
205	محاصيل حبوب الائتمان	78.547.015,87		78.547.015,87	
206	محاصيل حبوب الائتمان	220.259.832,13		220.259.832,13	
230	قروض مالية للزبائن	2.482.994,87		2.482.994,87	
260	قيم غير مهمة	301.388.298,49	3.705.908	301.388.298,49	
280	ذمم مدينة	8.987.474.906,49	50.800.00		
285	الأوراق المالية	50.800.000,00			27.771.202.230,8
3	معاملات الأوراق المالية				
301	وضع الأوراق المالية	6.910.850.000,00		6.910.850.000,00	
302	القيم المتحركة	203.041.810,53		203.041.810,53	
320	المدينين المتنوعين	50.576.673,03		50.576.673,03	
340	أسهم أخرى	18.529.095.876,7		18.529.095.876,7	
351	حسابات أخرى	444.00,30		444.00,30	
362	النفقات المدفوعة سلفا	86.695.832,63		86.695.832,63	
364	المنتجات المدفوعة سلفا	86.336.087,62		86.336.087,62	
365	تعديلات مختلفة	18.552.911,17		18.552.911,17	
369	تدفقات المقاعد المدينة	89.987.529,17		89.987.529,17	
371	حساب التوريد	30.033.823,49		30.033.823,49	
376	ذمم مدينة	1.765.587.683,49	1.622.152	1.765.587.683,49	
384	الأصول الثابتة	1.622.152,00			1.444.021.764,72
4	القيم الثابتة				
410	أسهم في الشركات	1.022.068.750,00		1.022.068.750,00	
411	حيازة الأسهم	176.475.000,00	143.699.9	176.475.000,00	
420	مباني التشغيلية	178.475.000,00	2.261.367	178.475.000,00	
421	مباني قبالة التشغيل	9.549.802,75		9.549.802,75	
428	مباني مستمرة	57.434.660,73		57.434.660,73	
880	النتيجة السنة	1.992.966.149,77		1.992.966.149,77	1.992.966.149,77
	مجموع الأصول	75.385.977.877,0	3.904.292	71.481.685.419,5	71.481.685.419,5

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA ملحق رقم (04).

يتم إستعراض البيانات من خلال دفتر الأستاذ، بيانات الدخل، الميزانية العمومية، جدول حسابات النتائج والتي تكون في السنة المنتهية (31/12/2005) والتي تمكننا من إبداء الملاحظات وفيما يلي نستعرض بعض الملاحظات المتعلقة بالميزانية العمومية:

أولاً: الحسابات النقدية والمعاملات ما بين البنوك = 20.661.040.352,94 دج

1- تحليل الوظائف:

قد شهدت هذه الحسابات في سنة 2005 زيادة عامة تقدر بـ 12.679.089.951,33 دج أي

بنسبة 158% مقارنة بـ 31/12/2004 والتحليل على النحو التالي:

✓ 100- العملات الورقية والمعدنية = 27.199.958,92 دج (-26%)

✓ 110- بنك الجزائر = 2.953.471.515,07 دج (35%)

✓ 120- البريد والمواصلات = 49.987.750,30 دج (117%)

✓ 120- الخزينة = 13.336.893.677,31 دج (136%)

✓ 121 مطابقة الحسابات المحلية الخاصة = 58.931.503,42 دج (-42%)

✓ 130- حسابات القرض = 4.234.554.947,92 دج

يتشكل رصيد حسابات بنك الجزائر على مستوى الوكالات ويتضح ذلك كما يلي:

101- / إدارة المالية والمحاسبية = 2.684.565.668,23 دج (1.875.033.960,33 دج في

سنة 2004).

- 405 / الجزائر الوكالة الرئيسية = 225.319.841,6 دج (258.876.005,01 في سنة

2004).

حسابات الخزينة تتعلق كلها تقريباً بوكالة 101/ إدارة المالية والمحاسبية والتي تمثل قيمة

13.325.546.260,35 دج مقارنة بـ 5.635.000.000,00 في سنة 2004 مما تمثل زيادة

قدرها بـ 137%.

حسابات الولاية مجموعها تقريباً يقدر بـ 11.347.416,96 دج حيث تشكل بنسبة 71% من

قبل 4 مكاتب إقليمية.

2- مراقبة التنفيذ:

تطبيق إجراءات لضمان التحقق من :

- الأرصدة الواقعة في نهاية السنة من خلال دراسة الوثائق التي ثبتت وجودها (الوثائق أو

السجلات البيانات السنوية البنكية وشهادات من الأرصدة).

- إحترام التدفقات المحسومة.
 - الرصيد المنتظم للحسابات النقدية (مسك الدفاتر المطلوبة للتسوية) والمقاصة والتسويات البنكية العادية.
 - تطبيق إجراءات وتعليمات الملاحظات المعدة من قبل الإدارة العامة.
- 3-الملاحظات المحددة:

من خلال ما سبق يمكن وضع الملاحظات التالية:

- لم يتم تسجيل نتائج المراجعات من قبل المحاسبة ولم يسجل أي إجراء حيث يكون قادر على ضمان فعالية رصيدها بانتظام.
- هيئة المحاسبة ليست موحدة على مستوى الشبكة.
- وجود خلافات مؤجلة لعدة سنوات لم تسوى بعد.
- يبقى تطبيق الوثائق المحاسبية غير مكتملة في بعض الوكالات.

ثانيا: عرض وتعليقات على الحسابات الفئة الثانية

1- حسابات الصنف الثاني ويتضمن ما يلي:

✓ 100- 202 الحساب الجاري الحالي بقيمة 1.600.828.613,80 دج: يتضمن هذا الرصيد ما يلي:

- الرصيد الناتج من الإئتمان من سنة 12/2004/ 31 يقدر بقيمة:

OAIC= 1.597.128.112,46 وقد تم إسترداد مبلغ 12.640.242.624,88 دج

في سنة 2005 وفي سنة 2006 تم إسترداد مبلغ 1.300.000.000,00 دج إلا أنه لا يزال المبلغ يقدر بـ 297.127.234,47 دج.

- الصندوق الإقليمي في تيسمسلت حالي رصيد قديم يقدر بقيمة 3.700.501,34 دج يتطلب المعالجة.

✓ 202- 130 قروض للحملة الزراعية بقيمة 132.791.873,65 دج وهي قروض قصيرة الأجل التي تكونت في عام 2005:

هذا الرصيد ناتج من إعادة بيان المحاسبة التي كانت لتحديد الذمم الحالية والديون المتعثرة قبل هذا كان الرصيد 1.293.645.340,58 دج حيث تم نقل الحساب (280) المشكوك في

تحصيلها إلى 1.015.092.088,21 دج وخصصت للأجور الماضية والأحكام المعترف عليها كما يلي:

جدول رقم(12): الأجور الماضية المتعلقة بحسابات الصنف الثاني

بيان	ذمم مدينة 30%	ذمم مدينة 50%	ذمم مدينة 100%	المجموع
الذمم المدينة	217.618.304,01	383.044.880,00	414.428.904,20	1.015.029.088,21
قاعدة لوازم	65.285.491,20	191.522.491,20	414.428.904,20	671.236.835,40

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA الملحق رقم (05).

✓ 202-150: حملة صيد الإئتمان = الرصيد

مبلغ 1.219.989,04 دج في العام السابق وتعلق بالقضية أعيد تصنيفها IENS المشكوك في تحصيلها كما هو ممول بنسبة 100%.

✓ 202-700 ذمم مدينة:

يقدر الرصيد في 31.12.2005 بقيمة 254.517.875,27 دج يتعلق بالفائدة في OAIC حيث أحرز إنتعاشا كاملا خلال عام 2006.

✓ 203-134 تسهيلات إئتمانية طويلة الأجل في قطاع الزراعة النهائية:

يتمثل رصيد الذي يقدر بقيمة 266.492.850,32 دج في 31/12/2005 هي الذمم التي تشكل المستحقات المشتركة والمشاركة بمعدل 1% من ناتج إعادة المعالجة التي جعلت لمسح الديون المعدومة وقد تم تحويل هذه الأخيرة من 6.947.869,30 دج إلى الحساب الذمم (280 100) مشكلة محتملة بمعدل 30% أو بقيمة 2.084.360,79 دج .

✓ 203-150 قروض طويلة الأجل:

هذا الحساب موجود برصيد صفر في 31/12/2005 حيث تم نقل جميع الإعتمادات الإجمالية المكونة في البداية والقروض المتعثرة بنسبة 10% أو بقيمة 99.310.623,40 دج.

❖ حسابات 260 القيم غير المحتملة

يتكون هذا القسم من مجمل الرصيد الذي يقدر بـ 301.388.298,94 دج ويتكون من أربع حسابات:

✓ حساب ENPAP 260001 بقيمة = 67.908.465,40 دج

العمليات السابقة التي يجب تصحيحها قبل نهاية العام.

✓ حساب 260020 متأخر بقيمة 161.553.335,53 دج

لم يتم تصحيح بعد العمليات السابقة.

✓ حساب (260021) على أقساط مستحقة بقيمة 71.708.498,01 دج يتلقى فائدة على

الحسابات غير المتداولة أو لعدم وجود أرصدة إيجابية وإفترضية وهذا المبلغ ليس الدين

الحقيقي نظرا لعدم وجود مسؤولين يقظة كعملاء الصندوق الذين حصلوا على أموال كبيرة

دون وضعها في الحساب الجاري الحالي (رصيد دائن) وهذا يغطي التكاليف المالية على

الأقل، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النظر في هذا الحساب (367020) كان يوما

متحركا ولكن يبدو من غير الملائم لدخول حسابات الذمم المدينة دون لمس الديون حسابات

البنوك والإنتاج.

✓ حساب 220- 260 الشيكات التي فقدت قيمة 218.000,00 دج

تشير هذه العملية التي كانت في عام 2005 بوكالة الأخرية شيكات فقدت بقيمة

218.000,00 دج لذا ينبغي تنظيم هذه العملية.

ثالثا: حسابات تسوية محفظة الأوراق المالية

1- تحليل الموضوع:

- حسابات المحفظة: يشمل هذا البند

■ معاملات الأوراق المالية = 6.910.550.000,00 دج

حسابات تسجل في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وتتكون من:

○ سندات الخزينة = 6.087.050.000.00 دج لصالح بنك الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي.

○ تحليل التطور الأسهم: تطور الأوراق المالية مقارنة مع السنة السابقة كما يلي:

✓ (22%) BT= 111.000.000,00 (سندات الخزينة) 13 أسبوع

✓ (-30%) 26 أسبوع BT = -850.000.000,00

✓ (62%) 52 أسبوع BT = 730.050.000,00

✓ (07%) عامين BT = 751.000.000,00

✓ (23%) 5 سنوات BT = 1.585.000.000,00

✓ (212%) 5 سنوات بما فوق BT = 2.060.000.000,00

○ سندات الخزانة = 223.800.000,00 دج

تتمثل في سندات الخزانة في المؤسسة: الرصيد القديم لتحليل إجراء التصحيحات

اللزامة وينبغي أن يعاد تصنيفها خلال 6 أشهر إلى الحساب المناسب

إلتزامات سونلغاز = 300.000.000,00 دج (إقتناء في مارس 2005)

إلتزامات الجزائر = 200.000.000,00 دج (إقتناء في ماي 2006)

إلتزامات إينيفور = 100.000.000,00 دج (إقتناء في ديسمبر 2005)

■ الأوراق المالية الإستثمارية = 203.041.810,53 دج

كما في السنة السابقة كانت المحفظة لا تتوقع حركة خلال سنة 2005 لم يتم العثور على

إقتناء أو التخلص من الأوراق المالية، حيث تتكون الأوراق المالية الإستثمارية من الأسهم

والإلتزامات وهي موضحة كمايلي:

أ- الأسهم:

جدول رقم(13): الأسهم

الأسهم	NB الأسهم	سعر الأسهم	سعر الأسهم المتوسط
الأوراسي / شركة ذات الأسهم	12.000	4.626.900,00	385,57
رياض سطيف / شركة ذات	84.871	195.203.300,00	2.300,00
الأسهم	4.000	3.111.610,53	777,90
صيدال / الشركة ذات الأسهم			
المجموع	100.871	202.941.810,53	

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA الملحق رقم(06).

ب - إلتزامات سونطراك = 100.000 دج إلتزامات مفقودة غير ممولة.

- القيمة المستردة = 50.576.673,00 دج

العمليات المتعلقة بالقيم المخصومة لجمع الأرصدة وهي كما يلي:

✓ إسترداد الشيكات بقيمة 50.256.676,00 دج منها مبلغ 49.208.970,48 على مستوى وكالة الجزائر قننت في 2006.

✓ رصيد غير طبيعي دائن بمبلغ 330.003,00 عرضها من قبل وكالة سكيكدة قنن.

✓ سجل رصيد جديد بقيمة 650.000,00 دج على مستوى خلية متخصصة بقيم الخزينة (دفع الفائدة على 10 إلتزمات خاصة بسونطراك) خلال خمس سنوات بقيمة 130.000,00 دج هذا المبلغ يجب إسترداده من البنك الخارجي الجزائري قنن.

- المدينين المتنوعين = 18.529.095.876,76 دج

يشمل هذا البند:

العملية الداخلية (340800 340910) بقيمة 10.940.303.817,79 دج وتستخدم هذه الحسابات:

✓ تسديد النفقات ونقل النتائج المتولدة عن الصناديق الإقليمية (الحسابات 340910) على مستوى مقر الوكالة (101) أو توضع هذه العمليات في الحسابات (34190).

✓ العمليات المتعلقة بخزينة بنك الجزائر في الوكالات الإقليمية قبل فتح حسابات بنك الجزائر الخاصة بعمليات الشبكة المصرفية التي تجري على B.A التعويض حسابات التأمين، حيث إتهم أمين الصندوق في هذا الحساب.

✓ تجدر الإشارة إلى أن هذه الحسابات متبادلة لا تحيد دفتر الأستاذ العام في 31/12/2005 وتظهر الحسابات الجارية للحركات بين المركزية. ونظام إدارة المالية والمحاسبية، حيث كان ينبغي إدخال هذه العمليات في الحساب 37 آخر بغض النظر على المستوى الموحد يجب أن يكون الرصيد الجديد مع هذه الحسابات وأخيرا لم يتم تأسيس العمليات بين الشركات وتم تحديد الإختلافات بقيمة 40.506.032,99 دج بينما خصم الحساب (340910) في إدارة المالية المحاسبية للحسابات (341.910) في الشبكة. أخيرا يتم رفع الحسابات بقيمة 110.691.309,01 دج، ويلاحظ بين الحسابات 340.910 (شبكة مدينة) و حساب الإئتمان (341910) في إدارة المالية والمحاسبية. ينبغي تحليل هذه الحالة وتظهيرها على أبعد تقدير خلال سنة 2006.

✓ الحساب (340800) في عين أوسارا الحالي رصيد غير طبيعي دائن بقيمة 28.650.021,25 دج وهذا نتيجة لتسوية عمليات سابقة في سنة 2005 بقيمة 30.000.000,00 دج.

✓ آخر أرصدة قديمة مؤجلة تشمل هذا حساب ومن بين الأمور الأخرى:

● وكالة الجزائر = 5.151.909.083,55 دج

● وكالة الشلف = 337.093.948,26 دج

● وكالة سطيف = 337.255.686,57 دج

● وكالة باتنة = 2.000.000,00 دج العملية القديمة مع الخلية متخصصة بقيم الخزينة يجب الطعن في وكالة باتنة ولم تقن بعد.

● وكالة سيدي بالعباس = 876.088.630,41 دج ويتكون من العمليات التالية:

○ لمتار = 95.387.945,16 دج

○ شلف = 141.664.555,54 دج

○ مصطفى بن إبراهيم = 163.149.328,07 دج

○ سيدي بالعباس = 475.886.801,64 دج

○ ويأتي التأجيل السنوي السابق وتصنيف الحسابات المناسبة وهذه الملاحظات تنطبق أيضا على الحسابات في وكالة بويرا، عين تومشنت، وبسكرة.

● تسجل المطالبات على 62 صندوق جهوي لتعاون الفلاحي على تكوين رأس مال أيضا تحت هذا البند بقيمة 600.000.000,00 دج .

● مطالبات على أموال الدولة على الرسوم الإدارية لعام 2005 ويتكون المجموع العام 1.050.404.026,43 دج

● مطالبات على الشركة التابعة سالم/ شركة ذات الأسهم بقيمة 95.802.999,43 دج تم دفع هذا الإدعاء عن طريق شيك رقم(0000470) في 31/12/2006 بمبلغ 95.405.856,11 دج والباقي يكون للمتنازع عليها من قبل(المدين) لا يزال يتعين القيام له.

● يجب أن يلاحظ أيضا وجود رصيد حسابات القبض المستحقة على مستوى الوكالات:

✓ بومرداس: 1.085.861,02 دج

✓ أدرار: 2.500.000,00 دج

✓ بوفريك: 1.318.00,00 دج

✓ المدينة: 1.500.000,00 دج

✓ تينيس: 2.000,00 دج

يتمثل الأرصدة السابقة في المعالجة

• المطالبات على الحكومة:

منظمة الأغذية والزراعة: 28.362.577,65 دج هذا المبلغ هو لتأكيد وتنظيم سعر المجموع

من الإنفاق الأساسي بمبلغ 26.000.000,00 دج

- وزارة الزراعة: 7.118.610,47 دج

المبلغ يؤكد على حساب المصاريف وفقا للإتفاقية الأولى في مارس سنة 1999 وإلزام

الحساب في 27/10/1990.

لم يكن هذا الحساب ثابت في سنة 2005 وقد سجلت أي حكم لهذه السنوات.

- أسهم أخرى: 444.003,03 دج

أرصدة المبالغ الحالية في:

✓ الأرصدة من عدادات الأوراق النقدية: 387.630,76 دج

رصيد السنوات السابقة المعروضة على مستوى الوكالة 101 / إدارة المالية والمحاسبية.

✓ أسهم الطوايع: 94.720,00 دج

رصيد قديم ناتج على مستوى وكالة 101 / إدارة المالية والمحاسبية.

✓ مخزون من اللوازم المكتبية: 54.298,00- دج

ظهور رصيد غير طبيعي دائن، على مستوى وكالة سور آل غزلان.

✓ أرصدة مؤجلة التسوية وتحتوي على قيمة 1.418,00 دج وكالة عين الأوراسي.

- حسابات مؤقتة أخرى: 86.695.832,63 دج

1 - حسابات الأطراف المقابلة: الفرق الشامل غير طبيعي يتضح عرض الحسابات في

31/12/2005 بأنها مدينة بقيمة 18.498.092,31 دج.

تتمثل هذه الحسابات على أنها حساسة يتعين مراقبتها ومراجعتها بانتظام لمنع الكشف الطارئة في الوقت المناسب للوكالات المعنية في هذه التفسيرات هي على الترتيب من حيث الأهمية وهي على النحو التالي: الجزائر، بسكرة، تينسي، محمديّة، شلف، الخميسي، الوادي.

2- أحكام جغرافية: 34.815.897,17 دج

تتألف أساسا من الرصيد التي تظهر في حسابات وكالة الجزائر بقيمة 25.359.172,32 دج منها مبلغ 4.500.000,00 دج التي يعود تاريخها إلى أعوام من 2001 إلى 2003 ليعاد تصنيفها وتخزينها .

قدمت وكالات آخرين حاليين، بشكل غير طبيعي برصيد سابق يجب تحليلها وإدخال بعض التعديلات عليها:

✓ 101 / إدارة رأس مال الدولة = 102.337,92 دج

✓ ماسكرا = 2.752.940,80 دج

✓ حجوت = 1.987.583,60 دج

✓ بسكرة = 2.115.725,47 دج

✓ تبسه = 520.000,00 دج

✓ ورقلة = 299.250,00 دج

3- حسابات أخرى مؤقتة: تتكون من:

• تحويل مخصص: 40.190.220,01 دج

سعيدة: 39.433.202,01 دج

بسكرة: 757.017.37 دج

• تطبيق أحكام لإعادة تخصيص: 20.000,00 دج حجوت رصيد نظيف

• قواعد الدفع: -852.500,00 دج

الجزائر: -850.000,00 دج

ورقلة: 2.500,00 - دج تأجيل

• تحويلات تنفيذ الشبكة: -1.393.853,17

لاقوت: 1.390.663,23- دج

بسكرة: 3.189.94- دج

• تحويلات الواردة من الشبكة: 4.542.032,69- دج

الجزائر : 3.942.032,69 دج

تسمسلت: 600.000,00 دج

4 - مصاريف مقدمة سلفا: 86.336.087,62 دج

وكالة الخلية متخصصة بقيمة الخزينة: 86.272.087,6 دج

الفائدة المقدمة على أذونات الخزانة والتزامات السندات.

وكالة SEG: 64.000,00 دج لتسوية التحليل المؤجلة.

5- المنتجات المقدمة سلفا: 18.552.911,06 دج

ويمثل هذا المبلغ الحالي رصيد تعويض الحسابات الفائدة على السندات و أذونات الخزانة بالإضافة إلى ذلك لا يتم شرح الأرصدة الإفتتاحية الكبيرة وأيضا لا تزال أرصدة معروضة باقية وبالتالي ترد لشرح أن أوضع لإجراء التعديلات اللازمة من قبل حساب (365010).

ويسمى تقدم في الإلتزامات المالية لديه رصيد غير طبيعي من 879.539,87 دج.

1-المراقبة التنفيذية:

إجراءات الرقابة المطبقة على هذا القسم تمكن تلخيصها على النحو التالي:

- التأكد من أن التعليمات مطبقة على معاملات الإستثمار في الأوراق المالية موجودة ومحترمة.

- التحقق من تصنيف الأوراق المالية يجب أن تتوافق مع الحسابات المصرفية.

- ضمان الوجود المادي للأوراق المالية.

- تحقق من العناوين بإستخدام الوثائق اللازمة للتأكد من أنها ملك للمؤسسة.

- تحقق من تقييم الأوراق المالية في نهاية السنة والتأكد من أن الخسائر في رأس المال بلغت القيمة وسجلت بشكل صحيح.

- تحقق من الحدود التي وضعتها المديرية العامة للعمليات الإستحواذ والتصرف الأوراق المالية.

- التأكد من أن يتم توفير معلومات واضحة ومستقرة بشكل جيد في الملاحظات على البيانات المالية.
- التأكد من أن الحسابات مبررة.
- التأكد من أن القيم بين قوسين لها ما يبررها والتوفيق في العام التالية.

2-الملاحظات التي أبديت:

- معاملات الأوراق المالية تتطلب تنفيذ إجراءات ملائمة للتميز والمعاملات وعمليات الإستثمار عمليات إعادة التصنيف.
- وهي إشارة ضرورية لضمان الإمتثال طبيعة العمليات والحسابات المصرفية.
- عدم تحديد حدود المشتريات وبيع المعاملات التي تصرف حسب الخدمة المعنية
- القيم المنتعشة تعرف بالتسوية العادية.

رابعا الأصول الثابتة: 1.444.021.764,72 دج

1-4 (تحليل الوظائف:

هي مقسمة إلى الأصول المالية والأصول المادية كما يلي:

أ- موجودات مالية يبلغ مجموعها 1.198.543.750 دج وهي مفصلة كالتالي:

- أسهم في الشركات الزميلة (410 010): 1.020.600.000,00 دج

سالم/ شركة ذات الأسهم: 1000.000.000,00 دج (60% بنسبة من رأس المال)

SGDB: 10.000.000,00 شركة ذات الأسهم

CPI : 2.000.000,00 شركة ذات الأسهم

الرشيد شركة ذات الأسهم: 8.600.000,00 دج

- إستثمارات الأوراق المالية في المؤسسات الأخرى (411.111): 176.475.000 دج

SATIM: 163.500.000,00

مقارنة التغيرات بالعام السابق ب125.500.000,00 دج حيث يتوافق مع الإشتراك

الجديد من زيادة رأس المال عن طريق الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

SIBF: 9.300.000,00

في حين حصة رأس المال من الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي هو SIBF
10.000.000,00 دج (80.000,00 × 125 actions)

بالإضافة إلى ذلك إستحواذ مبلغ 8.500.000,00 دج ما تبقى من RIA وتظل المعاملات في
الحساب الجاري معترف بها.

أنظر إلى قرار الجمعية العامة العادية رقم 03 في 31/1/2002.

CPI/ SPA: 3.675.000,00

حساب (41000) أسهم في البنوك والمؤسسات المالية يعلن عن رصيد يقدر بـ
1.468.750,00 دج على مستوى 6 وكالات. يبقى هذا الرصيد في هذه الحسابات نظرا
لملاحظاتنا على تدفقات السنة.

- وينبغي إعادة تصنيف هذه البيانات المذكورة أعلاه في حساب واحد نظرا لطبيعة العملية.
- عدم وجود معلومات عن صافي قيمة الإستثمارات لعدم السماح لنا أن نقدر قيمتها.
- إتخاذ قرار بشأن ما إذا كان خسائر المخصصات منخفضة القيمة على هذه المحفظة.
- شهادات الأسهم تحتاج إلى تبرير أكثر لهذه الإستثمارات التي لم تتاح لنا.
- ب- الأصول الملموسة:

الأصول التشغيلية 322.193.492,22 دج التي تتكون أساسا من أجهزة الكمبيوتر بنسبة
45% المكتتبة أو المنقولة إلى حد كبير في سنة 2005. ونلاحظ أيضا قيمة البرمجيات
الإستحواذ UB يقدر بـ 5.000.000 دج حساب المباني الإدارية والتجارية المستهلكة بالكامل
بـ 11% فقط للأصول التشغيلية.

- بلغ إجمالي الأصول التشغيلية 11.811.170,00 دج والتي منها 10.983.080,04 دج هي
مباني سكنية.

- إدراج توفير نسبة 100% في سنة 2002 ووجود إحتياطي خاطئ في الحساب (510.900)
لم يقنن في سنة 2005.

- الممتلكات التي يجب تقييمها تقدر بـ 57.275.830,73 دج هذا الحساب ليس متحركا لعدة
سنوات.

(2-4) إجراءات المراقبة التطبيقية:

- تأكد من أن الأوراق المالية المسجلة موجودة فعلا .
 - ضمان أن يتم التعرف على الإيرادات ذات الصلة بشكل صحيح .
 - التحقق من دقة الشركات التابعة والإنصاف.
 - ضمان الوجود المادي الملموس.
 - وجود الوثائق الداعمة من خلال التحركات.
 - التأكد من أن المواد الأساسية (ملفات، تسجيل، موجود فعلا والمحافظة عليها).
 - مراقبة متحركة ودورية للأوراق المالية.
- 3-4 (الملاحظات التي أبديت:
- يتم تحديد واقع الأرصدة المحاسبية وإختلاف الأوراق المالية، ويتم الإثبات الإيرادات ذات الصلة بالمحاسبة.
 - مصالح الدولة لا يزال يتعين إنجازها أي لم تنجز بعد.
 - لم يتم التوافق بين الجرد المادي مع الجرد المحاسبي.
 - الحركات على الأصول المادية تتكون عموما من عمليات الإستحواذ التي أدلى بها أعمال التأمين ونقل إلى الأنشطة المصرفية.
 - يبقى الملف مفتوحا ملموسا مفصل وجعله يوميا.

المطلب الثاني: حسابات الخصوم

جدول رقم(14): ميزانية العمومية في 31-12-2005 لجانب الخصوم

الرقم	البيان	المبالغ الصافية	المبالغ الجزئية
1	عمليات الخزينة		103.419.503,98
122	حسابات المرسلين	103.252.069,98	
161	مبالغ أخرى مستحقة	167.434,00	
2	عمليات مع العملاء		45.587.540.545,45
220	الحسابات العادية	34.530.175.220,51	
222	ضمان الودائع	425.000,00	
223	حسابات مستحقة الدفع	1.287.299.388,94	
224	حسابات التوفير	9.122.500.156,44	
225	شهادات الإيداع والتوفير	71.335.977,02	
261	مبالغ أخرى مستحقة	584.804.802,54	
3	الأوراق المالية		21.920.510.906,63
301	معاملات الأوراق المالية	3.749.800.000,00	
321	حسابات بسبب تغطية الدفع	151.120.209,10	
325	غرفة المقاصة	38.570.884,64	
341	الدائنين المتنوعين	17.787.134.927,37	
366	الإلتزامات المستحقة	63.103.833,27	
367	المنتجات المستلمة	75.342.899,47	
368	إعادة تخصيص IRG	10.971.862,98	
372	إتصال المقر بفكرة المدين	44.466.290,00	
5	أموال الخاصة		3.870.214.463,25
510	توفير مخاطر الإنتمان	175.878.810,28	
540	توفير مخاطر الإنتمان	1.127.493.910,34	
551	الإحتياطي القانوني	50.000.000,00	
559	إحتياطيات أخرى	870.000.000,00	
566	المساهمين وما يرتبط بهما	1.200.010.000,00	
580	تأجيل جديد	446.831.742,63	
	مجموع الخصوم	71.481.685.419,51	71.481.685.419,51

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA الملحق رقم(07).

خصوم ميزانية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ويشمل المواضيع:

1- عمليات الخزينة = 103.419.503,98 دج وتنقسم إلى:

أ- حسابات المراسلين:

وكالة الجزائر = 55.309.197,81 دج.

القرض الفلاحي التعاوني لوكالة تبسه = 19.771.663,81 دج.

رصيد مدين غير طبيعي في بنك آل خليفة و القرض الفلاحي التعاوني في سطيف.

ب-مبالغ أخرى مستحقة في شكل تحويل المبلغ بقيمة 167434000 دج ويتكون من:

رصيد دائن بمبلغ 187.434,00 دج بوكالة الجزائر يتمثل في تحويل من 31/12/ 2005

بتنفيذ بواسطة الصكوك البريدية إلى 21/3/2006.

رصيد مدين سابق بملغ 20.000,00 دج في القرض الفلاحي التعاوني ببشار (تنظيم)

2- عمليات مع الزبائن: بواسطة التقرير (2004)، حيث تم تغيير هذه العمليات على النحو

التالي:

جدول رقم (15): مقارنة عمليات مع الزبائن لسنتي (2004 - 2005)

رقم	البيان	2004	2005	2005 - 2004
220	الحسابات العادية	32.915.895.614	34.530.175.220	1.614.279.605.
222	ضمان الودائع	350.000,00	425.000,00	75.000,00
223	حسابات التوفير	1.236.985.085	1.275.299.388	41.314.303.
224	حسابات مستحقة الدفع	9.249.043.104.	9.122.500.156	- 126.542.948.
225	سندات الصندوق والتوفير	123.636.330.	71.335.977	- 52.300.353
229	الودائع الأخرى			
261	مبالغ أخرى مستحقة	123.924.101.		- 123.924.101
		601.715.390	584.804.802.	- 16.910.587
	المجموع	44.251.549.627,19	45.587.540.545	1.335.990.918

المصدر: وثائق المؤسسة (CNMA) الملحق رقم (08).

220- الحسابات العادية وتتألف من:

أ- أموال الدولة = 97, 25.430.623.334 دج.

ويواصل الصندوق الخاص بالإدارة الدولة 14 حساب موقف من أموال الدولة في 31|12|2005 وهو كالتالي:

❖ F.N.R.D.A = 15.502.761,56 دج.

- تلقي الإعانات = 50.183.965.918,15 دج

- الإستهلاكات = 16.934.501.117,48 دج

- الباقي = 33.249.464.800,67 دج

- مدين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي = 19.167.038.846,16 دج

- دائن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي = 1.481.164.447,45 (-) دج

- الرصيد = 15.563.590.401,96 دج

- الحساب الجاري للبنك = 15.502.095.761,56 دج

- الفرق = 61.494.640,40 دج

ويفسر هذا الفرق من قبل العمليات التي سجلت خلال يوم إضافي.

بالإضافة إلى الحساب البنكي المعلن في الرصيد والذي يقدر 15.566.404.486,87 دج أما

الفرق يقدر بتقريب هو 2.814.066,91 دج

❖ F.G.C.C.A = 3.606.321.022,99 دج

أجريت ثلاث عمليات وقد نفذت خلال العام 2005 بواسطة القرض الفلاحي التعاوني في تلمسان.

- تلقت حوالة بقيمة 115.259,00 دج.

- إثنان من الحوالات المسلمة 41.290,00 دج.

لم تكن الحسابات الأخرى حركية بالأحداث. وأيضا يقدم الحساب المصرفي الحالي رصيد بقيمة 3.606.321.022,93 دج.

ومن جهة أخرى فتح حساب بنكي في بنك التنمية والفلاحة الريفية برصيد حالي بقيمة

6.369.504,84 دج حساب باقي.

❖ F.P.Z.P.P= (-) 18.039.488,17 دج

- تلقت إعانات في نهاية السنة 2004 = 469.005.346,23 دج

- تلقت إعانات في سنة 2005 = 185.372.407,71 دج

- مجموع الإعانات = 654.377.754,03 دج

- الإستعمالات = 309.500.063,83 دج

- رصيد الإعانات = 344.877.690,20 دج

- الصناديق المدينة = 365.232.054,94 دج

- الصناديق الدائنة = 2.314.876,57 (-) دج

- الرصيد البنكي = 18.039.488,17,84 (-) دج وهذا الحساب يبقى مغلق.

ظهور من الرصيد البنكي إلى إكتشاف عائدات بحسب إجراء جدولة النفقات من الأموال ويجب مراجعتها وتصحيحها، لتجنب ظهور رصيد مدين بشكل غير طبيعي.

❖ F.N.R.A = 362.954.715,42

- الإعانات المتبقية في 31.12.2004 = 249.963.922,73 دج

- تلقي الإعانات في سنة 2005 = 500.000.000,00 دج

- مجموع الإعانات = 749.963.922,73 دج

- الإستعمالات في 2005 = 220.703.995,22 دج

- الإعانات المتبقية = 529.259.927,51 دج

- صناديق المدينة = 211.811.404,79 دج

- صناديق الدائنة (باتنة) = 9.510.192,70 دج

- رصيد الحسابات البنكية = 326.954.715,42 دج

❖ F.D.R.M.T.C= 4.316.112.103,53

- رصيد بداية الإعانات = 5.029.048.623,00 دج

- تلقي الإعانات = 9.000.000.000,00 دج

- إجمالي الإعانات = 14.029.048.623,00 دج

- الإستهلاكات = 9.712.936.460,97 دج

- الرصيد = 4.316.112.162,03 دج

رصيد يوزع: ويتكون التوزيع بطريقتين

ط1:

- الإعانات G.C.A = 184.047.570,00 دج

- برنامج الرئيسي لإعانات = 4.132.064.592,03 دج

ط2: من ناحية أخرى

- الحساب البنكي G.C.A = 184. 047.570,00 دج

- الحساب البنكي للقرض الفلاحي التعاوني = 348.251,00 دج

- الحسابات البنكية في مختلف الصناديق = 4.131.716.341,30 دج

❖ F.M.V.T.C= 397.340.505,93

- تلقي الإعانات = 6.603.482.714,41 دج

- واردات بانتظار الإستلام = 71.033.061,99 دج

- المجموع = 6.674.515.776,40 دج

- مدين الصندوق لتعاون الفلاحي للتقاعد = 6.757.469.713,17 دج

- دائن الصندوق لتعاون الفلاحي للتقاعد = 480.294.442,70 (-) دج

- الرصيد البنكي = 397.340.505,93 دج

❖ F.N.D.P.A= 144.121.596,18

- الإعانات الجديدة = 146.810.496,37 دج

- الإنفاقات في عام 2005 (دراسات، الخبرة الفنية) = 2.688.900,18 دج

- رصيد الإعانات = 144.121.596,18 دج

❖ الصيد الحرفي = 560.967,15 دج

- الإعانات جديدة = 2.062.722,15 دج

- شراء 5 قوارب بـ 300.000 = 1.500.000,00 دج

- المصاريف البنكية = 1.755,00 دج

- مجموع الإستهلاكات = 1.501.755,00 دج

- إجمالي الإعانات (cpt البنكية) = 560.967,15 دج
- ❖ صندوق ضمان الزراعة = 365.871.756,99 لا يوجد إستخدامات في عام 2005.
- ❖ صندوق التضامن المتبادل = 30.000.000,00 لا يوجد حركة خلال عام 2005.
- ❖ تأمين الإستثمار الزراعي = 200.000.000,00 لم تسجل أي عملية في عام 2005.
- ❖ الأموال العامة لفائدة الجمعيات = 2.700.000,00 حساب بدون حركة منذ عام 1999.
- ❖ وزارة الزراعة = 406. 399,50 حساب بدون حركة منذ عام 2004 و 2005.
- ❖ P.N.D.A= 556.177.993,89 (المخطط الوطني المحاسبي للتنمية الفلاحية) (رصيد بتقريب).

وخلال السنة المالية 2005 كان صندوق المحاسبة على نطاق واسع. وقد تم تحليل الحسابات والرصيد بطريقة مبررة. خطط المحاسبة محددة، وقد تم القبض على بعض الأموال والباقي الآخر تقريبا في الصناديق حيث تحكم مع الخزينة المركزية. في الواقع قد وجدنا بعض الأخطاء على كل بنود المحاسبة على البيانات المالية للصندوق.بالإضافة إلى ذلك تخضع أموال الصناديق إلى التسجيل المحاسبي.

- ب - الحساب الجاري خلية متخصصة بقيم الخزينة = 944.060.511,14 دج رصيد مؤكد.
- ت- التأمينات / cc = 127.269.676,62 دج في حين أن تم رفع في تاريخ 2005.12.31 وظهور رصيد مدين بقيمة 56.291.182,73 دج.
- ث- إفتتاح العملاء الصناديق الإقليمية = 7.093.671.080,99 دج بما في ذلك 3.2 مليار للوكالة 405 بما في ذلك الرصيد الدائن بقيمة 819.856.853,13 دج من الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي للبنك.

ج- الخاصة C/C = 29.373.996,19 دج منها 2,05 مليون دينار في المدينة. تتمثل الحسابات الجارية المفتوحة قرابة 26 من أجل تمويل أصحاب الزراعة من قبل CCLS، وهذا الرصيد يعكس المبلغ الإجمالي للشيكات المسلمة من قبل CCLS, لصالح الفلاحين ولكن لم تقدم بالعدل.

- ح- حسابات الشيكات = 905.176.620,58 دج منها 247,6 مليون دينار إلى الوكالة 405.

التقرير الثاني بدلا من وجود الحسابات الجارية وحسابات الشيك للأفراد ومع أرصدة نهاية العام القبض بشكل غير طبيعي. يجب تصحيح هذا الخلل في نظام الرقابة الداخلية من قبل الإستيراد وبمعنى محمية من قبل نظام الكمبيوتر بالأقفال المناسبة.

222 ودائع الضمان = 425.000,00 دج

ضمان توفير الإيجار:

- القرض الفلاحي التعاوني - الشركة ذات الأسهم = 380.000,00 دج

- القرض الفلاحي التعاوني - هران = 45.000,00 دج

✚ 223 حسابات التوفير = 1.278.299.388,94 دج

✓ 223- 100 حسابات التوفير بشأن دفتر الأعضاء = 95.874.889,66 دج

✓ 223- 110 cpte التوفير بشأن دفتر غير الأعضاء = 13.698.850,00 دج

✓ 223- 120 حسابات بشأن المستخدمين = 1.166.355.279,10 دج

✓ 223- 130 دفتر حساب التوفير = 52.103.818,20 دج

✓ 223 - 710 فوائد مستحقة على دفتر البريد = 78.654,34 منها 70.880,78 دج في

سوق أهراس.

✓ 223- 720 فوائد مستحقة على دفتر البريد = 187.897,64 دج منها 158.601,17 دج

في سنة 2005 في سوق أهراس بقيمة 2971,48 دج رصيد قديم.

✚ 224 حسابات دائنة = 9.122.500.156,44 دج موافقة:

✓ 224- 010 DAT الأعضاء = 24.5800.000,00 دج لـ:

- سطيف = 9.000.000,00 دج

- قسنطينة = 10.000.000,00 دج

- قالمة = 5.500.000,00 دج

✓ 224- 020 DAT المستخدمين = 9.074.802.559,38 دج منها:

- 8.896.260.000,00 دج في 405.

- 154.400.000,00 دج في بجاية.

✓ 224- 170 المتعلقة بالديون DAT = 23.197.597,06 دج

✚ 225 شهادات الإيداع وشهادات الإيداع = 71.335.977,02 دج وهي مفصلة على النحو

التالي:

✓ 225- 100 شهادات الإيداع المجهولة = 6.000.000,00 دج بالوادي.

✓ 225- 110 شهادات الإيداع والمساهمين المسجلين = 21.760.000,00 دج منها لتينيسي

= 21.640.000,00 دج.

✓ 225- 120 الفوائد المستحقة غير المدفوعة = 425.116,32 دج

✓ 225- 152 تدفع الفائدة المستحقة = 2.840.860,70 دج منها 2.043 دج لتينيسي

✚ 261 مبالغ أخرى مستحقة = 584.804.802,54 دج وهي:

✓ 261- 050 المبالغ المستحقة التي تتعلق بتحصيل الأقساط = 272.419,26 دج منها

مبلغ 129.047,80 دج خلال سنة 2005 في ولاية تيزوزو والأرصدة السابقة تقع على:

- غليزان = 7.791,48 دج

- محمدية = 41.405,98 دج

- 405 الجزائر = 35.796,00 دج

- المسيلة = 58.378,00 دج

✓ 261- 200 التوفير من أجل النقل = 549.685,80 دج لـ:

- محمدية = 534.562,64 دج

- مسكرا = 15.123,16 دج

✓ 261- 200 توفير الضمانات = 107.815.934,89 دج لـ:

- وهرن = 25,4 MDA (المخطط الوطني للتنمية الفلاحية).

- شلف = 48,3 MDA (المخطط الوطني للتنمية الفلاحية).

✓ 261- 300 توفير الشيكات المعارضة = 239.459,00 دج رصيد قديم.

✓ 261- 500 توفير P/ الشيكات المدفوعة = 471.445.369,93 دج.

✓ 261- 990 توفير الأحكام الأخرى = 4.481.933,06 دج (الوفاء للعملاء).

الفئة 3 الأوراق المالية وتنظيم العمليات:

هذا التصنيف مستقر نسبيا وهو على النحو التالي:

جدول رقم(16): الأوراق المالية لسنتي (2004 – 2005)

2004- 2005	2005	2004	LIBELLE	CPT
-8.116.600.000	3.749.800.000	4.366.800.000	معاملات الأوراق المالية	301
- 83.431.601.	151.120.209	234.551.810	تدفع بعد الصرف	321
4.572.084.	38.570.884	33.998.800	غرفة التعويضات	325
1.952.811.779	17.787.134.927	15.834.323.147	الدائنين المتنوعين	341
- 12.513.551		-12.513.551	المنتجات المؤجلة سلفا	365
15.343.127.	63. 103.833	78.446.960.	التكاليف المدفوعة	366
42.955.684.	75.342.899	32.387.215	منتجات ملتقاة	367
48.100	10.791.862	10.743.762,84	ضريبة على الدخل الإجمالي	368
-447.607.858.	44.466.290	492.074.148	مقر الإستلام المدين	372
824.671.509	21.920.510.906	21.095.839.397	المجموع	

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA ملحق رقم (09).

301 معاملات الأوراق المالية = 3.749.800.000,00 دج ويتمثل من:

- سندات الخزانة مرتبة في الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي وتم التأمين بقيمة 3.486.000.000,00 دج أكتسبت في سنة 2002 وتستحق خلال 2006 .
- سندات الخزانة للكيانات القانونية = 244.700.000,00 دج.
- سندات الخزانة للكيانات المادية = 49.100.000,00 دج.

321 حسابات المقبوضات المستحقة = 151.120.209,10 دج منها:

✓ 100 - 321 حسابات العملاء والمقبوضات = 10.910.547,17 دج والتي منها 65.883,75 دج لسنوات السابقة.

✓ 321 - 150 حسابات العملاء والمقبوضات = 98.591.620,42 دج منها:

○ 17,7MDA = القرض الفلاحي التعاوني 405.

○ 4,4 MDA = القرض الفلاحي التعاوني بومرداس

○ 17,6 MDA = القرض الفلاحي التعاوني بسطيف

✓ 321- 350 حسابات المراسلين المحلية الواجب تحصيلها = 41.618.041,51 دج منها:

- القرض الفلاحي التعاوني شركة ذات الأسهم = 20.861.601,72 دج

- القرض الفلاحي التعاوني الجزائر = 4210.212.807,02 دج

✚ 325 غرفة المقاصة = 38.570.884,64 دج رصيد يعوض ما بين:

أ- حسابات الرصيد الدائن:

✓ 325 - 100 = 35.847.704,54 دج رصيد يعوض أو يقابل:

○ 06 صناديق الرصيد الدائن تقسم بين:

- 13.381.217,92 = القرض الفلاحي التعاوني بغرداية.

- 36.999.074,64 = القرض الفلاحي التعاوني تلمسان.

○ 21 صندوق مع رصيد مدين.

✓ 325 130 الشيكات الواردة من البنوك خارج غرفة المقاصة = 3.785.829,66 في 6

صناديق الإقليمية (الشيكات المدينة).

ب- حسابات الرصيد المدين:

تعويضات ثنائية = 562.649,56 دج رصيد يعوض ما بين:

رصيد مدين للصناديق وهو معوض عن:

- القرض الفلاحي التعاوني ريمش = 91.224,86 دج

- القرض الفلاحي التعاوني بوفريكا = 2.316.979 دج

- القرض الفلاحي التعاوني الفلاحي حاجوت = 5.562,08 دج

رصيد دائن للصناديق وهو معوض عن:

- القرض الفلاحي التعاوني باتنة رصيد قديم = 1.851.116,08 دج

✚ 341 الدائنين المتنوعين = 17.787.134.927,37 دج مفصلة على النحو التالي:

✓ 341 - 090 ضرائب أخرى = 3.728.954,27 دج منها مبلغ يقدر بـ 1.417.260,74

دج لـ 405 وكالة رصيد في 2004.

✓ 341- 110 الرسم على القيمة المضافة متجمعة = 12.250.047,29 دج منها
4.361.983,87 دج رصيد قديم بالمدية.

✚ 366 الإلتزامات المستحقة = 63.103.833,27 دج لـ:

62.606.496,05 إدارة المالية والمحاسبة لحكم الدستور لنظم إدارة قواعد البيانات، بقسط
ضمان في سنة 2005، وكان الدفع برصيد قديم في وكالة 405.

✚ 367 المنتجات المستلمة = 75.342.899,47 دج مفصل على:

✓ 367- 010 تقديم إلتزام مالي بقيمة 3.544.526,87 دج برصيد يعوض ما بين:

الصناديق الإقليمية رصيد مدين:

- القرض الفلاحي التعاوني مسكرا رصيد قديم = 3.154.596,48 دج

- القرض الفلاحي والتعاوني كولي رصيد قديم = 292.301,85 دج

- القرض الفلاحي والتعاوني باتنة رصيد قديم = 270.444,25 دج

الصناديق الإقليمية رصيد مدين: مع 5 وكالات حالية في أرصدة جديدة للمدينين مرة أخرى
ليصبح المجموع بقيمة = 172.815.71 دج

✚ 368 الضريبة على الدخل الإجمالي للإعادة تخصيص = 10.971.862,98 والتي منها

10. 743.762,84 دج رصيد سابق خلية متخصصة بقيم الخزينة (تحليل الدقيق).

✚ 372 ربط مقر أسعار الفائدة = 44.466.290,00 دج هذا الفرق يتعلق على وجه

الخصوص بدون تعويض في وكالة الجزائر 405 بالإضافة إلى تعويض بعض الوكالات:

- 243 أدرار = 20.173.000,19 دج

- 401 سور آل غزلان = 14.617.795,29 دج

- 255 محمدية = 6.779.912,54 دج

وكالة الشلف 427 عرض دون رصيد في 430.000,00 دون حساب.

رأس المال الخاصة = 3.870.214.463,25 دج

سجل رأس المال الخاص من الصندوق المسجلة بزيادة 10% لسنة 2005 مقارنة بعام 2004

كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (17): رأس مال الـ CNMA لسنتي (2004 - 2005)

2005 - 2004	2005	2004	Libelle	Cpt
1.170.000,00	175.878.810,28	174.708.810,27	خطر	510
101.988.979,07	1.127.493.910,34	1.025.504.931,27	الخطر البنكي	540
	50.000.000,00	50.000.000,00	الإحتياطي القانوني	551
	870.000.000,00	870.000.000,00	إحتياطيات أخرى	559
11.693.806,75	1.200.010.000,00	1.188.316.193,25	المساهمين	566
242.864.030,61	446.831.742,63	203.967.712,02	الأرباح المحتجزة	580
357.716.816,43	3.512.497.646,82	3.512.497.646,82	المجموع	

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA الملحق رقم (10).

510 توفير المخاطر المختلفة = 175.878.810,28 دج التي تحددها بواسطة:

القرض الفلاحي التعاوني لمحمدية = 3000.000,00 دج رصيد قديم

- مقر = 59.926.510,28 دج مقابلة بالرصيد قديم:

إنحفاظ قيمة البرمجيات بنسبة 100% = 57.275.830,73 دج

إنحفاظ قيمة الأوراق المالية IOB الرشيد الموح = 2.650.679,55 دج.

خلية متخصصة بقيم الخزينة = 112.952.300,00 توفر المحرز للأوراق المالية.

جدول رقم (18): الأوراق المالية الخاصة بالشركات ذات الأسهم

الشركات	الأوراق المالية	قيمة الشراء	المسار الأخير للمشاركة	القيمة الحالية	إنحفاظ القيمة
الأوراسي	12.000	4.580.000	300	3.600.000	980.000
صيدال	4.000	3.080.000	360	1.440.000	1.640.000
رياض سطيف	84.871	195.203.300	1.000	84.871.000	110.332.300
المجموع		202.863.300		89.911.000	112.952.300

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA الملحق رقم (10).

540 مخصص توفير مخاطر مصرفية = 1.127.493.910,34 دج والمطابقة بـ:

- تحديد الإعتماد المرصود في عام 2004 بمعدل 3% لكمية من التسهيلات الإئتمانية

الممنوحة لسالم يكون بقيمة = 49.802.181,00 دج

- الرصيد السابق من الأحكام التي بذلتها الشبكة بقيمة = 964.336.608,53 دج

511 الإحتياطي القانوني = 1.127.493.910,34 دج قررت الجمعية العادية في جوان 2000 موافقة على البيانات المالية لسنة 1999 بالمؤسسة المعنية.

559 الإحتياطيات الأخرى = 870.000.000,00 دج رصيد ثابت منذ عام 2002 .

566 رأس المال الإجماعي = 1.200.010.000,00 دج إكتتاب جميع الصناديق الإقليمية:

- أنشطة التأمين = 600.000.000,00 دج

- أنشطة البنك = 600.000.000,00 دج

58 الأرباح المحتجزة = 446.831.742,63 دج ضمان إلتزام الرصيد مع:

- قرار الجمعية العادية رقم 3.

- البيانات المحاسبية .

خلال العام 2006 لتحقيق تنظيم التقرير الجديد مرة أخرى من القرض الفلاحي التعاوني في

سوق أهراس بقيمة 17.719.048,57 دج

المطلب الثالث: جدول حسابات النتائج

جدول رقم (19): جدول حسابات النتائج

الرقم	البيان	مدين	دائن
701	المنتجات على العملية النقدية		31.415.530,59
702	منتجات العملية مع الزبائن		459.061.667,83
703	منتجات محفظة الأوراق المالية		369.673.331,82
707	منتجات على الإستحقاقات		5.098.313,72
708	منتجات إستحقاقات الخدمة		1.046.554.284,20
601	النفقات على العملية النقدية	77.387.651,26	
602	النفقات على عمليات الزبائن	294.373.114,25	
603	النفقات على محفظة الأوراق المالية	308.794.703,55	
608	النفقات على إستحقاقات الخدمات	74.234,39	
800	الهامش البنكي		1.231.173.314,14
800	الهامش البنكي		1.231.173.314,14
756	نقل تكاليف الإنتاج		10.173.047,24
760	المنتجات المختلفة		2.446.797,08
770	إنتعاش و التوفير الذمم المدينة المشكوك فيهم		1.075.705.146,01
765	تحويلات أخرى		4'2.190.851
624	نفقات الإيجار	1.579.537,17	
625	النقل	2.126.159,15	
626	مكافأة	18.941.773,52	
627	الإعلان	1.215.019,02	
628	البريد والمواصلات	14.841.363,57	
629	خدمات أخرى	155.787.959,00	
630	مكافآت للعمال	360.764.999,29	
	الأجور المرتبطة	160.000,00	

	73.113.515,41	بدائل الاستحقاقات المختلفة	631
	7.132.444,32	المساهمات الأنشطة الإجتماعية	632
	55.674.460,19	المساهمات الإجتماعية	634
	924.181,38	رواتب حافزة	635
	1.233.911,69	تكاليف التدريب	636
	4.256.958,87	ضرائب ورسوم	638
	884.607,96	ضرائب على الإستثمارات	640
	14.440,00	رسوم التسجيل	641
	41.462,03	الضرائب	646
	34.862.049,69	التأمينات	648
	8.935.766,05	نفقات أخرى متنوعة	660
	3.806.977.375,70	هبة التوفير	669
	32.780.039,84	هبة لإستهلاك الدين	670
			680
	2.260.558.894,85	النتيجة التشغيلية	830
28.687,22		القيم المستبعدة للمباني	794
166.230.997,27		إنتعاش السنوات السابقة	796
4.000,80		منتجات السنوات السابقة	797
254.520.875,27		منتجات أخرى إستثنائية	799
	1.276.804,09	الإعانات	690
	275.436,00	أقل قيمة لنقل الإستثمارات	494
	14.118.010,56	نفقات من السنوات السابقة	696
	2.970,00	إسترداد المنتجات من السنوات السابقة	697
	24.566.339,83	نفقات إستثنائية	698
	112.952.300,00	نفقات إستثنائية أخرى	699
267.592.700,08		نتيجة خارج الإستغلال	840
	267.592.700,08	نتيجة الإستغلال	830
267.592700,08		نتيجة خارج الإستغلال	840
	1.992.966.149,77	نتيجة السنة	880

المصدر: وثائق المؤسسة CNMA ملحق رقم(11).

تعليق عن جدول حسابات النتائج:

- يقيم جدول حسابات النتائج لنشاط المؤسسة من خلال:

1- من خلال الهامش البنكي: الذي ينتج أساسا في النشاط العادي للمؤسسة لأنه يعبر عن المصدر الحقيقي لأرباح البنك ويستعمل أيضا في قياس درجة مردودية نشاط المؤسسة، حيث يحسب الهامش البنكي كما يلي:

$$\text{الهامش البنكي} = \frac{70}{\text{د}} - \frac{60}{\text{د}}$$

$$11911803017,59 - 680629703,45 = 1231173314,14 \text{ دج}$$

2- من خلال النتيجة التشغيلية: من خلال حساب النتيجة التشغيلية التي تقيس الإنتاج الحقيقي للمؤسسة المالية، حيث تحسب كما يلي:

- النتيجة التشغيلية = الهامش البنكي + إنتاج الدورة - التكاليف

$$1231173314,14 + 1090515859,77 - 153191860,48 = 2.260.558.849,85 \text{ دج.}$$

3- نتيجة خارج الإستغلال هي التي تحدد النشاط الإستثنائي للمؤسسة وتحسب كما يلي:

نواتج خارج الإستغلال – تكاليف خارج الإستغلال

$$276.592.700,08 = 153191860,48 - 420784560,56$$

4- نتيجة الدورة = نتيجة الإستغلال – نتيجة خارج الإستغلال

$$1992966149,77 = 267592700,08 - 2260558849,85$$

المطلب الرابع: رأي محافظ الحسابات

على أساس الإختيارات التي أجريت وفقا للتوصيات المهنة والخاضعة للتعليقات الواردة في هذا التقرير نعتقد أننا قادرون على التحقق من أن البيانات المالية لبنك نشاط الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي صادقة ومنظمة وانتهت بإجمالي الميزانية العمومية الموحدة بعجز في صافي الدخل إلى حد ما.

المطلب الخامس: مدى توافق القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في

الجزائر مع المعايير الدولية للمراجعة

من خلال قراءتنا للنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر ومقارنتها مع المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق لاحظنا ما يلي:

■ نقاط التوافق:

- **تعيين المراجع:** ينص المرسوم التنفيذي رقم 11-32 على أن عملية التعيين تتم وفقا لدفاتر الشروط يوضح جميع الحقوق والواجبات للطرفين والجهة التي تعينه وكذا خطاب التكاليف، وهو ما جاء في المعيار الدولي للتدقيق رقم 200 الأهداف العامة للمراجع المستقل وتنفيذ المراجعة وفقا للمعايير الدولية للتدقيق والمعيار رقم 210 الإتفاق حول آجال وشرط مهمة المراجعة أو شروط التكاليف بالمراجعة.

- رقابة الجودة: نصت المادة 05 من القانون رقم 01-10 على إنشاء لدى المجلس الوطني للمحاسبة لجنة مراقبة النوعية وهو ما يتوافق مع المعيار الدولي رقم 220 رقابة جودة مراجعة القوائم المالية.

- تحديد مهام المراجع الأساسي أو المسير (المسؤول الأول) والمراجع الثانوي: وهو ما نصت عليه المواد 30، 46، 47، 48، 49 من القانون 01-10 وهو ما يتوافق مع المعيار الدولي رقم 600 مراجعة القوائم المالية للمجمعات بما فيها إستعمال أعمال مراجعي الفروع (إعتبرات خاصة).

- التقرير وأنواعه: من بين ما نص عليه القانون 01-10 لاسيما في مادته 25 على التقرير الخاص بالتهديد المحتمل لإستمرارية نشاط المؤسسة، وهو ما ينص عليه المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 الإستمرارية، والتقرير المتعلق بإجراءات المراقبة الداخلية الذي جاء في نفس نص المادة رقم 25 وهو ما يتوافق مع المعيار رقم 265 الذي ينص على الإتصال مع القائمين على الحوكمة والإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية.

- التوثيق وحفظ الملفات: حيث نص القانون 01-10 في مادته 40 على ضرورة الإحتفاظ بملفات الزبائن لمدة عشر سنوات إبتداء من آخر سنة لإنهاء العهدة وهو ما يتوافق مع العيار الدولي رقم 230 التوثيق.

■ نقاط اللاتوافق:

لا تتعرض النصوص القانونية لممارسة مهنة المراجعة في الجزائر للنقاط التالية والتي تنص عليها المعايير الدولية:

- تقييم المخاطر

- أدلة الإثبات وما مدى كفايتها وملائمتها

- عينات التدقيق وإجراءات الإختبارات الإنتقادية (حجم العينة وحدودها وما مدى تعبيرها)

الأطراف ذات العلاقة

- الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية وأثرها على تقرير المراجع¹.

¹ - عمورة جمال، ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة ISA، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص: 11، 12.

خلاصة:

بالرغم من أن مراجعة حسابات البنوك التجارية حديثة بالنسبة لها، لكن بإمكانها أن تستفيد من كافة ما يرد بتقرير محافظ الحسابات على المدى القصير، ولاحظنا غياب تام لنظام الرقابة الداخلية داخل البنوك التجارية لكن بالرغم من ذلك أراد محافظ حسابات البنك أن ينتهج إحدى الأساليب المتبعة في تقييم نظام الرقابة الداخلية (طريقة الأسئلة) وهذا حتى يبرز بطريقة غير مباشرة أهميته بالنسبة لعمال البنك وكذا المسؤولين. كما يمكن أن يؤدي إعتقاد البنوك التجارية على مراجعة خارجية لتغطية النقص الموجودة التي كانت من قبل.

المخاتمة العامة



باعتبار البنوك التجارية مؤسسة مالية ذات أهمية بالغة في تحريك الإقتصادي الوطني، ولكون هذه الأخيرة أكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن عدم الإستغلال الأمثل للموارد المختلفة للبنك التجاري، ظهرت ضرورة المراجعة الخارجية في البنوك التجارية والتي يمكن من خلالها القيام بفحص إنتقادي منتظم لعمليات البنوك ونظم الرقابة بها وذلك بهدف إبداء رأي فني محايد حول مركزها المالي.

من خلال ما سبق سعينا إلى الإحاطة بموضوع المراجعة مع التركيز على المراجعة الخارجية وذلك لتمييز ممارستها بشيء من الاستقلالية بجعلهم يتعاملون بمبدأ الجدية مع الإدارة والمساهمين من جهة ويسعون إلى الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة أخرى. إن المقرضين والمستثمرين يعملون على تجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبنوك التجارية ويتم ذلك قبل إتخاذ أي قرار بالإستثمار فيها أو إقرارها، وأغلب هذه المعلومات والحقائق التي يحتاجها المقرضون والمستثمرون الجدد تكون منظمة في القوائم المالية التي تعبر عن أحداث ماضية، والمصادقة على القوائم المالية تتمثل في الرأي الذي يبديه المراجع الخارجي حول مدى صحتها من خلال التقرير الذي يعد في نهاية عمله، حيث أن رأيه يزيد من ثقة مستخدم القوائم المالية وفقا للنصوص التشريعية والمعايير المراجعة الدولية من خلال عرض قانون 10-01 المتعلق بمهنة المحاسب المعتمد الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات.

- من خلال عرض مهمة المراجعة الخارجية في البنوك التجارية تم التوصل إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات وبالإضافة إلى نتائج أخرى ويمكن تلخيصها فيما يلي:
- يتكون النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية وأهمها البنوك التجارية التي تهدف إلى التنمية الإقتصادية؛
 - إن المصادقة على شرعية وصدق القوائم المالية من قبل المراجع الخارجي يبين الوضعية الحقيقية للبنوك التجارية للرفع من ثقة المستخدمين والمستثمرين وتحضى بمكانة اقتصادية ومالية معتبرة؛
 - عدم تطبيق الجزائر معايير المراجعة الدولية وهذا يؤدي إلى التأثير على مصداقية القوائم المالية مع إمكانية حدوث خلل في الإفصاح والشفافية؛

- المراجعة عبارة عن ركيزة يعتمد عليها المراجع للبدء في عمله باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى تقليص المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقصى حد ممكن؛
- المراجعة الخارجية تعمل على إظهار نقاط القوة والضعف الخاصة بنظام الرقابة الداخلية وتقوم بتقديم التوصيات للإدارة العليا بعد تصحيح هذا النظام والذي بشأنه تقوية البنية الهيكلية للمؤسسة، فالمراجعة الخارجية تساهم في إزالة المخاطر المرتكبة داخل البنك وهذا للوصول إلى الأهداف المرجوة داخله؛
- المراجعة تمكن المسؤولين من إتخاذ القرارات الرشيدة من خلال التقارير التي يعدها المراجع الخارجي التي تتضمن رأيه حول شرعية وصدق الحسابات والتوصيات التي من شأنها رفع مستوى الأداء لدى المؤسسات؛
- تعتبر السوق النقدية أحد المصادر التمويلية الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية والنشاط الإقتصادي عامة للقيام بالمشروعات وتوظيف المدخرات؛
- تحرص البنوك التجارية على إختيار الأوراق المالية ذات السيولة العالية أي تلك التي تمكنها من تحويلها بسرعة إلى نقدية جاهزة عن طريق بيعها في الأسواق المالية؛
- يعتمد المراجع الخارجي في عمله على خطة عمل تتكون من خطوات متتالية و مترابطة حيث أن كل واحد منها تكمل الأخرى وأي خلل في سيرها قد يؤدي إلى نقص في مصداقية نتائج مراقبة الحسابات.

توصيات الدراسة:

- يمكن لنا من خلال دراستنا ومن خلال النتائج المتوصل إليها أن نخرج بالتوصيات:
- الأخذ بعين الاعتبار درجة حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة هيكل الإقتصاد؛
- يجب وجود نظام جيد لتسيير المعلومات في البنك التجاري؛
- إستغلال الطاقات المادية والبشرية بكيفية رشيدة وعقلانية؛
- وضع نظام معلوماتي يربط بين وكالات مختلف المديریات وهذا من أجل السماح بالحصول على معلومات محاسبية في الوقت المطلوب؛
- إعداد رقابة داخلية وفق معايير ذات جودة عالية يجب أن تحترم وهذا من أجل تغطية المخاطر وخاصة مخاطر القروض؛

- توظيف الحاصلين على شهادات عليا من أجل تفادي النقص في الكمية والنوعية؛
- وضع مخطط محاسبي موحد لجميع البنوك التجارية الجزائرية؛
- يجب وجود أكثر من محافظ حسابات لكل وكالات البنوك التجارية الجزائرية.

أفاق البحث

في نهاية هذه الدراسة ولمزيد من البحث في هذا المجال نقترح على المهتمين بهذا الموضوع إشكاليات وأفاق لدراستها في المستقبل وهي كالتالي:

" التغيرات التي تطرأ على المراجعة الخارجية في البنوك التجارية عند تطبيقها للمعايير المراجعة الدولية " .

قائمة المراجع

1) الكتب:

- 1- أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض، 1997.
- 2- أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000.
- 3- أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- 4- أحمد حلمي جمعة، تدقيق البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013.
- 5- أحمد صلاح عطية، أصول المراجعة الحكومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 6- أكرم حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2008.
- 7- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، ط1، عمان، 2010.
- 8- السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 9- أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 10- أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 11- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006.
- 12- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2012.
- 13- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2007.
- 14- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2007.
- 15- خبابة عبد الله، الاقتصادي المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

- 16- رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي، مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق، الفاروق الحديثة للطلبة، جامعة القاهرة، 1987.
- 17- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر، ط1، عمان، 2002، ص27.
- 18- زهير الحدرب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البداية، ط1، عمان، 2012.
- 19- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- 20- سعيد الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.
- 21- شعبان فرج، العمليات وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر، جامعة البويرة، 2014.
- 22- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- 23- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2001.
- 24- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 25- عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، دار صفاء، ط1، عمان، 2000.
- 26- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 27- عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، جامعة الإسكندرية، مصر.
- 28- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 29- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 30- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة، ط1، عمان، 2006.
- 31- فائق شقير، محاسبة البنوك، دار المسيرة، ط3، عمان، 2008.

- 32- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006.
- 33- فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006.
- 34- محمد التهامي، طواهر مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 35- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 36- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
- 37- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 38- محمد سمير الصبان، الأسس العلمية والعملية لمراجعات الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 39- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
- 40- محمد عبد الفاتح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.
- 41- محمد عبد الفاتح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.
- 42- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط1، عمان، 2008.
- 43- محمود حسين الوادي، حسين محمد سهيل، أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، ط1، عمان، 2010.
- 44- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران، عمان، 2006.
- 45- نصر حمود مزان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- 46- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006.

47- حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

2) رسائل وأطروحات:

1- أرزاق أيوب محمد كرسوع، مخاطر المراجعة ومجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2008.

2- بلخيزر سميرة، المراجعة في القطاع البنوك، رسالة لنيل شهادة ماجستير في فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

3- بن يخلف آمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2002.

4- شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، جامعة دمشق، 2010.

5- صباح رمضان، إدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011.

6- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، الجزائر، 2009-2010.

7- غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الاستجابة لمتطلبات لمهنة ومتطلبات المحيط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2020، 2011.

8- محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة المدية، 2007، 2007.

3) المجلات والملتقيات:

- 1- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، مجلة الصندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس، 2006.
 - 2- الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الجزء الثاني، 2010.
 - 3- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأحد 28 رجب 1431، الموافق 11 يوليو 2010، العدد 42.
 - 4- عزه الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة الوادي، 2012.
 - 5- نوال بت عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 21، أكتوبر، 2009.
- (3) الموقع الإلكتروني:**

<http://ia600303.us.archive.org/34/items/lsas42000/1006.PDF60->